



جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون عام

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

# حصانة مقر البعثة الدبلوماسية

الدكتور: العربي براغثة

➤ لينا يغلّ

➤ صفاء بن عبد السلام

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. أمال عقابي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	د. العربي براغثة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا
03	د. فوزية فتيسي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -أ-	عضوا مناقشاً

السنة الجامعية: 2023-2024



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى  
إِنَّ رَبَّهُ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ  
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ  
وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ  
الْأَبْرَارِ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى  
إِنَّ رَبَّهُ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ

## شكر وعرهان

إذا عجزت يداك عن الشكر فلا يعجز لسانك عن الشكر  
فنولي شكرنا لله عزوجل الذي نعمده على توفيقه لنا في إنجاز  
هذا المذكرة.

ثم نسدي بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى الاستاذ  
الفاضل الدكتور العربي براغثة.

الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هذا العمل، وتعهدها  
بتصويب في جميع مراحل إنجازها ونصائحه وإرشاداته التي  
أضأت أمامنا سبيل البحث.

كما نتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة  
هذه المذكرة وملاحظاتهم القيمة لإثرائها.

فجزاهم الله كل خيرا

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين)

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشركك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك  
..... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ..... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك  
ولا تطيب الجنة إلا برويتك. "الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .... ونصح الأمة.... إلى نبي  
الرحمة ونور العالمين "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من كلفه الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون  
إنتظار .... إلى أبي أمد الله في عمره.

إلى من حملتني وهنا على وهن أمي أمد الله في عمرها.

إلى من أشد بيهم وزري إخوتي وأخواتي.

إلى جميع الزملاء والأصدقاء.

إلى كل من سخرهم الله لي عوناً وسنداً.

إهداء

لينا

لم تكن الرحمة سيرة ولا الطريق محفوفاً بالتسهيلات ولكن من قال أنا لها  
نالها وأنا لها وان أبت فالحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

بداية اهدي تخرجي وفرحتي إلى من زين اسمي بأجمل الألقاب من  
دعمني بلا حدود فخري واعتزازي إلى من غرس في روح مكارم  
الأخلاق قوتي فخري واعتزازي والدي الغالي

اهدي إلى من كانت ستفرح بتوفيقي ونجاحي إلى الحنونة الراحلة إلى من  
فرقتني عنها الحياة إلى من تمنيت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا إلى  
التي توسدها التراب أمي رحمة الله عليها

إلى من ساندني بكل حب عند ضعفي وأزاح عن طريقي المتاعب ممهدا  
لي الطريق إلى من اشد عضدي بينهما خوتي وأخواتي

اهدي تخرجي إلى من أمدني بالقوة إلى من أتت به الأيام صدفة من كان  
بجانبي في أوقاتي الصعبة إلى من ينتظر هذه اللحظات ليفتخر بي رفيق  
دربي وشريك الحياة خطيبي زين

إلى صديقات المواقف لا السنين إلى من كانت كلماتهن الطيبة تزهر في  
قلبي كل باسمه انال خلود آمال لميس و لينا



مقدمة





كانت الجماعات البشرية منذ القدم، سواء في صورتها البدائية التي تتمثل في القبائل والعشائر والأقوام، أو في صورتها المتطورة التالية المتمثلة في الشعوب والأمم، أو في صورتها المنظمة السياسية التي تتمثل في الدول، كانت هذه الجماعات تسعى دوماً للاتصال فيما بينها من حين لآخر، وكان هذا الاتصال يحدث كثيراً بين الشعوب المتجاورة سواء لتبادل المنتجات أو لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين أفرادها أو لتنظيم الانتفاع بالمرافق المشتركة كالمراعي ومناطق الصيد ومصادر المياه وكذا لتعيين حدود المناطق التي يخص بها كل شعب، أو لإقامة التحالف ضد أطراف ثالثة أو إعلان الحرب أو إبرام الصلح وتبادل الأسرى.

وكان هذا ما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى نشوب النزاعات والخلافات الأمر الذي عجل في بروز ظاهرة الرسل في ظل مجتمع الجماعة والعشيرة والقبيلة، بغية فض النزاعات والخلافات وتجنب الموضوع في الفوضى وحالة الأمن وتحقيق السلم والأمان للجميع، لذا فقد تميز هؤلاء الرسل بمجموعة من المزايا والصلاحيات، أهمها تمتعهم عن غيرهم بعدم التعدي عليهم في كل الأحوال والظروف ويكاملون معاملة تليق بمكانتهم وهذا كعربون كما يقومون به من دور هام في إظهار نار الفتنة .

وقد كان الدين الإسلامي السباق في تطبيق نظام تبادل الرسل من أجل نشر الدعوة الإسلامية والتفاوض من أجل الصلح وكذلك من أجل تبادل الأسرى. وهو ما كان نواة حقيقية لتبادل البعثات الدبلوماسية والحصانات والامتيازات الدبلوماسية عند ظهور الدولة، ناهيك عن وجود بعثات تجارية متنقلة لتبادل المصالح التجارية في المجتمعات، وهو كان أساساً للعلاقات الدبلوماسية فيما بعد.

مع التطور التاريخي الذي عرفته العلاقات الدولية ، أصبحت الحاجة كبيرة لإرسال سفراء و مبعوثين لفترات أطول ، حتى ارتقى الأمر إلى صورته الحالية من التمثيل الدبلوماسي الدائم الذي يعرف بالبعثات الدبلوماسية، ولا جدال في أن الدبلوماسية من أهم أدوات تنفيذ السياسة الخارجية، ولعل هذه الأهمية تتضح من الاستعمال الشائع الذي يخلط بينها وبين السياسة الخارجية ذاتها وبين أهمية البعثات الدبلوماسية والقنصلية باعتبارها أداة تستخدمها الدولة لتنفيذ سياستها تجاه المجتمع الدولي، وبالتالي فمن الطبيعي أن يطرأ عليها من التحولات ما يواكب التغيرات المعاصرة سواء في نظم الحكم أو العلاقات الدولية.

ونظراً لأهمية الدور الذي يقوم به المبعوث الدبلوماسي أو المبعوث القنصلي فإن القانون الدولي والمواثيق الدولية قد وفرت له حماية وحصانة تمكنه من ممارسة عمله في أريحية، وهذه الحصانة لم تشمل فقط على شخصه فقط بل تجاوزتها إلى حماية مقراته وموظفيه وبيته.

لذلك أصبحت حاجة الدول إلى جهاز يقوم بتنفيذ تلك المهمة للحفاظ على حسن العلاقات وتوطيد أواصرها بين تلك الدول، وقد كانت تتم أحياناً من خلال مبعوثين من رؤساء الدول إلى أمثالهم في الدول الأخرى، غير أنه كان آنذاك المبعوث يرسل لتنفيذ مهمة محددة ثم يعود فور انتهائها.

عرف المجتمع الدولي في العصر الحديث نقلة لا نظير لها في تاريخه البشري في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعسكرية والسياسية وتبلورت العلاقات الدولية خلاله وتعددت بالنظر إلى تنوع وتعدد الفواعل في حقله. وفي ظل مجموعة من الظروف نذكر من بينها وعلى عجلة زيادة عدد الدول على الساحة العالمية سواء بفعل الانقسام أو التحرر والاستقلال أو إعادة ترتيب جغرافيا بعض المناطق في العالم وتمتعها بالشخصية القانونية كأحد أشخاص القانون الدولي. بالإضافة إلى بروز التنظيم الدولي في القرن العشرين مع تكوين عصبة الأمم ثم هيئة الأمم المتحدة مع ما صاحبها من اتفاق عالمي على إنشاء منظمات عالمية متصلة بها في جميع المجالات وتعالى الأصوات المنادية بالسلام العالمي وزيادة حس الدول إلى حاجتها للتكامل والتعاون والذي تجسد في إنشاء الكثير من المنظمات الإقليمية.

إن هذا الثراء غير المسبوق في عدد أشخاص القانون الدولي إذ أضفنا إليه بروز المنظمات الحكومية وغير الحكومية وبحثنا في الدور الذي من الممكن أن تلعبه الشركات المتعددة الجنسيات على مستوى السياسة العالمية كان من الممكن أن يطرح إشكال الاتصال بينها. لكن جاء التطور التكنولوجي وتطور وسائل المواصلات والاتصالات ليسهل عملية التواصل بين فواعل المجتمع الدولي. فاختصار المسافات بين الدول والمناطق وتوافر وسائل اتصال بجميع أنواعها وأنيبتها سهل ربط العلاقات وسهل التواجد السياسي. تواجده كثافة العلاقات الدبلوماسية التي نشأت في العصر الحديث إلى درجة يمكننا القول بعولمة الدبلوماسية.

ولقد اقتصرنا في دراستنا لهذا الموضوع على حصانات مقر البعثة الدبلوماسية والتي تتمتع بأهمية كبيرة، كونها ركيزة من ركائز العلاقات الدولية، كما تبرز الصورة الحقيقية لاحترام الدول للأعراف والمعاهدات الدولية. من خلال الإجراءات أو التصرفات التي تتخذها اتجاههم واتجاه الأحداث كما أن هذه الدراسة ستقتصر على الإشكالات التي تثيرها تلك الحصانات.

يمكن تقسيم أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فبالنسبة للأسباب الذاتية فهي الميول الشخصي والرغبة الكبير في دراسة القانون الدولي، نظرا لما نعيشه في هذه الأيام من تقلبات سياسية في بعض الدول، أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فقد تنحصر في كون موضوع حصانة مقر البعثة موضوع مهم جدا.

يهدف هذا البحث إلى توضيح الأساس القانوني لحصانات مقر البعثة من خلال الكرونولوجيا القانونية للقانون الدولي وبالأخذ بالمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بتحديد تلك الحصانات، نهدف من ورائها إلى التوصل إلى مدى احترام الدول لهاته القواعد القانونية التي تحكم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في ظل التحولات التي يشهدها القانون الدولي وبالخصوص انتشار الحروب والنزاعات الدولية ومدى احتواء اتفاقية فيينا لهاته التفاعلات و كذا مدى التزام البعثات الدبلوماسية بحدود تلك الحصانات والامتيازات وانعكاساتها على مصالح ورعايا تلك الدول.

أما عن الدراسات السابقة التي سبقت أعداد هذا البحث فهي قليلة ، حيث لجأنا إلى المراجع العامة، ونذكر على سبيل المثال:

مذكرة ماستر للطالبين: كواشي هشام، لعرابي عبد الله، المعنونة بالحصانة الدبلوماسية، جامعة ابن خلدون تيارت، والتي تمحور دراستهما حول الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية. حيث تلقتي دراسة الباحث ودرستنا في حصانة مقار البعثات الدبلوماسية.

- مقال الدكتور أوكيل محمد أمين، جامعة عبد الرحمن ميرة، تحت عنوان: حصانات وامتيازات دار البعثة، حيث خلص في دراسته إلى أن البعثة بما فيه من أفراد ومقر ومحفوظات كلها تتمتع بحصانة تمنع التعدي عليهم. حيث التقت دراسة البحث وموضوع بحثنا في حصانة مقر البعثة الدبلوماسية.

لدراسة هذا الموضوع من جميع جوانبه القانونية والتطبيقية والاحاطة بالصعوبات التي تحول دون تطبيق حصانة مقر البعثة الدبلوماسية نبحت في مدى فعالية حصانة مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي؟

للإجابة عن الإشكالية السابقة، سنتبع المنهج الوصفي لسرد وذكر مختلف التعريفات التي تخدم موضع بحثنا، واعتمدنا على المنهج التحليلي للوقوف على الأساس القانوني لحماية مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي، وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تخدم موضوع بحثنا.

وللإجابة على الإشكالية، قسمنا هذا البحث إلى قسمين رئيسيين:

**الفصل الأول: ماهية البعثات الدبلوماسية**

**الفصل الثاني: إشكالية التوازن ما بين حرمة مقر البعثة والانتهاكات**



## الفصل الأول

### ماهية البعثات الدبلوماسية



## تمهيد:

تعتبر البعثة الدبلوماسية أرقى أشكال العلاقات الدبلوماسية وأول أداة اتصال بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلية وممثلة للأولى لدى الثانية وراعية لمصالحها ومصالح رعاياها. وينظر إليها من الناحية السياسية على كونها جسر العلاقة بين الدولتين من خلال دورها التمهيدي في المحادثات والقضايا المشتركة بين البلدين أين تمارس بنهم الدور التفاوضي. كما أنها الحاشد الأول للمعلومات عن الدولة المستقبلية والمرتبطة بمصالح دولتها. وتجتهد في الحضور السياسي لدولتها في الدولة المستقبلية من خلال الاهتمام بالقضايا الهامة في الدولة المستقبلية. ونحن إن تحدثنا عن الحضور السياسي فإننا لا نقصد التدخل في شأنها بقصد ما نقصد التضامن معها وتسجيل حضورها في المحطات الهامة والمناسبات في الدولة المستقبلية وهذا ما ندعوه بالرعاية السياسية التي تسهل تطور مختلف العلاقات الاقتصادية والتجارية وتبادل التكنولوجيا والمبادلات الثقافية وغيرها<sup>1</sup>.

ونظرا لتعدد الأعمال المتفرعة عن المهام الدبلوماسية وتشعبها واستحالة قيام رئيس البعثة وحده بها، تقوم الدولة بتعيين عدد من الأشخاص وتضعهم تحت تصرف رئيس البعثة يتولى آل منهم ناحية من نواحي هذه المهام.

والدول في هذه الحالة حرة في إتباع أي شكل من أشكال التمثيل الدبلوماسي والتنظيم الإداري المناسب لحاجاتها وتقاليدها، لأنه لا يوجد نظام موحد متفق عليه بين الدول لإدارة وتنظيم شؤون البعثة الدبلوماسية، يضاف إلى ذلك أن التسميات الوظيفية وتوزيع الأعمال يختلف من دولة لأخرى، وكذلك فإن التسميات إن كانت متشابهة ومشتركة في كل البعثات الدبلوماسية، فهذا لا يعني قيام حاملها بنفس الوظائف. ولعل هذا ما أدى إلى أن اتفاقية فيينا لم تعالج هذه المواضيع لأنها تدخل أساسا في الأمور الداخلية التي تقررها كل دولة حسب قوانينها الداخلية، حيث يرجع للقوانين الداخلية لكل دولة في كل ما يتعلق بتحديد بعثاتها الدبلوماسية وترتيب درجات أعضائها، وتعيينهم وتحديد رتبهم وبداية ونهاية المهام الموكلة إليهم<sup>2</sup>.

وبتطبيق القواعد القانونية للتبادل الدبلوماسي يمكننا أن نقول أن البعثة الدبلوماسية تنشأ بين شخصين من أشخاص القانون الدولي بعد الاتفاق بينهما. والبعثات الدبلوماسية الدائمة أشكلا فمنها البعثات بين الدول ومنها بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وهذه الأخيرة فيما بينها وهناك السفارة والمفوضية. ولكل هذه البعثات مهام ووظائف ورتب وحصانات وامتيازات لكن لنبدأ من البداية. ما هي البعثة؟<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد خداوي، مدخل إلى الدبلوماسية، الجزء الثاني: الإطار القانوني والمؤسسي للنشاط الدبلوماسي، مطبوعة موجهة لطلبة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية السنة الثالثة تخصص علاقات دولية، 2019-2020، ص 50.  
<sup>2</sup> - سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول وتطبيقاته الموريتانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق / بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006، ص 19.  
<sup>3</sup> - مرجع نفسه، ص 19.

**المبحث الأول: مفهوم البعثة الدبلوماسية:**

تعتبر أرقى أشكال العلاقات الدبلوماسية وأول أداة اتصال بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة وممثلة للأولى لدى الثانية وراعية لمصالحها ومصالح رعاياها. وينظر إليها من الناحية السياسية على كونها جسر العلاقة بين الدولتين من خلال دورها التمهيدي في المحادثات والقضايا المشتركة بين البلدين أين تمارس بنهم الدور التفاوضي. كما أنها الحاشد الأول للمعلومات عن الدولة المستقبلة والمرتبطة بمصالح دولتها. وتجتهد في الحضور السياسي لدولتها في الدولة المستقبلة من خلال الاهتمام بالقضايا الهامة في الدولة المستقبلة. ونحن إن تحدثنا عن الحضور السياسي فإننا لا نقصد التدخل في شأنها بقصد ما نقصد التضامن معها وتسجيل حضورها في المحطات الهامة والمناسبات في الدولة المستقبلة وهذا ما ندعوه بالرعاية السياسية التي تسهل تطور مختلف العلاقات الاقتصادية والتجارية وتبادل التكنولوجيا والمبادلات الثقافية وغيرها.

**المطلب الأول: البعثة الدبلوماسية**

بتطبيق القواعد القانونية للتبادل الدبلوماسي يمكننا أن نقول أن البعثة الدبلوماسية تنشأ بين شخصين من أشخاص القانون الدولي بعد الاتفاق بينهما. والبعثات الدبلوماسية الدائمة أشكالاً فمنها البعثات بين الدول ومنها بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وهذه الأخيرة فيما بينها وهناك السفارة والمفوضية. ولكل هذه البعثات مهام ووظائف ورتب وحصانات وامتيازات لكن لنبدأ من البداية. ما هي البعثة؟

**الفرع الأول: تعريف البعثة الدبلوماسية:**

لما كان رئيس الدولة ووزير خارجيته الممثلان للمؤسسات الداخلية المنوط بها النشاط الدبلوماسيلا يستطيعان مباشرة العلاقات الدبلوماسية مع الدول بنفسهما بطريقة مباشرة بحكم أنهما موجودان في أغلب الأوقات داخل دولهم ومرتبطان بمسائل أخرى. لذلك يباشر النشاط الدبلوماسي عن طريق مبعوثين دبلوماسيين يمثلونهم ويمثلوا الدولة ويتولون مهام النشاط الدبلوماسي في الخارج نيابة

عنهما وتحت إشرافهما وتوجيهاتهما<sup>1</sup>. والمبعوث الدبلوماسي حسب أدبيات الدبلوماسية هو الشخص الذي توكل له مهمة تمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة في كل ما يمس علاقاتها الدولية مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية حيث توكل له مهام تمثيل دولته والتفاوض باسمها ولصالحها ومهام المراقبة وإرسال التقارير لحكومته (رئيس الدولة ووزير الخارجية اللذان ينوب عنهما). كما يسهر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تكون دولته طرفاً فيها ويعمل على حماية مصالح مواطني دولته عند الدولة المستقبلة<sup>2</sup> ويؤدي المبعوثين مهامهم في مجموعات تسمى بالبعثة الدبلوماسية.

والبعثة لغة مصدر بعث وجمعها بعثات وبعثات وهي هيئة (وفد) ترسل في أمر معين مثل البعثة الدراسية والبعثة السياسية والأثرية والعسكرية والدبلوماسية. وبعثه يبعثه بعثاً: أرسله وحده والبعث في كلام العرب على وجهين أحدهما الإرسال كقوله تعالى: "ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى بِأَيُّتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ"<sup>3</sup>. معناه أرسلناه. والبعث: إثارة بارك أو قاعد، تقول: بعثت البعير فانبعث أي أثرته فثار. والبعث أيضاً: الإحياء من الله للموتى ومنه قوله تعالى: "ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"<sup>4</sup>. أي أحييناكم.<sup>5</sup> إن هذا التناول اللغوي لكلمة بعثة ومصدرها فعل بعث هدفه توضيح ذلك التقارب بين مفهوم البعثة الدبلوماسية وبين مفهوم البعثة الديني كالقول بالبعثة المحمدية، تقارب يبرز في الحصانات التي تمنح للبعثة الدبلوماسية مخيال حصانة المقدس في البعثة الدينية.<sup>6</sup>

كما يرتبط مفهوم البعثة الدبلوماسية بمفاهيم أخرى مثل الدبلوماسي والسلك الدبلوماسي. فهل هنالك اختلاف بين هذه المفاهيم؟ حتى يمكننا أن نجيب عن هذا السؤال يجب علينا أن نتعرف على معنى كل من الدبلوماسي والسلك الدبلوماسي لنقارب في مرحلة موائية بين هذه المفاهيم الثلاث.

يطلق مصطلح الدبلوماسي على الشخص الذي يتولى مهمة تمثيل دولته في الخارج وبذلك فهو كل شخص يرد اسمه في القائمة الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية المعتمد لديها<sup>7</sup>. جرى العرف على أن وزارة الخارجية لكل دولة تضع قوائم لأسماء المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها ممن يحملون الصفة الدبلوماسية وتزودهم بناء على طلب البعثة التي ينتمون إليها ببطاقات هوية خاصة تثبت صفتهم الدبلوماسية. وقد قطعت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 الجدل الذي كان دائراً حول الطابع الفضيض للمصطلح والغموض الذي من الممكن أن يشوبه بفعل ذلك عندما أشارت في الفقرة "ه" من المادة الأولى على أن اصطلاح "الممثل الدبلوماسي" يرد على شخص رئيس البعثة وأي عضو من الطاقم الدبلوماسي.

أما مصطلح السلك الدبلوماسي فإنه يعني الهيئة الدبلوماسية التي تضم جميع رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الدولة المستقبلة والعاملين الدبلوماسيين وزوجات الدبلوماسيين (أو

1- محمد خداوي، مدخل إلى الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 50.

2- عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي القاهرة: دار النهضة العربية، 1961، ص 103-104.

3- سورة الأعراف أية 103.

4- سورة البقرة أية 56.

5- أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب ج 3بيروت: دار الصادر، 1968، ص 131.

6- خداوي محمد، مدخل إلى الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 13.

7- سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني: حقوق الدول وواجباتها، الإقليم والمنازعات الدولية والدبلوماسية (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع)، 2009، ص 226.

أزواجهم) إن وردت أسمائهم في القائمة الدبلوماسية التي تعبر بالفعل عن مفهوم السلك الدبلوماسي بالنظر إلى المعنى الذي أوردته الفقرة "د" من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 عندما اعتبرت أن اصطلاح "أعضاء الطاقم الدبلوماسي يقصد به كل أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسية الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية. فالسلك الدبلوماسي يمثل مجموعة الأشخاص الذين يشغلون درجات دبلوماسية معينة وفقا للوائح كل دولة وفقا للقوانين الدولية أيضا.<sup>1</sup>

وبالمقارنة بين مفهومي: الدبلوماسي والسلك الدبلوماسي وبين مفهوم البعثة الدبلوماسية نسجل على أن الحديث عن المفهومين عبارة عن إشارة إلى العناصر البشرية للبعثة الدبلوماسية في حين أن مفهوم البعثة يضم الموارد البشرية الهياكل مثل مقر السفارة –العناصر المادية بالإضافة إلى الأجهزة التي تتكون منها ونحن نقصد التنظيم الإداري الوظيفي للبعثة الدبلوماسية وذلك ما سنتناوله لاحقاً.

نسجل معنيين متكاملين لها الأول يقصد به مجموع الدبلوماسيين الذين توفدهم الدولة إلى الخارج لتمثيلها يتراهم عميد قد يكون بمرتبة سفير أو وزير مفوض أو قنصل وهذا تبعاً لأهميتها ووظيفتها. ونلاحظ هنا اقتران مفهوم البعثة الدبلوماسية بمفهوم السلك الدبلوماسي. أما المعنى الثاني فيذهب للجهاز نفسه كهيكل ونكون أمام مرفق من مرفق الدولة وامتداداً لها وإن وجد في الخارج يسهر على تقديم الخدمة العمومية قد يكون سفارة أو مفوضية أو قنصلية. وكلا المعنيين يسمح لنا بتعريف البعثة الدبلوماسية على أنها التجسيد الحي للتمثيل الدبلوماسي كأحد أقدم المسائل الدولية والذي خضع في قواعده للأعراف المتعامل بها حتى سنة 1815.

وفي هذا الإطار نصت المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 1961/04/18 على أنه: "تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل". إن تحليل هذه المادة يسمح لنا بالتعرف على ماهية البعثة الدبلوماسية عن قرب فالمادة تحوي العناصر التالية:<sup>2</sup>

- تنشأ البعثات بين الدول في إطار علاقات دائمة بين الأطراف.
- كما تنشأ تلك العلاقات بين الدول من جهة ومن جهة ثانية المنظمات الدولية والإقليمية.
- وتنشأ أيضاً العلاقات الدبلوماسية بين المنظمات فيما بينها سواء كانت دولية أو إقليمية.
- يشكل الرضا المتبادل الشرط الأساسي لقيام البعثات الدبلوماسية وتبادلها. إذا لا يمكن لدولة أن تفرض على أخرى قبول بعثتها.

وهنا يمكننا أن نتساءل عن الأسباب التي تدفع الدول إلى تبادل البعثات الدبلوماسية. صحيح أن البحث عن تحقيق السلام والدفاع عن مصالح الدولة ورعاياها وتمثيلها أمام الدولة المستقبلية، وصحيح أنه يمكننا أن نصنف تلك الأسباب إلى: سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. لكن غرضنا العلمي هو تقفي الخلفيات العامة لإنشاء البعثات الدبلوماسية وتنظيمها ودرجاتها في خطوط عامة كالآتي:

<sup>1</sup> - غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، 2011، ص 96.

<sup>2</sup> - محمد خداوي، مرجع سابق، ص 52.

- **إمكانيات الدولة المالية والفنية:** فالدول المتقدمة بإمكانياتها المالية والتكنولوجية استطاعت إقامة شبكة واسعة من البعثات الدبلوماسية تتناسب في التنظيم والحجم مع استراتيجياتها الدولية. وهذه الإمكانيات غير متاحة للدول الأخرى (الصغرى أو النامية أو مصطلح آخر).
- تعاضد المصالح المادية للدول الكبرى جعلها تستثمر في التأسيس لسلك دبلوماسي متنشعبا وواسعا من الأجهزة والموظفين ومزود بأحدث التكنولوجيات لتأمين تغطية كل الوظائف الناجم عن تعاضد المصالح.
- قد يشكل نقص الكوادر البشرية ذات الكفاءة العالية في الحقل الدبلوماسي في الكثير من دول العالم النامية سببا يفسر نوع وحج وتنظيم بعثاتها الدبلوماسية بالمقارنة بالدول المتقدمة التي تمتلك مثل هذه الكوادر.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أشكال البعثات الدبلوماسية:

- إن إنشاء البعثة الدبلوماسية مبدئيا مرتبط باتفاق الدول وبناءاً على رضاها وتتخذ البعثات الدبلوماسية الدائمة كما أشرنا إليه سابقا العديد من الأشكال بناءاً على إرادة أطرافها وتتباين التصنيفات فمنها من يركز على مدة البعثة كالقول بالبعثة الدائمة والبعثة المؤقتة وهناك التصنيف تبعاً لطبيعة أطراف العلاقة وهو الذي اخترنا أن نورد هنا كما يلي:
- التصنيف تبعاً لطبيعة الأطراف: تتعدد فواعل البيئة الدولية في الوقت الراهن لذلك يبني هذا التصنيف تبعاً لاختلاف الأطراف المتبادلة للبعثة الدبلوماسية.

**1.** البعثات الدبلوماسية بين الدول: وهي أقدم أشكال البعثات الدبلوماسية في هذا النوع من التصنيف إذ رأينا في الجزء الأول المخصص للإطار النظري في التأصيل التاريخي للممارسة الدبلوماسية على أن هذه الأخيرة بدأت بين الدول والأمم منذ القدم وقد كانت مؤقتة وفي غالب الأحيان سرية ومرتبطة برغبات الحاكم. ويبرز في هذا التصنيف شكلان أساسيان من البعثات الدبلوماسية التي تعتمد على الدول في ممارسة حقها في التمثيل الدائم وكل شكل منها يعكس أهمية ودرجة التمثيل بين الدول وهما السفارة والمفوضية وقد سبق الإشارة إليهم في محور المؤسسات المنوط بها النشاط الدبلوماسي والتي أصبحت أكثر استقراراً في الوقت الحديث من الناحية القانونية بعد إدراك الدول لأهمية تنظيم علاقاتها في تحقيق الاستقرار والأمن والتكامل والتعاون.<sup>2</sup>

أ. السفارة: أرقى وأرفع أشكال البعثات الدبلوماسية يترأسها شخص برتبة سفير يعتمده رئيس الدولة لدى رئيس دولة أخرى. ونظراً لمكانتها غي أرقى سلم البعثات الدبلوماسي نرى أنه من الأجدر علمياً التعمق في مفهومها.

فمن الناحية اللغوية كلمة سفارة مشتقة من سفر وأسفر بين القوم في معنى أصلح بينهم<sup>3</sup> ويقال سفر بين القوم سفارة فهو مسافر وسفير في معنى السعي للإصلاح وبهذا المفهوم السفير هو المصلح بين القوم والشخص الذي يحل المودة محل العداوة والخلاف والنزاع. والسفارة هي النيابة والرسالة وأصلها لغة تعني الإصلاح وتعني التوجه نحو القوم لإصلاح ذات البين كما يقال بينهم.

<sup>1</sup> - محمد خداوي، مرجع سابق، ص 53.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية - القواعد الأساسية، الممارسة العملية، المشكلات الفعلية. (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط1، 2002)، ص 14.

<sup>3</sup> - علي حسين الشامي، الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط5، 2011)، ص 34.

وعرفها مجمع اللغة العربية لمصر على أنها عمل السفير الذي عرف بأنه مبعوث يمثل الدولة لدى رئيس الدولة المبعوث إليها. وهي مهمة انتداب ينتدب فيها مبعوث ويرسل لتمثيل دولته وهي مهمة دبلوماسية دائمة لدولة أو منظمة دولية لدى دولة أجنبية أو منظمة أخرى. كما يشير مفهوم السفارة إلى المكان أو المقر الذي تمارس فيه البعثة الدبلوماسية مهامها ويعتبر امتدادا لإقليم الدولة.<sup>1</sup>

ب. المفوضية: بعثة دبلوماسية من الدرجة الثانية يرأسها وزير مفوض معتمد من رئيس الدولة لدى دولة أخرى وهو أقل رتبة من السفير لجهة الأسبقية فقط مع أنه يتمتع بجميع صلاحيات السفير لكن يمكن أن يرأسها قائم بالأعمال وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 14 التي منعت التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فناتهم، إلا فيما يتعلق بحق الأسبقية والتقدم والمراسم.<sup>2</sup>

ج. المفوضية السامية: يقوم هذا النوع من البعثات الدبلوماسية على رابطة الولاء السياسي كنتيجة لانحصار الظاهرة الاستعمارية في القرن العشرين واستقلال عدد كبير من الدول مثل اربطة الكومنولث البريطاني التي تضم أزيد من خمسين دولة ودول مجموعة الفرونكوغونية حتى وإن كانت الكثير من الدول الناطقة بالفرنسية قد تخلت عنها. يرأسها مفوض سامي يتمتع بنفس صلاحيات وحصانات السفير إلا أنه لا يقدم أوراق اعتماد لرئيس الدولة الذي يجمع رئاسته لدولته برئاسة الرابطة.<sup>3</sup>

وانطلاقا من قواعد الحق في التمثيل وقاعدة الرضا والمعاملة بالمثل فإن درجة هذا التمثيل الدبلوماسي (سفارة أو مفوضية) تتحدد باتفاق بين الطرفين حسب العرف المعمول به دوليا فتكون غالبا البعثات الدائمة للدولتين بنفس الدرجة. إلا أنه لا يوجد مانع من أن تعتمد دولة لديها مفوضية للدولة التي تستقبل سفارتها. إن ذلك يعني أنه باستطاعة الدول ممارسة التبادل الدبلوماسي بعدة أشكال متفاوتة أو متساوية في الدرجة والفئة أو الرتبة دون المساس بمبدأ المساواة بين الدول الذي أصبح سائدا بعد الحرب العالمية الثانية إذ لم يعد إرسال البعثات بمستوى السفارات من حق الدول الكبرى وحدها وإرسال البعثات من درجة المفوضيات من حق الدول الصغرى.<sup>4</sup>

**2. البعثات الدبلوماسية البابوية:** يعترف التقليد الدبلوماسي بالصفة الدولية للفايكان في إنشاء البعثات الدبلوماسية وجاءت اتفاقية فيينا لتكريس هذا التقليد في المادتين 14 و 16 إذ أشارت إلى أن ما يطبق على الدول في درجة البعثة الدبلوماسية ينطبق على الكرسي البابوي. وقد فضلنا إدراجها في صنف قائم بذاته لخصوصياتها. وتقسّم البعثات البابوية إلى:

أ. القاصدة البابوية: تمثل أرقى أشكال البعثات الدبلوماسية البابوية يرأسها قاصد رسولي له رتبة السفير يعتمد البابا لدى رؤساء الدول الكاثوليكية (وليس جميع الدول المسيحية) أو التي تعترف بحكم التقاليد القديمة بحق العمادة الدائمة أي أن يكون عميدا للسلك الدبلوماسي الذي ينظر إليه على أنه أقدم السفراء المعتمدين لدى الدولة المعتمد لديها، يقوم بمجموعة من المهام ويتمتع بحق الأسبقية من حيث المراسم والصدار.<sup>5</sup>

1- محمود عبد ربه العجرمي، الدبلوماسية - النظرية والممارسة- (عمان: دار زهران، 2011)، ص 145.

2- علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 236.

3- محمود عبد ربه العجرمي، مرجع سابق، ص 60.

4- علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 238.

5- تامر كمال محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 200)، ص 138.

ب. المفوضية البابوية: يرأسها وزير بابوي مفوض تمثل نوع من البعثات الدبلوماسية الدائمة للفاثيكان والمعتمدة في البلدان الأخرى غير الكاثوليكية خصوصا المسيحية منها. وقد ألغي منصب الوزير المفوض سنة 1972.

3. البعثات الدبلوماسية بين الدول والمنظمات الدولية: يربط الكثير بين تطور دور المنظمات الدولية خصوصا هيئة الأمم المتحدة وبين جهود فقهاء القانون الدولي للتأسيس لسلام دائم<sup>1</sup> عبر العلاقات الدبلوماسية التي تنشأ بينها. وي أرس هذه البعثات موظفون دبلوماسيون أو فنيون متخصصون ليس لهم حكما رتبة دبلوماسية محددة لكن يتمتعون ببعض الامتيازات والحصانات المتفق عليها بين الدولة المستقبلة (المضيفة) والمنظمة المعنية، ويطلق عليه اصطلاحا "الاتفاق مع دول المقر" أي الاتفاق المنعقد بين المنظمة والدولة المضيفة لمقر المنظمة،<sup>2</sup> يصنف هذا النوع من البعثات إلى<sup>3</sup>.

أ. البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى المنظمات الدولية بين الحكومية: بعثات معاصرة ظهرت في الحقل الدبلوماسي بعد الحرب العالمية الثانية وتطورت في النصف الثاني من القرن العشرين ونميز فيها بين نوعين:

- الوفود الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة: يترأسها موظف برتبة سفير أو وزير مفوض معتمد من رئيس دولته لدى الأمين العام للمنظمة الأممية ويقدم أوراق اعتماده إليه، وتحدد صلاحيات وحقوق والتزامات ومهام وحصانات الوفود والتزاماتها بموجب اتفاقية بين الهيئة الأممية والدول الموفدة.
  - البعثات الموفدة إلى المنظمات الإقليمية: بعثات الدول الموفدة إلى التكتلات الإقليمية الكبرى مثل الاتحاد الأوروبي يرأسها موظفون دبلوماسيون أو موظفون إداريون أو فنيون تحدد الاتفاقيات المبرمة بين الدول وهذه المنظمات طبيعة وظائفهم وصلاحياتهم.
- ب. البعثات الدبلوماسية المعتمدة من قبل المنظمات الدولية البين حكومية: وهي بعثات تنشأ بين منظمات عالمية أو قارية أو إقليمية أو جهوية مثل ممثلات الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية فيما بينها أو بينها وبين الدول.

4. البعثات الدبلوماسية لحركات التحرر الوطني: نشأ هذا الصنف من البعثات الدبلوماسية بفعل سياق تاريخي طبع الوعي البشري بعنف الحربين العالميتين وتنامي الأصوات عالميا المدافعة عن السلام وبروز هيئة الأمم المتحدة كمنبر دولي وتنامي حركات التحرر مع النصف الثاني من القرن العشرين. وكانت تختلف درجة تمثيلها وتسمية رؤسائها حسب علاقاتها بالأشخاص الدوليين الآخرين ودرجة الاعتراف بها. وإقامة علاقات دبلوماسية معها يتباين بين العضو الكامل العضوية وبين المراقب<sup>4</sup>. إلا أن تغير معطيات السياق التاريخي للقرن الواحد والعشرين واختفاء عدد كبير من منظمات التحرير بفعل استقلال دولها أدى إلى زوالها التدريجي مع أننا نسجل ذلك الميل للقوى العظمى لتوظيف الأقليات في بعض المناطق التي تتموقع فيها وقد تذهب في إطار احتضانها إلى إعطائها الصفة الدبلوماسية الفخرية إن جاز لنا القول بذلك.

**الفرع الثالث: أجهزة البعثات الدبلوماسية:**

<sup>1</sup> Nicolas Angelet, Le droit des relations diplomatiques et consulaires dans la pratique récente du conseil de sécurité, Revue Belge de droit international, 1999/1, Bruxelles, éditions Bruylant, p 152.

<sup>2</sup> تامر كمال محمد، مرجع سابق، ص 139.

<sup>3</sup> محمود عبد ربه العجرمي، مرجع سابق، ص 60.

<sup>4</sup> محمود عبد ربه العجرمي، مرجع سابق، ص 139.

شكل البعثة وحجمها مرتبط بظروف الدولة الموفدة وإمكانياتها وطموحاتها واستراتيجياتها في إدارة شؤونها الخارجية ومكانتها في المحافل الدولية لذلك لا يمكن تعميم الأجهزة التي سنوردها على جميع البعثات الدبلوماسية. إن هذه الأجهزة هي تعبير عن التنظيم الذي تأخذ به الدولة في سير عمل بعثتها الدبلوماسية بما يسمح لها بأداء مهامها على أكمل وجه، وتنشأ الأجهزة التي تتناسب وطبيعة المهام الموكلة للبعثة. وقد رتب الأستاذ "الشامي" تنظيم أجهزة البعثة عموماً على أساس قاعدة التخصص وتقسيم العمل في الأداء الوظيفي كالآتي:<sup>1</sup>

1. ديوان المستشارية: يشكل الجهاز الرئيسي للبعثة يترأسه رئيس البعثة ويديره الموظف الذي يأتي بعد الرئيس في درجات السلم الإداري وفي حالة السفارة يعرف هذا الموظف بالمستشار وإذا كانت البعثة بدرجة مفوضية فيعرف بالسكرتير وهو مساعد رئيس البعثة ومستشاره ونائباً عنه إذا غاب. ويساعده في مهامه مثل ما هو عليه الحال في البعثات الدبلوماسية الهامة سكرتيراً ثانياً وظيفته تنسيق عمل المستشارين الفنيين ويحرر بعض الوثائق الدبلوماسية ويدرس الوضع الداخلي للدولة المستقبلية. وهناك سكرتيراً ثالثاً وظيفته تحرير الوثائق بالشفيرة ويترجمها. كما تضم المستشارية بعض الموظفين العاملين في قسم البروتوكولات والتقنيين المكلفين بترتيب وحفظ السجلات.

وتتمثل وظائف ديوان المستشارية عموماً في ما يلي:

- إعداد وتحضير وإرسال الإجراءات التي هي من صلاحيات رئيس البعثة.
- تنسيق عمل كل فروع أقسام البعثة الدبلوماسية.
- مركز وجود الوثائق والأرشيف والرموز.
- الاهتمام بالشأن الإداري لرعايا الدولة المعتمدة مثل إخراج قيد وأعمال كتابة العدل وجوازات السفر وغيرها.

2. المكتب الاقتصادي والتجاري: بالنظر إلى الأهمية التي توليها الدول للمصالح الاقتصادية في استراتيجيات علاقاتها الدولية يرى الكثير أنه القسم المهم بالبعثة يركز اهتمامه على العلاقات التجارية بين البلدين يترأسه ملحقا تجارياً. ويمكن حصر وظائفه في المهام التالية:

- جمع المعلومات المتعلقة باقتصاد الدولة المستقبلية للبعثة وتوجهات الإنتاج والاستهلاك والاستثمار فيها ووضعها المالي. وتسمح له هذه الوظيفة بدراسة حاجات ومصادر وإمكانيات السوق في تلك الدولة في مجال التصدير والاستيراد وحقوق الجمركة والإسهام في البحث عن أسواق لمنتجات المتعاملين الاقتصاديين لبلاده فيها.
- جمع ودراسة المعلومات المتعلقة بالعلاقات الاقتصادية والتجارية للدولة المعتمد لديها مع الدول الأخرى والفرص التي تتيحها تلك العلاقات.
- يجمع ويدرس المعلومات المرتبطة بالتشريع التجاري والمصرفي والجمركي ووسائل النقل المتاحة وعقود تأمين الشحنات.

- يحضر المفاوضات ويبرم المعاهدات التجارية ويسهر على تنفيذها.

3. المكاتب العسكرية: يرأسها الملحقون العسكريون الجويون أو البحريون حسب الأستاذ "الشامي" يخضعون إدارياً لرئيس البعثة لكن يواصلون علاقاتهم بوزارتهم المعنية (وزارة الدفاع) دون الحاجة إلى المرور برئيس البعثة أو وزارة الخارجية وهذا بالنظر إلى طبيعة مهامهم العسكرية وحساسيتها<sup>2</sup>. تتمثل وظائفهم في:

<sup>1</sup> - علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 238-240.  
<sup>2</sup> علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 240.

- مراقبة أوضاع البلاد المعتمد لديها عسكرياً.
  - الاستعلام بالوسائل المشروعة خصوصاً وأن حساسية مهامهم تقترب من الجوسسة.
  - تبادل المعلومات مع السلطات الأمنية والعسكرية للدولة المستقبلة لهم وتعزيز العلاقات بينها وبين دولتهم خصوصاً في مجال الخبرات العسكرية.
  - يعتبر الملحق العسكري مستشاراً فنياً وتقنياً في مجاله لرئيس البعثة.
  - تمثيل دولته في المراسم والاحتفالات والمنارات العسكرية.
4. مكتب المستشار الثقافي: أشرنا فيما سبق إلى أهمية المدخل الثقافي في تطور العلاقات بين الدول والمجتمعات لذلك فهذا القسم لا يقل أهمية عن المكاتب السابقة الذكر خصوصاً في البعثات الدبلوماسية للدول المتقدمة التي تعمل ليس فحسب على فهم ثقافات المجتمعات المتواجدة فيها والتجاوب معها متى اقتضت مصلحة دولهم ذلك بل ويكثفون أنشطتهم في سبيل نشر ثقافتهم داخل تلك المجتمعات من خلال المراكز الثقافية التي تعمل على إنشائها وتنشيطها عن طريق هذا المكتب حتى وإن كان الخطاب الدبلوماسي الرسمي لهذه البعثات ينفي رسمياً مثل هذه النية. ومهما يكن الحال فإن المكتب الثقافي يدار من قبل ملحق الثقافي برتبة مستشار. وتتمثل وظائف هذا المكتب في:
- تحضير الاتفاقيات الثقافية بهدف توسيع دائرة التعاون الثقافي وزيادة فاعليتها.
  - إعطاء ومتابعة المنح الدراسية للطلبة والتبادل الطلابي.
  - تنظيم الحفلات والمعارض والمؤتمرات الثقافية.
  - العمل على نشر لغتي البلدين والتعريف بثقافتهما.
5. مكتب الصحافة: يمثل حجر الزاوية في الاتصال الدبلوماسي (نتناول أهميته في المحور الموالي) يترأسه الملحق الإعلامي وتمكن مهامه فيما يلي:
- الاطلاع على الأخبار الواردة في كل الصحف الصادرة في الدولة المعتمد لديها ورفع تقارير موجزة عن مختلف التحليلات والمواقف السياسية وتوجهات السياسة الخارجية لها ومواقف القوى والأحزاب إزاء الوضع فيها وحول الأزمات والمشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي من الممكن أن تمر بها.
  - يمثل المصدر الرسمي للمعلومات للقنوات التلفزيونية الإخبارية خصوصاً وصحافة الدولة المعتمد لديها عموماً عندما تتناول مواضيعها الأوضاع في بلاده. وينجز هذه المهمة بإصدار نشرات أو إجراء مؤتمرات صحفية أو القيام بتصريحات<sup>1</sup>.
- ويمكن أن نقول بصورة أخرى أن الملحق الإعلامي في البعثة الدبلوماسية مستشاراً لرئيسها في المجال الثقافي وهو أساس الاتصال الدبلوماسي والفاعل (بالإضافة إلى الملحق الثقافي) في ربط شبكة من العلاقات عامة لبعثته<sup>2</sup>.
6. مكتب الهجرة: يختص بدراسة سوق العمل في الدولة المعتمد لديها خصوصاً بالنسبة للدول المصدرة لليد العاملة ويعد تقارير في ذلك الصدد. أما بالنسبة لبعض الدول المتقدمة مثل بعثات الولايات المتحدة الأمريكية أو كندا أو ألمانيا أو استراليا فجنده يهتم بموافقة طلبات الهجرة الواردة إلى البعثة مع حاجات بلاده من اليد العاملة. كما يتكفل بتحضير الاتفاقيات المتعلقة بالهجرة وتنظيمها.

<sup>1</sup>علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 241.

7. المستشارية القنصلية: يتواجد هذا الجهاز في البعثة الدبلوماسية في حال عدم وجود بعثة قنصلية في الدولة المعتمد لديها. يتولى القيام بالمهام القنصلية ذات الطابع الإداري والاقتصادي التجاري.<sup>1</sup>

#### المطلب الثاني: تكوين البعثة الدبلوماسية:

للدولة المعتمدة الحرية في إنشاء بعثاتها الدبلوماسية، وتعيين من تتوسم فيهم الكفاءة للقيام بالمهام التي تسندها إليهم. والبعثة الدبلوماسية تتشكل من مجموعة من الأشخاص متفاوتة الرتب والألقاب، وتبعاً لذلك تختلف الجهات الرسمية في الدولة المنوط بها تعيين هذه الأعضاء، فبعض أعضاء البعثة يكون الاختصاص في تعيينه لجهة واحدة، بينما يعين البعض بقرارات مشتركة، أما تتبع في تعيينهم إجراءات مختلفة تبعاً للشروط التي يحددها القانون الداخلي لكل دولة، والقيود التي تفرضها طبيعة العلاقات الدولية والقانون الدولي. ولهذا فإن تناول موضوع إنشاء البعثة الدبلوماسية يتضمن التطرق إلى تشكل البعثة الدبلوماسية، والشروط ألاًزم توافرها لتعيين أعضائها والسلطة المختصة بتعيينهم، هذا بالإضافة إلى معرفة مدى حرية الدولة في تعيين أعضاء بعثتها والقيود الواردة على تلك الحرية.<sup>2</sup>

وتتشكل البعثة الدبلوماسية من السفراء باعتبارهم ممثلين لرئيس الجمهورية لدى الدولة المستقبلية، ومن الأعيان الدبلوماسيين الآخرين الذين يساعده في مهامه في دولة الاستقبال.

#### الفرع الأول: السفراء:

السفير هو ممثل رئيس الجمهورية الذي يعتمده بصفته مفوضاً للدولة والحكومة لدى دولة معتمدة أو أكثر أو لدى منظمة دولية.<sup>3</sup>

تتمثل أهم مهام السفير بما يلي:

- إعلام الحكومة عبر وزارة الخارجية بالوضع السائد في البلد أو نشاطات المنظمة الدولية المعتمد لديها.
- تزويد وزير الخارجية بالعناصر التي تسمح بمساعدته في إدارة الشؤون الدولية.
- إعلام سلطات البلد أو المنظمة الدولية المعتمد لديها بالوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- التعريف بسياسة الحكومة في الخارج.
- المساهمة في إعداد سياسة الجزائر الخارجية والحفاظ على تأثيرها في الساحة الدولية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - علي حسين الشامي، مرجع سابق الذكر، ص 241.

<sup>2</sup> - سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، مرجع سابق، ص 20.

<sup>3</sup> - راجع المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتضمن صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية رقم 79، 01 ديسمبر 2002.

- تعزيز علاقات الصداقة والتعاون مع الدولة أو المنظمة المعتمدة.
- مساعدة المتدخلين الوطنيين من مؤسسات ووسائل إعلام ومنظمات غير حكومية في علاقاتهم مع الشركاء الأجانب.<sup>2</sup>
- تحضير المفاوضات مع البلد أو المنظمة المعتمد لديها، مع إمكانية إدارة هذه المفاوضات بتكليف من وزارة الخارجية.<sup>3</sup>
- التوقيع والتوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاقيات المبرمة مع الدولة أو المنظمة المعتمدة.<sup>4</sup>
- تقديم التوصيات والاقتراحات لضمان التنسيق ووحدة العمل تجاه البلد أو المنظمة المعتمدة.<sup>5</sup>
- تطوير العلاقات الاقتصادية وترقية التبادلات التجارية والشراكة مع مؤسسات دولة الاعتماد.<sup>6</sup>
- متابعة نشاط الممثلات والمؤسسات والهيئات العمومية الجزائرية الموجودة في دولة الاعتماد.<sup>7</sup>
- حماية مصالح الرعايا للجزائريين أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين.
- ممارسة السلطة السليمة على أعضاء البعثة الدبلوماسية.<sup>8</sup>

#### الفرع الثاني: الأعراف الدبلوماسية:

- تتكون البعثة الدبلوماسية الجزائرية إضافة إلى السفراء من الأعراف الدبلوماسية والذين يشكلون أربعة أسلاك تتمثل فيما يلي:
- سلك الوزراء المفوضون.
  - سلك مستشاري الشؤون الخارجية.
  - سلك كتاب الشؤون الخارجية.
  - سلك ملحق الشؤون الخارجية.<sup>9</sup>

<sup>1</sup>- راجع المادة الثالثة، من المرسوم الرئاسي رقم 02-406، المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتضمن صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية رقم 79، 01 ديسمبر 2002.

<sup>2</sup>- راجع المادة الثالثة، من المرسوم الرئاسي رقم 02-406، السالف الذكر.

<sup>3</sup>- راجع المادة الخامسة، من المرسوم الرئاسي 02-402، السالف الذكر.

<sup>4</sup>- راجع المادة السادسة، من المرسوم الرئاسي 02-402، السالف الذكر.

<sup>5</sup>- راجع المادة السابعة، من المرسوم الرئاسي 02-402، السالف الذكر.

<sup>6</sup>- راجع المادة التاسعة، من المرسوم الرئاسي رقم 02-404 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الخارجية، ج.ر رقم 79 مؤرخة في 01 ديسمبر 2002.

<sup>7</sup>- راجع المادة الحادية عشر، من المرسوم الرئاسي 02-402، السالف الذكر.

<sup>8</sup>- راجع المادة الخامسة عشر، من المرسوم الرئاسي 02-402، السالف الذكر.

<sup>9</sup>- راجع المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في 24 جوان 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعراف الدبلوماسية والفتصلين، ج ر رقم 28 بتاريخ 28 جوان 2009.

**الفرع الثالث: شروط التوظيف:**

- لا يوظف شخص في الأسلاك المذكورة أعلاه ما لم يستوفي ما يلي:
- أن يكون هو وزوجته من جنسية جزائرية.
  - التمتع بالحقوق المدنية.
  - إثبات مستوى التأهيل المطلوب لممارسة الوظيفة.
  - إجادة لغتين أجنبيتين على الأقل.
  - استكمال شروط السن واللياقة البدنية.
  - إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية<sup>1</sup>.

**الفرع الرابع: طرق التوظيف:**

- مسابقة على أساس الاختبارات
- امتحان مهني
- ترقية على سبيل الاختيار.
- توظيف مباشر على أساس الشهادات<sup>2</sup>.

**الفرع الخامس: انتهاء الوظيفة:**

يؤدي انتهاء وظيفة المبعوث الدبلوماسي إلى فقدان صفة العون الدبلوماسي وتكون للأسباب التالية:

- الوفاة
- الإحالة على التقاعد
- الاستقالة
- التسريح
- فقدان الحقوق المدنية.
- اكتساب جنسية أجنبية.

<sup>1</sup>- راجع المادة 39، من المرسوم الرئاسي رقم 09-221، السالف الذكر.  
<sup>2</sup>- راجع المادة الثانية، من المرسوم الرئاسي رقم 09-221، السالف الذكر.

- إسقاط الجنسية الجزائرية.
- العزل لإهمال المنصب.<sup>1</sup>

#### الفرع السادس: الواجبات المهنية:

تتمثل أهم الواجبات المهنية للأعوان الدبلوماسيين فيما يلي:

- احترام قواعد السلطة السلمية وأداء المهام وفقا لمبدأ التكامل والتضامن.
- المساهمة في ترقية صورة الجزائر في الخارج.
- تنفيذ المهام الموكلة إليه تحت سلطة رئيس البعثة.
- التحلي هو وأفراد عائلته بالسلوك الفاضل والمحترم.
- عدم ممارسة أي نشاط مريح في دولة الاعتماد.
- عدم جواز مغادرة بلد الاعتماد إلا بإذن من وزير الخارجية.<sup>2</sup>

#### المطلب الثالث: مهام البعثة الدبلوماسية:

سنتطرق إلى مهام كل سلك على حدي:

#### الفرع الأول: الوزراء المفوضون:

يكلف الوزراء المفوضون اسنادا إلى المرسوم 09-221 بما يلي:

- متابعة تطور العلاقات الدولية وتقييمها من خلال تحليل الأحداث والوضع السياسي والاقتصادي.
- ترأس وفود الخبراء في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف.
- تحضير ملفات المؤتمرات والمشاركة في المناقشات التي تتم بشأنها.
- اتخاذ المبادرات والتدابير الكفيلة بترقية صورة التسيير وحماية الرعايا الجزائريين في الخارج.
- المساهمة في إعداد سياسة الجزائر الخارجية من خلال إدارة مجموعات التفكير الموضوعية لذلك.
- المساهمة في إعداد برامج التكوين ودورات تحسين المستوى.<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني: مستشارو الشؤون الخارجية:

<sup>1</sup>- راجع المادة 57، من المرسوم الرئاسي رقم 09-221، السالف الذكر.

<sup>2</sup>- راجع المادة 23، من المرسوم الرئاسي رقم 09-221، السالف الذكر.

<sup>3</sup>- راجع المادة 82، من المرسوم الرئاسي رقم 09-221، السالف الذكر.

يكلف هذا السلك استنادا إلى المادة 85 من المرسوم 09-221 بالمهام التالية:

- القيام بمهام التصور والتحليل والتلخيص بشأن الملفات والأحداث الدبلوماسية الدولية.
- دراسة تدابير التكيف والتحيين واقتراحها حسب ما يمليه تطور الملفات، واقتراح تفسير لبنود الاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- ضمان تحضير ملفات المؤتمرات الدولية واللقاءات الثنائية.
- إدارة مجموعات العمل القطاعية في المفاوضات.
- المساهمة في دراسات ونشاطات التسيير القنصلي.
- ضمان مهام التأطير ودوارت التكوين وتحسين المستوى<sup>1</sup>.

#### الفرع الثالث: كتاب الشؤون الخارجية:

يكلف هذا السلك بأداء المهام التالية:

- تسيير الملفات الخاصة بمصلحة ما.
- تحضير الوثائق والمشاركة في إعداد الملفات، ووضع بطاقات تلخيصه قطاعية تتعلق بالشؤون التابعة للمصلحة.
- تنفيذ الب ارمج المقررة في مجال التعاون.
- المشاركة في متابعة الملفات المتعلقة بتنقل الأشخاص.
- المشاركة في تحرير القرارات والوثائق الدبلوماسية.
- المساهمة في أشغال الوفود غير المشاركة في المفاوضات الثانية ومتعدد الأطراف.

#### الفرع الرابع: ملحوظ الشؤون الخارجية:

يقوم ملحوظ الشؤون الخارجية استنادا إلى المادة 91 من المرسوم سالف الذكر بما يلي:

- المساهمة في الأعمال الخاصة التابعة لمجال العمل الدبلوماسي أو التسيير الاعتيادي للشؤون الإدارية أو المالية أو القنصلية أو التشريعية.
- تحضير الوثائق اللازمة لإعداد الملفات ووضع بطاقات تلخيصه قطاعية تتعلق بالشؤون التابعة للمصلحة.

<sup>1</sup>- راجع المادة 85، من المرسوم الرئاسي رقم 09-221، السالف الذكر.

- السهر على تنفيذ الب ارمج المقررة في مجال التعاون.<sup>1</sup>

وفي الأخير نشير إلى ما أورده المادة 80 من هذا المرسوم من إمكانية أن تعهد الوظائف العليا المتمثلة في السفير والقنصل العام والقنصل إلى أشخاصا ينتمون إلى سلك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، بناء على اقتراح من وزير الخارجية وفي حدود نسبة 10% من عدد المناصب، ويستفيد هؤلاء الأشخاص من نفس الحقوق والالتزامات السارية على الأعوان الدبلوماسيين.

#### المبحث الثاني: مفهوم مقر البعثة الدبلوماسية:

إن العلاقات الدبلوماسية هي علاقات قديمة قدم المجتمعات وما يميز هذه العلاقات هو ان يكون لكل دولة بعثة دبلوماسية تمثلها لدى الدولة الأخرى، وهذا ما استدعى من الدولة المضيفة توفير حماية كافية للمبعوثين للقيام بأعمالهم ونشاطاتهم، ولضمان ي هذه الحماية أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية توفير مقر للمبعوثين الدبلوماسيين بحيث سنتناول كل من:

- المطلب الأول تعريف مقر البعثة الدبلوماسية.
- المطلب الثاني أنواع المقار وتطور استعمالها.
- المطلب الثالث الطبيعة القانونية لحصانة مقر البعثة الدبلوماسية.

#### المطلب الأول: تعريف مقر البعثة الدبلوماسية:

<sup>1</sup>- راجع المادة 91، من المرسوم الرئاسي رقم 09-221، السالف الذكر.

من خلال هذا المطلب تم التطرق إلى مختلف التعريفات التي عرفت المقر من الناحية اللغوية (الفرع الأول) وكذا الناحية الاصطلاحية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التعريف اللغوي:

- المقر يعني موضع الاستقرار والجمع مقرات، يقال أذكرني في المقار المقدسة، والمقر محل يتخذه الإنسان مكان لإقامته، مقر العمل أي مكانه.
- المقر اسم مكان من قر، قر في مكان أي موضع الاستقرار، مقر المؤسسة مكانها الرئيس، فهو المكان الذي تستقر فيه السلطة وتوجد فيه شرعا، وبصورة أدق المكان الذي يمارس فيه النشاط ويتوطد فيه، ويعد منظومة قانونية<sup>1</sup> للنشاطات المركزية لجهاز دولي، يحدد عموما النظام القانوني للبعثة في إقليم الدولة التي يوجد فيها المقر.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

يشمل مقر البعثة الدبلوماسية في نظام التمثيل الدبلوماسي بين الدول من حيث امتداد نطاق الحصانة المقرر له، جميع الأماكن والمباني التي تشغلها البعثة أو تستخدمها لحاجتها بغض النظر عن مالكةا، بما في ذلك منزل رئيس البعثة ويعد الفضاء المحيط بمقر البعثة وبقية الملحقات الأخرى، كالحدايق والمحلات أو الأماكن المخصصة للسيارات، جزء من نطاق الحصانة المقررة للمقر، وهو ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في فقرتها 10 من م 01 حيث نصت على: <<يقصد بتعبير دار البعثة المباني والأراضي الملحقة بالبعثة المستخدمة لأغراضها بصرف النظر عن مالكةا>><sup>3</sup>

كما لا ننسى أن البعثة دبلوماسية لا تنشأ من الناحية الواقعية ما لم يوفر لها مقر ومكاتب للقيام بمهامها، وتجعل منها كيانا قائما، وتتخذ مركزا لها في علاقته بحكومة الدولة الموفد لديها، حيث عرفت المادة 01 فقرة 02 من اتفاقية فيينا 1961 مقر البعثة بأنها: <<تعني المباني أو أجزاء المباني وكذلك الأرض المحيطة بها والتي تستخدم لأغراض البعثة بما في ذلك مقر رئيس البعثة>><sup>4</sup>.

معنى ذلك أن مقر البعثة قد تكون مملوكة للبعثة، أو قامت باستئجارها والمعيار الوحيد في هذا الخصوص هو أن تكون مستخدمة لأغراض البعثة أو لسكن رئيسها، ويشمل ذلك أيضا المباني التابعة لها والمخصصة لأغراضها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> بوراوي أميرة، العناصر المكونة للبعثة الدبلوماسية في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، قانون إداري، جامعات محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر 2023/2022، ص 38.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 38.

<sup>3</sup> أوكيل محمد أمين، حصانات وامتيازات دور البعثة الدائمة وأفرادها دبلوماسيين، جامعة بجاية، العدد 06، جوان 2016، ص 58.

<sup>4</sup> محمد مقيرش، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، 2005، ص 77.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 77.

يشترط في هذه الحالة حسبما أضافته المادة 12 من اتفاقية فيينا للعلاقات، العام 1961 حيث نصت على: >>يشترط في هذه الحالة أن تحصل مسبقاً على الموافقة الصريحة للدولة المعتمد لديها وأن لا تنشأ مكاتب تابعة للبعثة في أماكن أخرى، غير تلك المنشأة فيها البعثة>>.

كما وجب أن يكون هذا المقر في عاصمة هذه الدولة الموفد لها وقد تحصل على الدار التي تشغلها بطريق الإيجار، أو بأي طريقة أخرى، تسمح لها بالانتفاع بها، والمفروض أن الدولة صاحبة الإقليم تلتزم بأن تيسر للدولة الموفدة الحصول على المكان اللازم لإقامة بعثتها وهو ما أشارت إليه المادة 02 من اتفاقية فيينا إلزام الدولة المستقبلية بتقديم العون إلى الدولة الموفدة في سبيل الحصول على المقر المناسب لبعثتها الدبلوماسية الدائمة، ومساعدة البعثات عند الاقتضاء على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها،<sup>1</sup>

وقد أقرت قواعد القانون الدولي، بأن مقر البعثة الدبلوماسية يخضع لحصانة دبلوماسية تامة، حيث يعد مقر البعثة الرسمي، سواء كان من أملاك الدولة أو كان مستأجراً وسواء كان في مكان واحد أو موزع في أكثر من موقع، كأن يكون المقر عبارة عن أجزاء بعضها بعيد عن البعض ولكن يشملها سياج واحد فتشملها الحصانة وفقاً<sup>2</sup> لنصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، بمعنى وجب على الدولة المستضيفة عدم التهاون في بذل كل السبل لتوفير الأمن لمقر البعثة الدبلوماسية والعيش في سلام طول وجودها في تلك الدولة و وضع سياج منيع كمقر البعثة.<sup>3</sup> حيث لا يجوز تفتيش هذه الأخيرة، أو الاستيلاء على أي من موجوداتها، أو توقيع الحجز عليها، كما لا يمكن اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضدها، يقتضي القيام به الدخول إلى هذه الأماكن حتى ولو كان هذا الإجراء مأدونا أو مأمورا به من القضاء.

إن فقهاء الإسلام لم يبحثوا في مسألة وجود مقر البعثة الدبلوماسية، ذلك أن مقر البعثة لم يكن موجود في تلك الفترة، فالبعثات الدبلوماسية سواء التي كانت تمارسها الدولة الإسلامية أو الدول الأجنبية لم تكن معروفة لديهم إلا خلال القرون المتأخرة وخصوصاً خلال القرون الوسطى أي منذ القرن الخامسة عشر الميلادي وما بعده، وهذا يعني أن مقر البعثة الدبلوماسية حديث العهد، ولم يجري حوله حديث فقهي يمكن الوقوف عليه لدى علماء الإسلام القدامى، إلا أن هناك اجتهادات فقهية لهذا الموضوع من فقهاء القانون الدولي الإسلامي المعاصر.

### المطلب الثاني: أنواع المقار وشروط اعتمادها:

يقضي نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم أن يكون لكل بعثة دبلوماسية مقر خاص بها في إقليم الدولة المضيفة، تمارس فيه مهامها وتحفظ فيه بالوثائق الخاصة بها وتتخذ منه مركزاً لها، على أن يكون مقر البعثة مصنوعاً بناء على أسس نظرية فقهية وأخرى قانونية، ويشمل مقر البعثة الدبلوماسية

<sup>1</sup>- العربي براغثة، محاضرات في العلاقات الدولية، لقاء على طلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2025/2024، ص 01.

<sup>2</sup>- أحمد سيلم باعمر، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار النفاس للنشر والتوزيع، الأردن، 1320 هـ في 2005 م، ص 234.

<sup>3</sup>- أوكيل محمد امين، المرجع السابق، ص 59.

من حيث امتداد الحصانة، مقرات متصلة وأخرى منفصلة، ومقرات ملك للدولة الموفدة وأخرى مستأجرة، سنتطرق والهم كفروع على النحو التالي:

### الفرع الأول: مقر متصل وآخر منفصل:

المقر المتصل هو ذلك المبنى الدبلوماسي الذي تباشر فيه البعثة الدبلوماسية أعمالها في إقليم الدولة المعتمدة لديها، والذي تحتفظ فيه بالوثائق والأوراق الرسمية الخاصة بها، وتعتبر دار سفير أو رئيس البعثة<sup>1</sup>، والفناء المحيط بدار البعثة والملحقات الأخرى كالحديقة والمحل المخصص للسيارات كأجزاء لا يتجزأ منها (دار البعثة)، تمتد لهم الحصانة التي تحمي الدار.<sup>2</sup>

أما فيما يخص المقر المنفصل فهو ذلك المكان الذي يكون موزع في أكثر من موقع، كأن يكون المقر عبارة عن أجزاء بعضها بعيد عن بعض ولكن يشملها سياج واحد، وتشملها الحصانة وفقا لنصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.<sup>3</sup>

والغالب أن يقع مقر البعثة سواء كان متصل أو منفصل (سفارة أو مفوضية) داخل عاصمة الدولة الموفدة إليها وذلك الأمر تتطلبه ضرورة عملية تسهل اتصال البعثة برئيس الدولة الموفدة إليها ووزير خارجيتها وباقي الوزارات الأخرى التي تقع في عواصم الدول المختلفة.

لذلك نصت المادة 21 من اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية على: <<يجب على الدولة المعتمد لديها إما أن تيسر وفقا لقوانينها اقتناء الدار اللازمة في إقليمها للدولة المعتمدة، أو أن تساعد على الحصول عليها بأي طريقة أخرى>><sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: مقر ملك للدولة أو مستأجر:

عرفت المادة 01/ط من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 (أماكن البعثة) تنصرف إلى المباني والأرض المتصلة بها التي تستعمل في أغراض البعثة أيا كان مالكها، ويدخل فيها إقامة رئيس البعثة<sup>5</sup>، وجرى العرف في الممارسة الدولية لتبادل البعثات الدبلوماسية بين الدول، أن يتفق على إقامة مقر البعثات في عاصمة الدول، وذلك من خلال البيان السياسي المشترك لإقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين الذي يعد بمثابة اتفاقية لانتماء هذه العلاقات، وتتمتع هذه المقرات بحق رفع شعارات دولة البعثة.<sup>6</sup>

وهناك تعريف آخر مفاده أن دار البعثة يقصد به كافة الأماكن التي تشغلها البعثة أو تستخدمها لحاجتها، سواء كانت مملوكة للدولة المرسله أم مستأجرة من الدولة المعتمد لديها، ويشمل ذلك مقر السفارة والقنصلية والملحقة ومنزل السفير ودور الدبلوماسيين العاملين في البعثة والدور التابعة لها،

<sup>1</sup> رضوان بن صاري، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، جوان 2017، العدد الأول، ص 206.

<sup>2</sup> علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الإسكندرية، ص 128.

<sup>3</sup> أحمد سالم باعمر، المرجع السابق، ص 234.

<sup>4</sup> أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 78.

<sup>5</sup> منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 78.

<sup>6</sup> عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العيكان، المرجع السابق، ص 219.

والأراضي والحدائق الملحقة بها، وأماكن وقوف المركبات، كما يشمل جميع محتوياتها والمحفوظات والوثائق والمراسلات التي فيها، وأثاثها وأموالها الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها، فكل هذه المباني والمحتويات والملحقات تأخذ حكم مقر البعثة من حيث الحصانة الدبلوماسية.<sup>1</sup>

تتمتع هذه الأماكن بحصانة دبلوماسية لتمارس وظائفها بحرية واستقلال دون أي تأثير أو تدخل من الدولة المعتمد لديها، أما إذا كانت دار البعثة مؤجرة من الغير، فلا تحول الحصانة التي تتمتع بها دون اتخاذ إجراء تنفيذي ضد مالك الدار على شرط ألا يقتضي ذلك دخول القائمين بالتنفيذ هذه الدار أو أن يأخذ مدير البعثة.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: شروط اعتماد مقر البعثة الدبلوماسية:

#### 1. اعتماد مقر البعثة الدبلوماسية استنادا إلى المفهوم الضيق للمواد 12 و21:

بالرجوع إلى المادة 21 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، على الدولة المعتمدة لديها عند قبولها التمثيل الدبلوماسي للدولة المعتمدة أن تلتزم بتسهيل الحصول على المباني اللازمة لإقامة بعثتها الدبلوماسية بطريقة أو بأخرى حسب الأحوال والحاجة.

أكدت هذه المادة هذا الالتزام، يتضح أن مقر البعثة الدبلوماسية ليس له شروط معينة وثابتة لاكتساب هذه الصفة، وإنما تعود سلطة تحديد الطريقة هل ممكن من خلالها الحصول على المقر على الدولة المعتمد لديها في حدود ما تسمح به تشريعاتها، قد يكون ملكا للدولة المعتمد لديها، إذا كانت قوانين وتشريعات الدولة المعتمدة لديها تسمح بتملك العقارات على إقليمها، الأمر الذي ينطبق على أغلب الدول، وخلاف ذلك قد تحصل البعثة الدبلوماسية على المقر الخاص بها عن طريق الإيجار أو بأي طريقة أخرى يسمح لها من خلالها الحصول عليه، وتختلف الطرق من دولة لأخرى على حسب الإمكانيات المادية للدولتين، وحجم البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة ومركزها.

وفي جميع الأحوال فإن اتفاقية فيينا لم تولي اهتماما لطرق الحصول على مقر البعثة الدبلوماسية.<sup>3</sup> ولعل ما يمكن ملاحظته من خلال المادة 21 أنها تلزم الدولة المعتمد لديها ألا تيسير وتسهيل إمكانية اقتناء مقر مناسب للدولة المعتمدة وفي نفس الوقت تضع حدودا لطرق علاقتنا بما تسمح به تشريعات وقوانين الدولة المعتمدة لديها، ومن ثم الموازنة بين حق الدولة المعتمدة في التوجيه والمساعدة وبين حق الدولة المعتمد لديها في فرض سيادتها.

نجد في هذا السياق نص المادة 12 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 الذي نص على: <<ليس للدولة المعتمدة، بدون الحصول مقدما موافقة الدولة المعتمد لديها أن تنشئ مكاتب تابعة لبعثتها في نواحي أخرى غير التي توجد بها البعثة.>> بمعنى أن إقامة مكاتب البعثة مرتبط بالحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها في اتخاذها كمقر لمتابعة أعمالها. أضيف إلى ذلك حصانة المقر يتطلب ذلك اختار الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها. وهو ما تمليه المادة 22 من إجراءات أمنية لضمان

1- أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 79.

2- على صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 129.

3- سلمى ياسمين، بن صالح رشيدة، حماية مقر البعثة الدبلوماسية بين اتفاقية فيينا لعام 1961 وحق التماس المسؤولية الدولية (دراسة حالات)، حوليات جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2023، العدد 04، ص 59.

حماية المقر: >> تتمتع مباني البعثة بالحرمة، ليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول ما يبني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة.<<

## 2. اعتماد مقر البعثة الدبلوماسية حسب المنطق الصياغي لاتفاقية فيينا لسنة 1961 والممارسات الدولية:

تعتمد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 أساسا على المبدأ الرضائي في تبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول، ويمكننا استنتاج ذلك من خلال استقراء دباجة الاتفاقية وموادها التي كانت في كل مرة تتجه نحو الموازنة بين مصلحة الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها، وبما أن العلاقات الدبلوماسية الثنائية بين الدول تقام بتراضي كشرط حتمي وأساسي طبقا لما جاء في مادة 02 من نفس الاتفاقية السالفة الذكر، يكون من البديهي استنتاج وجوب الحصول على موافقة الدولة المعتمدة لديها بخصوص تحديد مقر البعثة الدبلوماسية.<sup>1</sup>

إضافة إلى ذلك فإن الممارسة الدولية تؤكد ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية بحيث أن عددا من الدول المعتمدة لديها والذين هم طرف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، تفرض صراحة على الدول المعتمدة الحصول على الموافقة المسبقة لاكتساب صفة مقر البعثة الدبلوماسية، ومن بين هذه الدول جنوب إفريقيا، نفس إذا تفرضوا على البعثات الدبلوماسية أن تقدم طلبا كتابيا للمدير العام للعلاقات والتعاون الدولي قبل القيام بأي إجراء يتعلق بمقر البعثة الدبلوماسية، كما أن دليل البروتوكول الخاص بوزارة خارجية ألمانيا الفيدرالية يشير إلى أن: "استخدام المباني لأغراض البعثات الدبلوماسية لا يتم إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة لوزارة خارجية ألمانيا الفيدرالية.

كما استندت فرنسا في قضية الميل ب11 دولة أخرى إضافة إلى ما تم ذكره من ممارسات، لترى المحكمة أن هذه الممارسات الدولية قد لا تفسر بالضرورة وجوب الحصول على موافقة مسبقة، ولا تبين الطرف والحالات الممكنة التي من خلالها يمكن للدولة المعتمدة لديها أن تعبر عن رفضها، وترى محكمة العدل الدولية وتؤكد حتى الدولة المعتمدة لديها في الاعتراض وعدم منح الموافقة على إضافة صفة مقر البعثة الدبلوماسية.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لحصانة مقر البعثة الدبلوماسية:

اهتم فقهاء القانون الدولي بالبحث عن أساس قانوني الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية، لذلك ظهر العديد من ذلك ظهر العديد من النظريات في هذا الصدد، وهي: نظريته الامتداد الإقليمي (الفرع الأول)، نظرية الصفة التمثيلية (الفرع الثاني)، نظريته مصلحة الوظيفة (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: نظرية الامتداد الإقليمي:

انتشرت هذه النظرية في القرن التاسع عشر وتنطلق من فكرة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي ومباني البعثة الدبلوماسية للاختصاص الإقليمي للدولة المستقبلة لأنها تفترض على أن

<sup>1</sup> - سلمي ياسمين، المرجع السابق، ص 60.

<sup>2</sup> - سلمي ياسمين، المرجع السابق، ص 60، 61.

المبعوث لم يغادر بلده بل أنه يمارس مهامه وكأنه مقيم في دولته وأنه ما زال يخضع للقوانين الوطنية لدولته ولاختصاصها الإقليمي، وأن دار البعثة تعد جزء من أملاك الدولة الموقدة وتخضع لسيادتها،<sup>1</sup> لذلك سميت هذه النظرية بنظرية الامتداد الإقليمي، على أساس أن إقليم الدولة الموقدة ممتد (اعتباراً وليس حقيقة).<sup>2</sup>

يعتبر الفقيه جروشيوس أول من نادى بهذه النظرية، حيث لجأ إلى الحيلة بافتراض عدم تواجد الممثل الدبلوماسي في إقليم الدولة المضيفة، ويعتبر مسكنه ومقر عمله جزء من إقليمها، وتعتبر هذه النظرية من أهم النظريات التي تبرر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.<sup>3</sup>

إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تخلت عن هذه النظرية، وأصبحت حصانة مقر البعثة تستند إلى مبدأ أساسي وهو أن دار البعثة تكون مصونة ولا يجوز بأي حال من الأحوال التعرض لها بالتهديد أو التخريب أو الضرر الذي يزعزع أمنها واستقرارها وسلامتها، وإن تغير مبدأ الامتداد الإقليمي بمبدأ الأمان عامة يوافق الشريعة الإسلامية عكس مبدأ الامتداد الإقليمي الذي يخالفه.

فقد استقرت الممارسة الدبلوماسية منذ بدء تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول على أن تتمتع دور البعثات الدبلوماسية بحصانة تامة ضماناً لاستقلال المبعوثين من ناحية واحتراماً لسيادة الدولة التي يمثلونها من ناحية أخرى.<sup>4</sup>

فاتفاقيات العلاقات الدبلوماسية واضحة في هذا الجانب، فقد أكدت على حرمة مقر البعثة الدبلوماسية في نص مادة 22 بنصها على:

1. تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة.
2. يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.
3. تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.<sup>5</sup>

يفهم من نص المادة 22 النصار البعثة الدبلوماسية تتمتع بحصانة من الصعب إسقاطها أو الإخلال بمقتضياتها.

لقد تعرضت نظرية الامتداد الإقليمي لجملة من الانتقادات من بينها:

- أن القوانين والنظم المعمول بها في الدولة المستقبلية تطبق داخل مباني البعثة الدبلوماسية الأجنبية كما هو الحال في إقليمها بالكامل مثلاً (توزيع صحف الدولة الموقدة).

1- علي صادق ابوهيف، المرجع السابق، ص 120.

2- أحمد سالم باعمر، المرجع السابق، ص 220.

3- رضوان بن صاري، المرجع السابق، ص 201.

4- أحمد سالم باعمر، المرجع السابق، ص 120.

4- مرجع نفسه، ص 236.

5- أنظر المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م.

- في حالة اقتراف جريمة داخل دار البعثة، فإن المحكمة المختصة ليست محكمة الدولة الموفدة وإنما محكمة الدولة المستقبلية التي توجد البعثات فيها مهما كانت جنسية الجاني.
- في حالتي لجوء مجرم إلى دار البعثة فإن الدولة المستقبلية ملزمة باللجوء إلى الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين، كما لو أنه لجأ إلى أراضي دولة أجنبية وهذا يتعارض مع سيادة الدولة المستقبلية، فمن الناحية العملية يجوز لرئيس البعثة الطلب من السلطات المحلية للدولة المستقبلية بالتدخل لإيقاف المجرم.<sup>1</sup>
- تقوم على الحيلة والافتراض والقانون الدولي لا يحتاج في أيامنا هذه إلى هذا الأسلوب لتفسير قواعده، فضلاً عن أنها لا تتفق مع الواقع الدولي الحديث.<sup>2</sup>
- إن القانون الدولي المعاصر رفض هذه النظرية، ونحن كذلك نرفضها لأنها وحسب نظرنا مؤسسة على فكرة خيالية فلسفية، لا وجود لها في الحقيقة والواقع.

### الفرع الثاني نظرية الصفات التمثيلية

هذه النظرية ظهرت بشكل كبير في العصور الوسطى وظهر إمبراطوريات ودول كبرى وتستقر مع مطلع العصر الحديث وولادة الدولة القومية، وتستمر حتى الثورة الفرنسية التي قلبت هذا المفهوم للسلطة ونشرت المبادئ الديمقراطية ونقلت السلطة للشعب بدل الحاكم، وتتمحور فلسفة هذه النظرية حول اعتبار العلاقات ما بين الدول هي مجرد علاقات شخصية ما بين الملوك المطلقين،<sup>3</sup> وكل ما يصدر منه من أفعال وتصرفات لا تعتبر بصفته الشخصية، وإنما بصفته نائباً عن دولته ورئيسها، وبالتالي تنتقل الحصانة القضائية التي يتمتع بها رئيس الدولة إليه،<sup>4</sup> ويتبين من خلال هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالمركز القانوني الذي يتمتع به رئيس الدولة، حيث تنص بعض الدساتير بأن رئيس الدولة معصوم من أي خطأ وبالتالي لا يجوز محاسبته عن الأعمال التي ارتكبها بالإضافة إلى أن هذا الاتجاه من النظرية يؤدي إلى التضييق من نطاق الحصانة القضائية التي ارتكبها بالإضافة إلى أن هذا الاتجاه من النظرية يؤدي إلى التضييق من نطاق الحصانة القضائية التي يتمتع بيها المبعوث الدبلوماسي.<sup>5</sup>

إن هذه النظرية لقيت قبولا في تلك العصور، وطبقت لدى المدن اليونانية القديمة وكذلك الهند، كما أيدها جانب من الفقه وبعض من الأحكام القضائية، وأوضح أن الدبلوماسي يعتبر كأنه هو نفسه الحاكم الممثل له، وبالتالي يتمتع في الدولة المضيفة بالحصانات والامتيازات التي تمنح لحاكمه، حيث تستند هذه النظرية في تصورها إلى تلك الصياغة التي قالها الفقيه "مونتسكيو" بأن المبعوث

<sup>1</sup> عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، المرجع السابق، ص 216.

<sup>2</sup> عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص 59.

<sup>3</sup> زفافي عائشة، أثر اتفاقية فيينا في تقنين القانون الدبلوماسي دراسة حالة-، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021-2022، ص 37.

<sup>4</sup> الحاج موسى عبد الحميد، مرابطي علي، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، مذكرة ماستر، جامعة الجيلاني بو نعامة بخميس مليانة، 2021/2022، ص 44.

<sup>5</sup> عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص 55.

الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي بعث بهم، وأن هذا الصوت يجب أن يكون حرا ولا تعترضه سبيل عملهم أي عقبة.<sup>1</sup>

وجهت لهذه النظرية انتقادات أبرزها: أن هذه النظرية قد تبلورت حول الصفة التمثيلية دون تحديد دقيق للشخص الواجب تمثيله فمن جهة نرى أن صفة التمثيل أحيانا تتعلق بشخص رئيس الدولة دون سواه وبالتالي يمنح من الحصانات ما يستوجب أن يمنح رئيس الدولة، وفي بعض الأحيان تتعلق الصفة التمثيلية بالدولة وسيادتها فقط والتي من خلالها يمنح المبعوث الدبلوماسي بعضا من الحصانات<sup>2</sup> كما أن هذه النظرية عاجزا عن تفسير الكثير من الأوضاع الجاري العمل بها فعلا مثل:

1. الحصانات التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي خلال وجوده في دولة ثانية مع أنه ليس فيها صفة تمثيلية.
2. خضوع الممثل الدبلوماسي دي بعض الإجراءات التي قد تقرضها الدولة المضيفة للصالح العام، كحظر استيراد أشياء معينة أو حظر التجول.
3. عجزها عن تفسير السبب الذي من أجله تتمتع أسرة المبعوث بالحصانات على الرغم من أنهم ليس لهم صفة تمثيلية.<sup>3</sup>

#### الفرع الثالث: نظريات مقتضيات الوظيفة:

يشير ساند ستورم في تقريره إلى أن نظرية ضرورات أو مقتضيات الوظيفة كنا قد صنع أساسها من قبل مونتييل أوغدن، في كتابه الذي صدر في واشنطن عام 1932 تحت عنوان الأسس القانونية للحصانة الدبلوماسية، حيث بدأت الدول تأخذ بهذه النظرية الوظيفية، منذ العقد الثالث في القرن العشرين، خاصة بعد أن تبنت هيئة الأمم المتحدة هذه النظرية في أول اتفاقية لها عام 1936، والتي عرفت باتفاقية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لموظفي هيئة الأمم المتحدة حيث نصت في مادتها رقم 05 الفقرة 20 على أن: <<الامتيازات والحصانات إنما تعطى للموظفين لمصلحة هيئة الأمم المتحدة وليس لمصلحتهم الشخصية>><sup>4</sup>.

تكرس هذه النظرية مبدأ متطلبات الوظيفة والضرورات العملية لإدي الوظائف الدبلوماسية على أحسن وجه، الحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين ضرورة يقتضيتها قيامهم بمهامهم ووظائفهم في جوبين من الطمأنينة بعيدا عن مختلف المؤتمرات في الدول المعتمدين لديها،<sup>5</sup> حيث يرى فايثلان لا يمكن للممثل الدبلوماسي أن يقوم بمهامه طالما أن هناك ما يهدده، ويرى فوشي عن حصانات المقرات الدبلوماسية ضرورة للممثلين الدبلوماسيين لضمان استقلالهم في مباشرة

<sup>1</sup> - محمود العيفاوي، الحصانة الدبلوماسية وأحكامها (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)، مذكرة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019. 2020، ص 30.

<sup>2</sup> - الحاج موسى عبد الحميد، مرابطي علي، المرجع السابق، ص 44 ص 45.

<sup>3</sup> - محمود العيفاوي، مرجع سابق، ص 31.

<sup>4</sup> - علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 358-361.

<sup>5</sup> - هايل صالح الزين، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 46

مهامهم، وأكد القاضي البريطاني دينيك عام 1958 أن هذه الحصانات تقتضيها مصلحة العمل الدبلوماسي وخدمته العلاقات الدبلوماسية بين الدول.<sup>1</sup>

إن المجتمع الدولي يستحسن الأخذ بهذه النظرية لأنها أكثر النظريات مسيرة لمنطق الأمور وأشملها، وتتمشى مع الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي المعاصر، فقد أشار إلى هذه النظرية تقرير أعمال معهد القانون الدولي دورة فيينا عام 1934 حيث نص: <<إن أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية>>.

وكذلك تناولها تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1956 م، وأخيرا تبنت هذه النظرية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 م حيث جاء في مقدمتها: <<إن الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية إذا تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجد>><sup>2</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه أن منح هذه الحصانات والامتيازات والتمتع بها لا يعني مطلقا الرخصة للاستخفاف بالقوانين المحلية أو تجاهل عادات وتقاليده وقيم مجتمع الدولة المضيفة، فالحصانة تعني عدم الخضوع لاختصاصات المحاكم المحلية وليس الإعفاء من الالتزام بقوانين البلد الممثل فيه، وقد أشارت إلى هذا المعنى المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث نصت على أنه: <<من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات احترام الدولة المستقبلة وأنظمتها>><sup>3</sup>.

وجهت لهذه النظرية انتقادات من أهم الدكاترة والفقهاء من بينهم الدكتور علي صادق أبو هيف بأن هذه النظرية هي أسلم النظريات التي يمكن إسناد الحصانات إليها وأن المنظمات الدولية تتمتع بمقتضى اتفاقيات أقرتها الدول الأعضاء فيها بحصانات مماثلة أو مقاربة للحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية ولا يتصور يمكن إسناد حصانة الدور التي تشغلها هذه المنظمات في بعض الدول لفكرة امتداد الإقليم حيث لا إقليم تختص به أصلا، كما لا يتصور إمكان إسناد الامتيازات التي يتمتع بها موظفو هذه المنظمات إلى نظرية الصفة التمثيلية لأنهم لا يؤدون عملهم نيابة عن دولة ما<sup>4</sup>، وبالرغم من التأييد الواسع لهذه النظرية إلا أن هنالك بعض الملاحظات إزاء هذه النظرية ومنها: لقد جاءت هذه النظرية غامضة نوعا ما، فقد بينت أن الحصانات الدبلوماسية جوهرية وأساسية وضرورية لتسهيل العلاقات بين الدول ودعمها، ولكن لم تحدد هذه النظرية نطاق حدود هذه الحصانات أي لم تحدد إلى أي مدى يجب أن تمنح الحصانات الدبلوماسية.<sup>5</sup>

إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 اتجهت إلى الأخذ بنظرية مصلحة الوظيفة، ونظرية الصفة التمثيلية، كما نلاحظ ميل الاتفاقية نحو التوسع في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية،

1- عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص 62.

2- كواشي هشام، لعرايي بو عبد الله، الحصانة الدبلوماسية، أطروحة ماستر، جامعة ابن خلدون تيارت، 2016، 2017، ص 13.

3- هايل صالح الزين، المرجع السابق، ص 47.

4- عبد العزيز بن ناصر، بن عبد الرحمن العبيكان، المرجع السابق، ص 218.

5- كويشي هشام، لعرايي بو عبد الله، المرجع السابق، ص 14.

واستقر الرأي الغالب في اتفاقية فيينا على سنة 1961 على الأخذ بنظريتي مقتضيات الوظيفة ونظريته الصفة التمثيلية، إذا فمن وظائف الدبلوماسية التي تشملها الامتيازات والحصانات الدبلوماسية هي وظيفة تمثيل الدولة الموفدة في الدولة المضيفة.<sup>1</sup>

### ملخص الفصل الأول:

تفرض البعثة الدبلوماسية على الدول توفير الحماية القانونية وكافة التسهيلات الضرورية لها لتمكينها من الأداء الأمثل للمهام المنوطة لها، لذلك أقرت كل من اتفاقيتي فيينا وبحق ما يعرف بنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ويشمل مضمون هذه الحصانات والامتيازات كل من دار البعثة الدبلوماسية وكافة موجوداتها ووثائقها وكل ما يدخل ضمن المقار، حيث يعتبر نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أهم ركائز العلاقات الدولية ويعكس العلاقات الدبلوماسية في تعزيز التعاون الدولي بين الدول.

<sup>1</sup>- زوالي نجاة، الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة دكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2014. 2015، ص 77، ص 78.



## الفصل الثاني

إشكالية التوازن ما بين حرمة مة،  
البعثة والانتهاكات



**الفصل الثاني: إشكالية التوازن ما بين حرمة مقر البعثة والانتهاكات**

يقوم المبعوث الدبلوماسي بأداء مهامه على أكمل وجه، ويتحرر من القيود التي يمكن أن تؤثر عليه أو تثقل حركته أو تمكن سلطات الدولة المضيفة من التدخل أو التأثير في عمله في تمثيل بلاده، فقد تقرر قانوناً منح المبعوث الدبلوماسي جملة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تعني حرية مخالفة القوانين والأنظمة، وقد تحولت هذه الحصانات من وسيلة للتستر على التصرفات المشينة والجرائم الجنائية.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى أهم انتهاكات مقر البعثة، أما في المبحث الثاني تعرضنا إلى الآليات الممكنة في مواجهة خطر انتهاك مقر البعثة.

**المبحث الأول: أهم انتهاكات مقر البعثة**

لقد أولت الاتفاقيات الدولية اهتماماً بالغاً بمقر البعثة، حيث نصت على العديد من النصوص القانونية في هذا الإطار، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى المطلب الأول حق اللجوء الدبلوماسي، المطلب الثاني القيام بالأعمال الإرهابية.

**المطلب الأول: حق اللجوء الدبلوماسي**

في القرن 15 نشأت فكرة اللجوء الدبلوماسي مع بدء العمل بنظام التمثيل الدبلوماسي في أوروبا، باعتباره أحد النتائج المترتبة على الحصانة المقررة لمنزل السفير، فمنذ أصبح محضوراً على سلطات الدولة المضيفة دخول منزل السفير إلا بموافقه، توجه طالبو الملاجئ صوب تلك الدور، خصوصاً بعد أن قام سفراء بمنحهم الملجأ فيه، بشرط أن يكون طالب اللجوء لجريمة عادية وان لا يظهر نفسه للموجدين خارج مباني السفارة.

**الفرع الأول: مشروعية منح اللجوء السياسي**

سنحاول من خلال هذا الفرع معرفة ما إذا كان لرئيس البعثة الدبلوماسية استناداً إلى حرمة دار البعثة أن يؤوي فيها متهماً أو مجرماً فاراً من السلطات المحلية للدولة المضيفة حماية له من هذه السلطات.

إن الاعتراف لدور البعثات الدبلوماسية بحق إيواء أشخاص يخضعون أصلاً لقانون الدولة المضيفة تمكيناً لهم من الإفلات من حكم هذا القانون هو إهدار لسلطات الدولة المضيفة واستهتار بمصالحها وتعطيل للعدالة التي يجب أن تأخذ مجراها. فحرمة دار البعثة شرعت لتضمن للمبعوث الدبلوماسي الطمأنينة والاستقلال الضروريين لأداء وظيفته الدبلوماسية. وغني عن التوضيح أنه ليس من بين مقتضيات وظيفته معاونة العابثين بأمن الدولة المضيفة على الإفلات من قبضة القانون.

لهذا فالإجماع يكاد يكون تاماً بين فقهاء القانون الدولي على أنه ليست هناك قاعدة دولية تسمح بإقرار حق الملجأ لدور البعثات الدبلوماسية، لأنه ليس ثمة سبب مشروع يبيح للمبعوث الدبلوماسي الحيلولة دون تمكين الدولة صاحبة الإقليم من ممارسة سلطتها على الأشخاص - الخاضعين لها - الذين يخلون بنظمها أو بقوا نينها<sup>1</sup>، علماً أن هذا الرأي يميل مع ذلك إلى التمييز بين إيواء مقترفي الجرائم العادية وإيواء مقترفي الجرائم السياسية و إلى التسامح نوعاً ما بالنسبة لإيواء المجرمين السياسيين لاعتبارات إنسانية، دون أن يكون في مثل هذه الحماية أي تجاسر على سلطان الدولة المضيفة أو مساعدة على الإفلات من حكم القانون. وقد بدت هذه التفرقة فعلاً في نصوص الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا الصدد.

و من ذلك المادة 17 من إتفاقيتي "مونتفيدو" لسنة (1889) و(1933) و الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هافانا سنة 1928 بين الدول الأمريكية، و مشروع لائحة في شأن الحصانات الدبلوماسية كان قد أقره مجمع القانون الدولي بأوكسفورد سنة 1895، الإتفاقية حول اللجوء الدبلوماسي الموقعة في كراكاس في سنة (1954) من قبل أعضاء منظمة الدول الأمريكية، وقد بدت التفرقة واضحة بين الدول في منح اللجوء السياسي، فهذا الحق يجب أن يمنح بحذر وفق شروط معينة و يطبق بشكل محدد<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة (1961) لم تتطرق لموضوع اللجوء الدبلوماسي سواء بالإباحة أو التحريم بحجة أنه موضوع حساس وخطير يحتاج إلى أبحاث وإتفاقيات خاصة تنظم حق منح اللجوء بين بعض الدول في الأماكن التابعة لبعثاتها الدبلوماسية (مثل إتفاقيات مونتيفيديو وهافانا وكراكاس) هذا من جهة من جهة أخرى فإن موضوع (الملجأ) أسندته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لجنة القانون الدولي لتقنين مبادئ القانون الدولي الخاصة بالملجأ<sup>3</sup>.

وقد أشارت لجنة القانون الدولي صراحة إلى اللجوء الدبلوماسي في التقرير المقدم منها للجمعية العامة في دورة سنة (1956) إذ تقول صراحة في سياق حديثها عن حصانة مقر البعثة الدبلوماسية: " يكفي الإشارة هنا إلى أنه يجب على المبعوث الدبلوماسي ألا يستخدم دار البعثة الدبلوماسية لإيواء المجرمين العاديين، كما يجب عليه كمبدأ عام أن يمتنع عن إيواء أشخاص مطاردين من أجل جرائم سياسية"<sup>4</sup>.

بناءً على ما تقدم يمكن القول بالرغم من أن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة (1961) لم تتطرق صراحة لموضوع اللجوء الدبلوماسي، إلا أن المتمنع لنص المادة (41) فقرة (03) التي نصت على أنه: " لا تستعمل مباني البعثة الدبلوماسية في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت

<sup>1</sup> عبد الكريم دحو الإدريسي: الحصانات والإمميزات الدبلوماسية والقنصلية ومقتضيات الأمن القومي للدول، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 1997، ص 59.

<sup>2</sup> ناظم عبد الواحد الجاسور: أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2011، ص 197، 199.

<sup>3</sup> خليل حسين: التنظيم الدبلوماسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 465.

<sup>4</sup> عصام أحمد علي السنيديار: البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2001، ص 200 و 201.

في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

يستخلص أن استخدام دار البعثة الدبلوماسية في منح اللجوء للأشخاص الذين تطاردهم السلطات المحلية يعد خروجاً عن المهام المعترف بها للبعثة الدبلوماسية. وعليه فإن موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة (1961) قد إتجه نحو عدم جواز منح اللجوء الدبلوماسي، إلا أنها تركت المجال مفتوحاً أمام الدول لتنظيم مسألة منح اللجوء الدبلوماسي وفقاً للاتفاقيات الخاصة التي تبرم بين الدول<sup>1</sup>.

والرأي الغالب في الفقه الدولي يميل إلى تأييد هذا الإتجاه القاضي بعدم مشروعية منح اللجوء الدبلوماسي كقاعدة عامة إلا في حالات إستثنائية تقتضيها حالة الضرورة القصوى. على أن يمنح حق اللجوء لحماية اللاجئين السياسيين وليس المجرمين العاديين بناء على إعتبارات إنسانية.

#### الفرع الثاني: السوابق الدولية على منح اللجوء الدبلوماسي

تمارس الدول حق منح اللجوء الدبلوماسي في مقر بعثاتها الدبلوماسية وتقبله في مقرات غيرها في حدود مماثلة، لكن دون إعتبار الملجأ حقاً قانوني مكرس دولياً لهذه المقرات. وفي هذا الصدد أصدرت الحكومة الأمريكية تعليماتها لمبعوثيها الدبلوماسيين جاء فيها مايلي: " إن ما كان معروفاً بحق اللجوء والإيواء بالمعنى الدقيق لا تتمسك به هذه الحكومة ومع ذلك فهناك تفرقة لازمة بين هذه الحالة وحالة منح ملجأ مؤقت في مقر المبعوث الدبلوماسي بغرض حماية حياة بشرية بريئة".

والواقع أن الدول في سلوكها العملي في هذا المجال لم تسر على وتيرة واحدة وإنما كانت مواقفها تختلف تبعاً للظروف، ويعتبر حق اللجوء الدبلوماسي حق سلبى لا يجوز للملاجئ مطالبة البعثات الدبلوماسية به كحق تقررته القواعد الدولية، وإنما للبعثة الدبلوماسية التصرف وفقاً للظروف والأوضاع السياسية السائدة داخل الدولة، وإن كانت المصلحة الدولية تقتضي تقييد هذا الحق حتى لا تصبح البعثات الدبلوماسية أوكاراً للمتآمرين على سلامة الدولة<sup>2</sup>.

هناك العديد من الأمثلة في العلاقات الدولية تؤكد حق السفارات في منح اللجوء الدبلوماسي خاصة إن كان هذا النوع من اللجوء تبرره إعتبارات إنسانية، وفي كل الحالات يجب على رئيس البعثة الدبلوماسية أخذ رأي حكومته قبل منحه اللجوء لأي كان<sup>3</sup>.

ومن أشهر حالات اللجوء الدبلوماسي هي لجوء الكاردينال (مندزنتي) في أعقاب الثورة المجرية سنة 1958 إلى المفوضية الأمريكية في (بودابست) واستمرت فترة لجوئه حتى سنة 1973<sup>4</sup>. وفي سنة 1963 لجأ رئيس الوزراء في سوريا آنذاك إلى السفارة التركية في دمشق التي وفرت له الحماية إلى أن غادر الأراضي السورية بموافقة الحكومة السورية.

وفي سنة 1967 لجأ دبلوماسي سوفياتي معتمد لدى الحكومة الهندية إلى السفارة الأمريكية في (نيو دلهي) طالباً اللجوء السياسي وتمكينه من الذهاب إلى (بريطانيا) للعيش هناك وكان لهما أراد. ومنالأمثلة على ذلك أيضاً أنه في 11 سبتمبر 1973 منح اللجوء لخمسة آلاف لاجئ من أعوان الرئيس سلفادور الليندي من طرف عشرين (20) سفارة معتمدة في (سانتياغو) بعد الإنقلاب الذي حدث في الشيلي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> إستقر حق اللجوء السياسي بصفة خاصة في العرف الإقليمي الخاص بالدول الأمريكية وخاصة بين دول أمريكا اللاتينية ووردت الإشارة لهذا الحق في (اتفاقية مونتفيدو) لسنة (1939) و (اتفاقية كراكاس) لسنة (1954) و (اتفاقية هافانا) سنة (1928) بين الدول الأمريكية. د. صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص 735.

<sup>2</sup> إبراهيم بصراوي الكراف: حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 1994، ص 796,795.

<sup>3</sup> عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، السعودية، 2007، ص 227.

<sup>4</sup> إبراهيم بصراوي الكراف: مرجع سابق، ص 797.

<sup>5</sup> عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان: مرجع سابق، ص 227.

وفي سنة 1980 على إثر وقوع إنقلاب عسكري في (ليبيريا) لجأ ابن الرئيس السابق آنذاك (وليام تولبرت) إلى السفارة الفرنسية في (منروفيا) واقتحمت القوات الليبيرية السفارة الفرنسية واعتقلته وصرح وزير خارجية ليبيريا آنذاك أن السفير الفرنسي لم يخطر السلطات الليبيرية وفقاً لقواعد القانون الدبلوماسي في ظرف 48 ساعة) من لجوء الشخص المذكور إلى السفارة وطلب من فرنسا إستدعاء سفيرها من (منروفيا) لأنه لم يعد يتمتع بثقة النظام الجديد.

وفي سنة 1981 لجأ سفير بولندا في (اليابان) إلى السفارة الأمريكية في (طوكيو) لعدم موافقته على الأحكام العرفية وما تبع ذلك من إعتقالات وتقييد للحريات وعندما أبلغت السلطات اليابانية بالأمر تولت حراسة مقر البعثة الدبلوماسية الأمريكية إلى أن تمت موافقة الحكومة الأمريكية على منحه حق اللجوء السياسي على أراضيها وتم ترحيله إلى هناك تحت حراسة الشرطة اليابانية من مقر السفارة الأمريكية إلى الطائرة التي أقلته<sup>1</sup>

وفي أبريل 1983 لجأ معارض كوبي إلى السفارة الفرنسية في (هافانا) حيث رفضت السلطات الكوبية مرتين السماح له بمغادرة السفارة الفرنسية إلى خارج (كوبا) الأمر الذي دفعه إلى تسليم نفسه للسلطات الكوبية في 31 جانفي 1987.

وفي 16 ماي 1990 سمحت السلطات الألبانية لسنة (06) لاجئين ألبان بمغادرة ألبانيا والتوجه إلى إيطاليا بعد أن مكثوا حوالي أربع سنوات ونصف في السفارة الإيطالية في (تيرانا). وفي 25 جوان 1990 سمحت السلطات الصينية لمنشق صيني وزوجته بمغادرة السفارة الأمريكية في (بكين) إلى الخارج بعد أن أمضيا فيها إقامة لمدة حوالي سنة كاملة<sup>2</sup>.

وبتاريخ 14 ديسمبر 1991 لجأ رئيس جمهورية ألمانيا الشرقية سابقا المستشار (ايرش هو ينكر) إلى سفارة تشيلي في موسكو بعد أن أمرت حكومة موسكو بطرده عندما كان هناك بعد إنهيار النظام الشيوعي فيها ورفضت السماح له بالمغادرة إلى كوريا الشمالية التي عرضت إستضافته لتلقي العلاج<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: مقتضيات الأمن الوطني ومنح اللجوء

سبق القول أن منح اللجوء في دور البعثات الدبلوماسية وإن كانت تمارسه بعض الدول من حين لآخر في مناسبات معينة لا سند له في نطاق قواعد القانون الدولي، بل مما لا شك فيه أن منح اللجوء من قبل البعثات الدبلوماسية لأشخاص يخضعون أصلاً لقانون الدولة المضيفة تمكيناً لهم من الإفلات من القانون يتعارض هذه القواعد لأن فيه مساساً بسيادة الدولة المضيفة وإهداراً لسلطانها وتدخلاً في شؤونها الداخلية وتعطيلاً للعدالة التي يجب أن تأخذ مجراها؛ ولما كانت حرمة مقر البعثة الدبلوماسية قد شرعت لتكفل للمبعوث الدبلوماسي الطمأنينة والإستقلال اللازمين لأداء مهمته، فإن هذه الحرمة تفرض عليه قبل كل شيء واجب إحترام سيادة الدولة المضيفة وقوانينها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وفي المقابل يجب على البعثة الدبلوماسية أن تمتنع عن منح اللجوء لأي مجرم يحاول الإفلات من سلطات الدولة المضيفة وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1950 الذي إعتبر منح اللجوء الدبلوماسي خروجاً على قاعدة السيادة الإقليمية للدولة<sup>4</sup>.

وعلى الرغم من إفتقار اللجوء الدبلوماسي للمشروعية فإنه يمكن للبعثات الدبلوماسية ولدواعي إنسانية ملحة عند الضرورة القصوى أن تبذل ما في وسعها من أجل مساعدة طالب اللجوء لدى سلطات الدولة المضيفة من أجل العفو عنه أو السماح له بمغادرة البلاد، وإذا ما رفضت الدولة المضيفة طلب البعثة الدبلوماسية وجب على هذه الأخيرة الإمتثال فوراً لطلب الدولة المضيفة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم بصراوي الكراف: مرجع سابق، ص 797، 798.

<sup>2</sup> غسان الجندي، الدبلوماسية الثنائية، المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان، الأردن، 1998، ص 63-64.

<sup>3</sup> إبراهيم بصراوي الكراف: مرجع سابق، ص 797، 798.

<sup>4</sup> علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د س ن، ص 140 وما بعدها.

<sup>5</sup> إبراهيم بصراوي الكراف: مرجع سابق، ص 797، 798.

**المطلب الثاني: القيام بأعمال الإرهابية في الدولة المضيفة**  
سنحاول من خلال هذا المطلب توضيح ما المقصود بالأعمال الإرهابية، وإعطاء بعض الأمثلة عن جرائم الاغتيال التي قام بها بعض المبعوثين الدبلوماسيين في الفرعين التاليين على النحو التالي:

**الفرع الأول: المشاركة و/أو التحريض على الأعمال الإرهابية**  
الإرهاب ليس ظاهرة جديدة وحديثة بل تمتد جذوره إلى أعماق التاريخ وانحصر تطوره في اختلاف أسبابه وتنوع أشكاله وأساليبه وضحاياه إذ بدأ ظهور هذه الظاهرة منذ القرن 19 مدفوعاً في ذلك بأسباب متنوعة إيديولوجية دينية سياسية عرفية، عصبية<sup>1</sup>.  
ويقصد به من الناحية اللغوية: الترويع وإفقاد الأمن بمعناه الأوسع بهدف تحقيق منافع معينة<sup>2</sup> وعلى العموم فكلمة "إرهاب" كلمة قديمة وردت في المعجم الوسيط على أنها وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية، وما يقوم به بعض الأفراد والجماعات والدول من قتل وإلقاء المتفجرات والتخريب<sup>3</sup>

أما من الناحية الفقهية فقد ساهم الفقه الدولي في توضيح بعض جوانب مفهوم الإرهاب حيث بذل جهوداً ملموسة في مجال التعريف بهذه الظاهرة من خلال كتابات وآراء المتخصصين في مجال القانون الدولي ومن أهم تلك المحاولات تعريف الفقيه (سوتيل) الذي عرف الإرهاب بأنه: " عمل إجرامي مصحوب بالرعب أو العنف قصد تحقيق هدف محدد"<sup>4</sup>  
وذهب الفقيه (ليكين) لتعريفه بأنه: " عمل يقوم على تخويف الناس بالمساهمة في ارتكاب أعمال العنف". أما الفقيه (جيفا نوفيتش) فيرى بأن " الإرهاب عبارة عن أعمال طبيعتها أن تثير لدى منشخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة"<sup>5</sup>.  
ويعرفه البعض بأنه: " مجموعة من أعمال العنف التي تؤدي إلى خلق حالة شديدة من الخوف والرعب والفرع نتيجة ما تحدثه هذه الأفعال من أخطار على حياة الفرد أو الجماعة أو نتيجة لما تؤدي إليه من تدمير الأموال العامة أو الممتلكات الخاصة"<sup>6</sup>.

وعليه فالأعمال الإرهابية هي عنف منظم بقصد فرض وجهة نظر معينة أو التأثير على الاختيارات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للحكومة، وهناك علاقة تأثير وتأثر بين الإرهاب وأمن الدولة فالإرهاب يثير الانتباه إلى تلك السياسات التي دفعته إلى ممارسة عمليات كرد فعل عليها<sup>7</sup>.  
وبهذا يعد الإرهاب الدولي نوعاً من العنف وعملاً من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به يصدر من فرد أو جماعة سواء كان يعمل بمفرده أو بالإشراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو المواقع السكنية أو الحكومية أو وسائل النقل والمواصلات أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز للون أو الجنس أو جنسية بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر للممتلكات أو تدمير وسائل النقل والمواصلات بهدف إفساد

<sup>1</sup> نبيل محمد خليل إبراهيم العزاري: التنظيم القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الزقازيق . 2001، مصر ص 06.

<sup>2</sup> عبد الله الأشعل: تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، العدد 149، يوليو 2002 مجلد 37، ص 58.

<sup>3</sup> نزار عبدلي استخدام القوة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي بين الإباحة والتحرير، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، العدد 45 مارس 2016، ص 23.

<sup>4</sup>Sottile: le terrorisme international, Recueil des cours de l'Académie de droit international. vol 65, 1938, P 97.

<sup>5</sup>مصطفى رمضان مصطفى حامد: الأمن الجماعي الدولي في مواجهة العدوان وفقاً لقواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق كلية الحقوق القاهرة، مصر، 2009، ص 365.

<sup>6</sup>رشدي شحاتة أبو زيد: السياحة والإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية مصر، ص 211.

<sup>7</sup>هدى الشاهد: الإرهاب والديمقراطية وحقوق الإنسان، مجلة شؤون خليجية، العدد 26، المجلد الثالث، سنة الثالثة 2001، ص 163

علاقات الصداقة والود بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة أو إبتزاز تنازلات معينة من الدول من أي صورة كانت<sup>1</sup>.

ولهذه الجريمة خصائص تميزها تتمثل في:

- أنها جريمة تستهدف خلق حالة من الرعب والخوف والفرع.
- استخدام وسائل عنف للمشاعر الإنسانية أو التهديد بذلك.
- أن الجريمة لا تقف عند حد الهدف السياسي بل قد تكون لها أهداف متنوعة سواء سياسية أو اجتماعية.
- إن ضحايا هذه الجرائم هم وسيلة لتحقيق الأهداف الأساسية فمن خلالهم تكون هذه الأعمال الإرهابية بمثابة رسالة موجهة للدولة أو إحدى مؤسساتها أو أحد رجالها<sup>2</sup> وتتمثل تدابير منع الإرهاب ومكافحته في:
- الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو المشاركة فيها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها.
- التعاون في مكافحة الإرهاب وفقا للالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي.
- ضمان القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية أو تسليمهم وفقا للأحكام ذات الصلة في القانون الوطني الدولي.
- تكثيف التعاون في تبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بمنع الإرهاب بحسب ما تقتضيه الظروف لمكافحته.

- تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم ذات الصلة بالإرهاب<sup>3</sup> إذن: وحسب وجهة الدكتور عبد العزيز سرحان" يعد الإرهاب الدولي جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي دون الحاجة إلى نصوص جنائية داخلية.

وفي هذا الصدد تؤكد على التزام المبعوث الدبلوماسي بالمبادئ والقواعد تضمنتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بصفة خاصة وقواعد القانون الدولي بصفة عامة وما جاء فيها من الامتناع عن المشاركة أو إثارة أو تسهيل أو تمويل أو تشجيع أو السماح بأي أعمال لها طبيعة إرهابية؛ وفي المقابل يلتزم الدولة المضيفة باتخاذ جميع التدابير التي تراها مناسبة وضرورية لعدم استخدام أراضيها كمقرات لتدريب العناصر الإرهابية أو لإيواء أي حركة تخطط أو تنفذ عمليات إرهابية أو أنشطة هدامة ضد أمنها وأمن مواطنيها.

#### الفرع الثاني: جرائم الاغتيالات

تعد حوادث الاغتيال الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص و تشمل عمليات الاعتداء على السلامة الجسدية ضد رموز السلطة وموظفي الدولة ورجال السياسة والدين<sup>4</sup>.

ومن جرائم الاغتيالات التي قام بها الدبلوماسيين ما يأتي:

في سنة 1994 أقدم دبلوماسيين اثنين في السفارة العراقية في بيروت على اغتيال أحد المعارضين لنظام الحكم في العراق بمنزله في بيروت. وتمكنت الأجهزة الأمنية اللبنانية من تطوير السفارة العراقية وإلقاء القبض على الدبلوماسيين بعد مرور ساعات على ارتكاب الجريمة حيث تم استجوابهما من قبل الضابطة العدلية بحضور القائم بالأعمال العراقي في بيروت واعترافا بالجرم المسند إليهما. بتاريخ 1978 أقدم ثلاثة من موظفي السفارة العراقية في باريس بإطلاق النار على معارضيهم و هم معتقلون بين يدي الشرطة الفرنسية فقتل أحد المعارضين و أحد مفتشي الشرطة و

<sup>1</sup> عبد الحميد عبد الخالق علي أحمد : جريمة الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005، ص463.

<sup>2</sup> رشدي شحاتة أبو زيد : مرجع سابق، ص 211 و212.

<sup>3</sup> منار عصام خير بك: التدخل في شؤون الدول ومكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2008، ص 103.

<sup>4</sup> أحمد محمد رفعت د. صالح بكر طيارة الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس فرنسا، 1992، ص211.

جرح شرطيان آخرا. الأمر الذي دفع بالسلطات الفرنسية على طرد هؤلاء الدبلوماسيين. استهداف أفراد المعارضة الليبية في بريطانيا والتي كان وراءها مبعوثين دبلوماسيين من ليبيا عام 1980. حيال ذلك قامت الحكومة البريطانية بطرد أربعة دبلوماسيين من السفارة الليبية.

قيام دبلوماسيين عراقيين اثنين في اليمن الجنوبية في عام 1970 باغتيال أستاذ جامعي عراقي يعمل في عدن. فقامت الحكومة اليمنية باتهام الدبلوماسيين وطلبت من الحكومة العراقية تسليمهم السلطات عدن لمحاكمتهم، فرفضت الحكومة العراقية ذلك فقامت سلطات اليمن الجنوبية باقتحام مقر سفارة العراق في عدن واعتقلت عددا من الدبلوماسيين العراقيين إلى جهة غير معروفة تمهيدا لمحاكمتهم. فردت الحكومة العراقية على هذا باقتحام سفارة اليمن في بغداد واحتجزت بعض الدبلوماسيين اليمنيين<sup>1</sup>

وهكذا بعدما تم عرض أهم التجاوزات الخطيرة التي يمكن أن يرتكبها المبعوث الدبلوماسي خلال مشواره الدبلوماسي؛ في تقديري أن تجاوز المبعوث الدبلوماسي الحصاناته وامتيازاته الدبلوماسية المقررة له بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ترجع للأسباب التالية:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية مطلقة وعدم خضوعه لاختصاص القضاء الوطني للدولة المضيفة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة (1961) في مجال القضاء الجنائي. تمتع المبعوث الدبلوماسي بحرمة شخصية مطلقة بحيث لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة القبض عليه أو اعتقاله حتى عند ارتكابه الجرائم الخطرة كالتجسس مثلا، بل يتعين عليها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرته أو كرامته لأنه يتمتع بحرمة شخصية مطلقة.

تمتع مقر البعثة الدبلوماسية بالحصانة إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال دخولها من قبل سلطات الدولة المضيفة إلا بموافقة رئيس البعثة، يجعل منها وكراً لإيواء المجرمين وتخزين الأسلحة والمتفجرات.

تعد الحقيبة الدبلوماسية وما تتمتع به من حرمة انجع وسيلة للتهريب.

خلاصة القول: يتوجب على المبعوث الدبلوماسي احترام القوانين الداخلية للدولة و عدم التدخل فيشؤونها، وعليه أن لا يتخذ من الحصانات الامتيازات غطاء لتنفيذ الأعمال الإجرامية التي تهدد سلامة الأفراد و كيان الدولة ونظامها. فالدبلوماسي ما جاء إلا ليقوم بمهمة التمثيل لدولته.

ويلاحظ من خلال الجرائم الخطرة التي يرتكبها الدبلوماسيون ( باستغلالهم لوظائفهم الدبلوماسية) أنها أعمال لتعارض مع قواعد القانون الدولي حيث تمثل انتهاكا لسيادة الدول و استقلالها و أمنها و تعد جريمة في ظل القانون الداخلي و على رأسها التجسس و مع ذلك لا يخضع الدبلوماسي لقوانين الدولة المضيفة لأنه يتمتع بحصانة قضائية مطلقة.

### المبحث الثاني: الآليات الممكنة لمواجهة انتهاكات مقر البعثة الدبلوماسية

لتوضيح الآليات الممكنة لمواجهة انتهاكات مقر البعثة الدبلوماسية سنتطرق في المطلب الأول للآليات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والمطلب الثاني إلى الآليات الممكنة في ظل الممارسة الدولية.

<sup>1</sup>رائد أرحيم محمد الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 73.

**المطلب الأول: الآليات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961**  
تعتبر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 مرجعاً أساسياً في تعريف وتنظيم العمل الدبلوماسي، إذ ساهمت في حل الكثير من الإشكاليات والاجابة عن العديد من الأسئلة التي كانت تثور حول هذا العمل، وخاصة فيما يتعلق برئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية ووظائفهم وحصاناتهم وامتيازاتهم، من خلال هذا المبحث سنتناول فيه، كل من الآليات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1962 في مطلب أول، اما الثاني فسنخصصه للآليات الممكنة في ظل الممارسة الدولية.

#### الفرع الأول: تخفيض حجم البعثة

إن تحديد حجم البعثة الدبلوماسية يختلف من بعثة لأخرى تبعا لقدرة وأهمية المصالح التي تربط الدولة الموفدة للبعثة بالدولة الموفد إليها، حيث يترك للدولة الموفدة تقدير ذلك وتحديد عدد الأشخاص الذين ترى لزوم إيفادهم للقيام بمهامهم الدبلوماسية<sup>1</sup> بحيث يكون حجم البعثة متناسبا مع الوظائف التي تقوم بها البعثة<sup>2</sup>.

ونظرا لمغلاة بعض الدول أحيانا في : ، عدد الأشخاص الذين تضمهم بعثاتها الدبلوماسية دون الحاجة إلى ما يبرر ذلك غير القيام بنشاط آخر خارج مهام البعثة الدبلوماسية، الأمر الذي يمكن أن يتعارض معمصالح الدولة الموفدة إليها، فإنه يحق لهذه الدولة استنادا إلى مقتضيات أمنها الوطني أو كثرة تدخل المبعوثين الدبلوماسيين في شؤونها الداخلية، أو كثرة حالات التجسس والاشترك في المؤامرات لقلب نظام الحكم أن تطالب الدولة الموفدة بتخفيض عدد المبعوثين الدبلوماسيين للحد المعقول، وأن ترفض قبول ما يزيد عن هذا الحد<sup>3</sup> استنادا لنص المادة (11) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تبنت قاعدة الرضا المتبادل والاتفاق في تحديد إنشاء البعثة الدبلوماسية وحجمها<sup>4</sup>.  
لذا سنتناول بالدراسة الأساس القانوني لتقليص حجم البعثة ، ثم نتطرق لبعض النماذج على ذلك.

#### أولا: الأساس القانوني لتخفيض حجم البعثة

نصت المادة (11) من اتفاقية فيينا على أنه:" في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة – معالدولة المعتمد لديها أن تحتم أن يكون العدد محدداً في نطاق ما تعتبره معقولاً وعادياً - ملاحظة لظروف والملابسات القائمة في هذه الدولة، ومع الأخذ بعين الاعتبار حاجة البعثة المعنية للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبدون تفرقة - أن ترفض تعيين موظفين من فئة معينة "  
نستنتج من نص المادة (11) أنه يحق للدولة المضيفة أن تطلب تخفيض عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها وفقا لما تراه مناسبا من ظروف و أحوال<sup>5</sup>.  
وبالرجوع لنص المادة (11) نجد أنه في حالة عدم وجود اتفاقية بين الدولتين المعنيتين، والتي غالبا ما تكون موجودة عند الاتفاق على التبادل الدبلوماسي بينهما، فللدولة المضيفة الحق في أن تطالب ببقاء عدد أفراد البعثة الدبلوماسية في الحدود العادية والمعقولة، وفي حالة عدم إكتراث الدولة المعتمدة بهذا الطلب، نجد أن الفقرة (02) من المادة (11) أجازت للدولة المضيفة رفض قبول موظفين من فئة معينة بشرط عدم التمييز بين بعثات الدول المعتمدة لديها.

<sup>1</sup>همام هاشم الالوسي: الدبلوماسية، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2007 ، ص42.

<sup>2</sup>قادي ملاح: سلطات الأمن والامتيازات الدبلوماسية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د س ن، ص99.

<sup>3</sup>قادي ملاح: مرجع سابق، ص99.

<sup>4</sup>علي حسين الشامي: الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رشاد برس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2007، ص242.

<sup>5</sup>عاطف فهد المغازير: إشكالية التوازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة الموفد إليها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان، 2004، ص189.

فحق الدولة المضيفة في تحديد موظفي البعثات الدبلوماسية لديها الى درجة معقولة ينبثق من حق سيادتها في شأن قبول و رفض الدبلوماسيين و من تخوفها في أن يشكل العدد الكبير غير المتناسب مع مقتضيات العمل مركزا للمؤمرات و خطرا على سيادتها و أمنها<sup>1</sup>. إضافة الى ذلك فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 بينت من خلال نصوصها الحالات التي يحق فيها للدولة المضيفة قبول أو رفض الشخص المراد اعتماده مبعوثا للدولة المعتمدة، إذ نجد أن المادة (07) نصت على أنه : يجوز للدولة المضيفة فيما يخص حالة الملحقين العسكريين أو البحرينيين أو الجويين موافقتها مسبقا بأسمائهم للموافقة عليها. كما نصت المادة (04) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه:

" - يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيسا للبعثة المنشأة فيها.

لا تلزم الدولة المعتمد لديها بأن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي قد تدعوها<sup>2</sup> لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه نفهم من نص هذه المادة أنه يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد قبل تعيين من ترشحه لتمثيلها لدى دولة أخرى من أن شخصه ليس موضع اعتراض من الدولة المضيفة، أي أنه حسب الاصطلاح الدبلوماسي يعني شخصا مرضيا عنه. و يتم ذلك بأن تبعث الدولة الموفدة بإسم مرشحها مع بعض البيانات الخاصة به للدولة المضيفة طالبة إبداء رأيها بشأن اعتماده ممثلا لديها<sup>3</sup> ذلك أنه يجب على الدولة الموفدة أن تحصل على موافقة الدولة المضيفة قبل إرسال رئيس بعثتها لاستلام عمله فيها، أي ضرورة الحصول على موافقة الدولة المضيفة سلفا. و الذي يجري عليه العمل هو أن تتقدم وزارة خارجية الدولة الموفدة بطلب ترشح رئيس البعثة الى وزارة خارجية الدولة المضيفة عن طريق البعثة الدبلوماسية في تلك الدولة، و في حالة الرد بالموافقة تعلن الدولة الموفدة اسم رئيس البعثة الذي تمت الموافقة عليه<sup>4</sup>، و يعتبر قائما بمهامه في الدولة المضيفة من وقت تقديم أوراق اعتماده أي من وقت القيام بالاختبار بوضوئه و تقديم أوراق اعتماده الى وزارة خارجية الدولة المضيفة أو الى أي وزارة أخرى متفق عليها تبعا لما يجري عليه العمل في الدولة المضيفة على أن يراعى اتباع اجراء موحد في هذا الشأن و يتحدد ترتيب تقديم اوراق الاعتماد أو صورة من هذه الاوراق بتاريخ و ساعة وصول البعثة<sup>5</sup>. وللإشارة فإن الموافقة تستغرق عادة من اسبوع الى شهر.

و إذا مضت هذه المدة دون الوصول الى الرد. فإن الدولة الموفدة تستدعي رئيس بعثة الدولة المضيفة المعتمد لديها للاستفسار منه كما تم بشأن الترشيح و قد ترد الدولة على الترشيح بالموافقة و يثبت ذلك رسميا عن طريق رسالة رسمية يحملها معه رئيس البعثة عند توجهه لمقر منصبه و تعرف باسم كتاب الاعتماد الذي يتضمن كافة البيانات الخاصة برئيس البعثة من اسمه و مرتبته وصفته و الغرض العام من ايفاده و يختم برجاء حسن قبوله استمرارا للعلاقات الودية بين الدولتين إن كانتا تتبادلا لتمثيل الدبلوماسية من قبل، أو إرساء لهذه العلاقات أن كان ذلك فاتحة التمثيل بينهما<sup>6</sup>.

كما لا ترد الدولة المضيفة على الشخص المراد تعيينه و ترفض ذلك و إذا ما رفضت فهي ليست مضطرة لتقديم أسباب الرفض للدولة المعتمدة و هي حرة في ذلك ولا تترتب عليها أية مسؤولية<sup>7</sup>، عندئذ يمتنع على الدولة الموفدة تعيين مرشحها الذي اعترض عليه لأن إيفاده لدى الدولة المعترضة عليه يتنافى مع ما يلزم لتوطيد العلاقات الطيبة بين الدولتين، كما و أن في فرضه عليها ضد رغبتها،

<sup>1</sup> أشرف محمد عزابيه: الحصانة الدبلوماسية و ضرورات حماية الأمن القومي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الأردن، 2014، ص227

<sup>2</sup> عاطف فهد المغازير، المرجع السابق، ص189.

<sup>3</sup> خليل حسن: مرجع سابق، ص240.

<sup>4</sup> أشرف محمد عزابيه: الحصانة الدبلوماسية و ضرورات حماية الأمن القومي، المرجع السابق، ص222.

<sup>5</sup> عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان: مرجع سابق، ص167.

<sup>6</sup> أشرف محمد عزابيه: الحصانة الدبلوماسية و ضرورات حماية الامن القومي، المرجع السابق، ص223.

<sup>7</sup> ابراهيم أحمد خليفة: القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص37 و38.

إخلال بسيادتها و امتهان لكرامتها. لذا يتعين على الدولة الموفدة اختيار شخص آخر يكون محل قبول من الدولة المضيفة<sup>1</sup>.

وتجتهد الدول في ترشيح رئيس بعثة لا غبار عليه في مسلكه نحو الدولة المزمع إعماده لديها فلا يقع إختيارها على شخص كان له نحوها موقف عدائي معروف في أثناء إشتباكها في حرب أو نكبتها بجنة سياسية، أو ثورة أهلية. وقضت التقاليد الدبلوماسية بأن تقوم الدولة الموفدة بترشيح ممثلها في تكتم، وبطريق سري لدى الدولة المضيفة المزمع إيفاده إليها.

ويكون تبليغ هذا الرشيح إما بواسطة رئيس بعثتها في تلك الدولة وهو الغالب، أو بواسطة رئيس رئيس بعثة الدولة المضيفة في الدولة الموفدة، أو يكون مباشرة إلى وزير خارجية الدولة المضيفة إذا لم يكن بين الدولتين تمثيل مسبق، فإذا أبلغ الترشيح قامت الدولة المضيفة بالتحري عنه إذا لم تكن لديها معلومات عن المرشح؛ وقد يكون ذلك بواسطة رئيس بعثتها في الدولة طالبة الإعتقاد، فإن جاءت التحريات بنتيجة مرضية منحت الموافقة والحكمة من سرية الإتصال فيما يخص الترشيح هي عدم إذاعة الرفض حتى لا تمس العلانية كرامة الدولة وعزتها.

كما أنه قد يكون في تبيان أسباب الرفض ما يؤدي إلى تراخي العلاقات بل قطعها، أضف إلى ذلك عدم إحراج المصدر الذي استمدت منه المعلومات التي دعتها للرفض. ويجوز للدولة المضيفة سحب الموافقة بعد منحها طبقاً للعرف الدولي ومثالها ما حدث سنة 1968 عندما سحبت الحكومة السعودية موافقتها على تعيين أحد السفراء البريطانيين عندما علمت انه ينتمي إلى الطائفة الإسرائيلية<sup>2</sup>.

ويحق لكل دولة أن ترفض قبول أي مبعوث دبلوماسي وقد يكون الرفض صريحاً بأن تبلغ الدولة المضيفة الدولة الموفدة أنها ترفض قبول المرشح رئيساً للبعثة لديها، وقد توضح أسباب الرفض والإعتبارات التي دفعتها إليه، وقد يكون ذلك بسبب ميوله وآرائه المعلنة أو خلفيته أو لأي سبب آخر ترى فيه تعريضاً لمصالحها القومية للخطر، وقد تكفي بالرفض دون إبداء الأسباب.

وأحيانا تتباطأ الدولة المقترح عليها المرشح بالرد بالموافقة وتوحي للدولة الموفدة بأنه إذا رشحت شخص آخر تمت الموافقة عليه فوراً.

وفي حالة رفض رئيس البعثة المرشح يختلف رد فعل الدولة الموفدة من دولة لأخرى، فبعض الدول تطالب بالأسباب وفي حالة عدم تسلمها للأسباب أو تسليمها ووجدت أنها غير كافية ولا تبرر الرفض، هنا أيضاً تتعدد وتتباين مواقف الدول وكل موقف تحكمه مؤشرات وعوامل ومصالح، فقد تعبر دولة ما عن موقفها بأن تلغي التعيين من أساسه وتترك بعثتها الدبلوماسية بيد قائم بأعمال مؤقت، وقد تعبر دولة أخرى عن موقفها بعدم الإصرار على التمسك بإسم المرشح وتتقدم بطلب ترشيح رئيس بعثة جديد إستجابة لرغبة الدولة المضيفة؛ وبعض الدول تعتبر الموضوع مسألة كرامة ولا ترشح شخص آخر وتستمر في الضغط على الدولة المضيفة لقبول المرشح وإلا قامت بتخفيض مستوى التمثيل في البعثة الدبلوماسية<sup>3</sup>.

مما لا شك فيه أن الهدف الأصيل لهذه النصوص يكمن في المحافظة على الأمن الوطني للدولة المضيفة، حيث تجدر الإشارة إلى أن البعثة يشكل أحيانا قضية مهمة لدى بعض الدول خاصة تلك التي تواجه ظروفا صعبة ومتغيرة، إذ يرى البعض أن ممارسات بعض أعضاء البعثة الدبلوماسية يثير القلق لديها ويعرض أمنها الداخلي للقلق.

**الفرع الثاني: اعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه**

<sup>1</sup> خليل حسين: المرجع السابق، ص. 240

<sup>2</sup> أشرف محمد غرابية: الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 223 و 224

<sup>3</sup> ثامر كامل محمد الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2000، ص 107 و 108 .

المبعوث الدبلوماسي هو شخص تبعته دولة ما لتمثيلها في الخارج وفقا للسلطات المعطاة له للقيام بهذه المهمة<sup>1</sup> ومن المعلوم انه قبل دخول أي مبعوث دبلوماسي إلى إقليم الدولة المضيفة لمباشرة مهامه الرسمية، يجب أن يتم إعداده بموافقة حكومة هذه الأخيرة. وفي مقابل ذلك يلتزم المبعوث الدبلوماسي باحترام ومراعاة قوانين الدولة المضيفة وأن لا يتجاوز حدود السلوك الدبلوماسي، وإلا جاز للدولة المضيفة في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إما أن تطلب من دولته الموافقة التنازل عن حصانته أو إستدعائه، وإما أن تعلن الدولة المضيفة أنه شخص غير مرغوب فيه<sup>2</sup>، وهذا ما تضمنته المادة (09) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث نصت على مايلي :

يجوز للدولة المعتمد لديها في جميع الاوقات و دون بيان أسباب قرارها أن تعلم الدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو ان موظف آخر فيها غير مقبول و في هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة حسب الاقتضاء إما بإستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدماته في البعثة، و يجوز اعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله الى إقليم الدولة المعتمد لديها. "يجوز للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعين فردا في البعثة أن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة (01) من هذه المادة"

نستنتج من خلال نص المادة (09) أن اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه هو ، مطلق للدولة المضيفة أقرته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية دون الحاجة لإبداء الأسبابحالاتي اقتضت ذلك<sup>3</sup>

كما يمكن اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول حتى قبل وصوله الناقليم الدولة المضيفة<sup>4</sup>

السؤال المطروح هو متى يعتبر المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه؟ وهل تلتزم الدولة المضيفة بذكر أسباب اعتباره كذلك؟.

#### أولا: أسباب اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه

إن على المبعوث الدبلوماسي أن يظل طيلة ممارسته لمهامه في الدولة المضيفة شخصا مرغوبا فيه أو مقبولا<sup>5</sup> تلجأ الدول في علاقاتها المتبادلة خصوصا إذا مارس رئيس البعثة أو أيوعندما يتغير هذا الوضعشخص دبلوماسي فيها أفعالا لا تتفق وطبيعة الوظيفة الدبلوماسية إلى إعلانه شخص غير مرغوب فيه<sup>6</sup> وأسباب اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه كثيرة ومتنوعة فقد يكون تصريحا أو موقف غير ودي اتجاه الدولة المعتمد لديها، أو مباشرة نشاط عدائي اتجاه سلطاتها . ومن الأسباب البارزة في هذا الشأن تجاوز المبعوث الدبلوماسي لنطاق وظائفه والحدود المشروعة لمهامه خاصة ما أقرته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فيما يتعلق بواجبات الدبلوماسيين، كتصرف المبعوث الدبلوماسي على وجه يمس أمن الدولة المضيفة، و التدخل في شؤونها الداخلية، والتأمر عليها، أو القيام بأعمال تسيئ إليها<sup>7</sup> ، وهي ممارسات حساسة ومهمة تحرص الدول على منعها ومواجهتها بكل الوسائل<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرحمن الحرش: التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، مرجع سابق، ص 197.

<sup>2</sup> عاطف فهد المغازير: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ، ص 191.

<sup>3</sup> شادية رحاب: مرجع سابق ، ص 230 و 231.

<sup>4</sup> فاروق مجدلاوي: الدبلوماسية بين الحرب والسلام، مرجع سابق ، ص 73.

<sup>5</sup> عبد الرحمن الحرش: مرجع سابق ، ص 160.

<sup>6</sup> خالد حسن الشيخ: الدبلوماسية و القانون الدبلوماسي، مطبعة عدنان عبد الجابر، 1990، ص 251.

<sup>7</sup> أحمد أبو الوفاء ، مرجع سابق، ص 224.

<sup>8</sup> هاني الرضا : مرجع سابق ، ص 78.

أو إذا ثبت اشتراك المبعوث الدبلوماسي في مؤامرة لقلب نظام الحكم في البلاد، أو القيام بأعمال التجسس والتخريب، أو تهريب المواد المخدرة والأموال في الحقائق الشخصية<sup>1</sup>، أو استخدام مقر البعثة الدبلوماسية في غير الأغراض المخصصة لها.

إذن هناك أسباب عديدة ومتنوعة تقود الدولة المضيئة إلى اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه في محيط العلاقات الدبلوماسية، وبطبيعة الحال من شأنها المساس بأمن الدولة المضيئة كمخالفات التشريع وحمل السلاح، فضلا عن النشاطات الهدامة والتصرفات الإرهابية وممارسة الإختطاف والتهديد من قبل الدبلوماسيين. مع الإشارة إلى أن الأسباب الأكثر تكرارا والتي يمكن إثارتها، وبدون شك في محيط العلاقات الدبلوماسية هي حالات التجسس السياسي والعسكري والإقتصادي<sup>2</sup>.

إن إساءة استخدام المبعوث الدبلوماسي الحصاناته وامتيازاته الدبلوماسية بارتكابه لمثل هذه التصرفات والأفعال التي يجرمها القانون فيها مساس بهيبة الدولة صاحبة الإقليم وسيادتها، فضلا عن الأخطار التي تهدد أمنها وسلامتها من جراء الأفعال والتصرفات التي قام بها المبعوث الدبلوماسي مستثمرا بذلك شخص دبلوماسي فيها أفعالا لا تتفق وطبيعة الوظيفة الدبلوماسية إلى إعلان شخص غير مرغوب فيه<sup>3</sup>

وأسباب اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه كثيرة ومتنوعة فقد يكون تصريحاً أو موقف غير ودي اتجاه الدولة المعتمد لديها، أو مباشرة نشاط عدائي اتجاه سلطاتها . ومن الأسباب البارزة في هذا الشأن تجاوز المبعوث الدبلوماسي لنطاق وظائفه والحدود المشروعة لمهمته خاصة ما أقرته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فيما يتعلق بواجبات الدبلوماسيين، كتصرف المبعوث الدبلوماسي على وجه يمس أمن الدولة المضيئة، و التدخل في الشؤون الداخلية، والتأمر عليها، أو القيام بأعمال تسيئ إليها<sup>4</sup> ، وهي ممارسات حساسة ومهمة تحرص الدول على منعها ومواجهتها بكل الوسائل<sup>5</sup>. أو إذا ثبت اشتراك المبعوث الدبلوماسي في مؤامرة لقلب نظام الحكم في البلاد، أو القيام بأعمال التجسس والتخريب، أو تهريب المواد المخدرة والأموال في الحقائق الشخصية<sup>6</sup>، أو استخدام مقر البعثة الدبلوماسية في غير الأغراض المخصصة لها.

إذن هناك أسباب عديدة ومتنوعة تقود الدولة المضيئة إلى اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه في محيط العلاقات الدبلوماسية، وبطبيعة الحال من شأنها المساس بأمن الدولة المضيئة كمخالفات التشريع وحمل السلاح، فضلا عن النشاطات الهدامة والتصرفات الإرهابية وممارسة الإختطاف والتهديد من قبل الدبلوماسيين. مع الإشارة إلى أن الأسباب الأكثر تكرارا والتي يمكن إثارتها، وبدون شك في محيط العلاقات الدبلوماسية هي حالات التجسس السياسي والعسكري والإقتصادي<sup>7</sup>.

إن إساءة استخدام المبعوث الدبلوماسي الحصاناته وامتيازاته الدبلوماسية بارتكابه لمثل هذه التصرفات والأفعال التي يجرمها القانون فيها مساس بهيبة الدولة صاحبة الإقليم وسيادتها، فضلا عن الأخطار التي تهدد أمنها وسلامتها من جراء الأفعال والتصرفات التي قام بها المبعوث الدبلوماسي

<sup>1</sup> أحمد أبو الوفاء: قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية علما و عملا مع اشارة لما هو مطبق في مصر، المرجع السابق، ص 223

<sup>2</sup> عاطف فهد المغازير: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ، ص 176 و 177 و 178.

<sup>3</sup> Jean Salmon: Manuel de droit diplomatique, Brylant, Bruxelles, 1994. PP 481- 492.

<sup>4</sup> خالد حسن الشيخ: المرجع السابق، ص 153.

<sup>5</sup> شفيق عبد الرزاق السامرائي: الدبلوماسية، الطبعة الأولى، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 2002، ص 190.

<sup>6</sup> عاطف فهد المغازير: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 180.

<sup>7</sup> خالد حسن الشيخ، مرجع سابق، ص 153

مستثمرا بذلك حصاناته وإمتهاداته؛ ومن هنا لا بد من أن من أن يكون للدولة المضيفة قدر من الحرية التي تضمن لها الدفاع عن أمنها قدر الإمكان<sup>1</sup>.

لكن كيف يتم إبلاغ الدولة الموفدة عندما تعتبر أحد دبلوماسيها شخص غير مرغوب فيه؟ في أي من الحالات السالفة الذكر تبلغ الدولة المضيفة قرارها بإعلان المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه عن طريق بعثتها لدى الدولة الموفدة، التي تبادر إلى إستدعاء مبعوثها الدبلوماسي، أو نقله إلى مركز آخر، أو إنهاء خدماته حسب ظروف كل حالة. وعادة تمنح الدولة المضيفة المبعوث الدبلوماسي مهلة معقولة لمغادرة البلاد قد تتراوح ما بين أربعة وعشرين ساعة (24سا) إلى أسبوع<sup>2</sup>. مع الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لم تحدد النطاق الزمني للمهلة المعقولة، ورتبت أثر قانوني يتمثل في أن الدولة الموفدة إليها في حالة عدم تنفيذ الإلتزامات المفروضة على الدولة الموفدة وخلال الفترة المعقولة أن ترفض وتتوقف عن الإعراف للشخص المعني بصفته عضوا في البعثة الدبلوماسية<sup>3</sup>، وتقوم الدولة المضيفة بالتعبير عن هذه الرغبة تجاه المبعوث الدبلوماسي بأكثر من وسيلة سرية كانت أم علنية، إلا أنها تحرص عادة على تناول الأمر بهدوء ودون إثارة حفاظا على العلاقات القائمة، وتطلب الدولة<sup>4</sup> المضيفة حينها من الدولة الموفدة سحب مبعوثها من عاصمتها وإعتماد آخر جديد كما لو أنها هي التي أرادت ذلك، وإذا لم تقم الدولة الموفدة بإستدعاء مبعوثها الدبلوماسي في الأجل المعقول بعد إبلاغها إبلاغها بالقرار من الدولة المضيفة، أو رفضت إستدعائه وأبقته بالرغم من ذلك في منصبه، فللدولة المضيفة أن ترفض الإعراف بالمبعوث الدبلوماسي عضوا في البعثة الدبلوماسية، وتنتهي تمتعه بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية<sup>5</sup>.

وللإشارة فإن المبعوث الدبلوماسي يحتفظ بالقدر الكافي من الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية حتى يتمكن من مغادرة إقليم الدولة المضيفة، أو على الأقل حتى إنقضاء المدة الكافية والمحددة له من قبل سلطات الدولة لمغادرة إقليمها<sup>6</sup>.

ويجوز في الحالات القصوى أن تكلف الدولة المضيفة المبعوث الدبلوماسي مباشرة بمغادرة البلاد فوراً بل وأن تضعه تحت المراقبة والحراسة حتى يترك إقليمها فعلاً إذا كان في بقائه حراً خطراً يهددها<sup>7</sup> وفي حالة عدم تركه إقليم الدولة المضيفة فإنه يعامل كأجنبي عادي، ويفقد كل الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، ويمكن أن يستبعد مع مراعاة القواعد العرفية أو الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأجانب، صف إلى ذلك فإنه يمكن مقاضاته عن أفعاله الخاصة التي إقترفها بإستثناء التصرفات الخاصة بمهمة البعثة الدبلوماسية<sup>8</sup>.

وقد أوضحت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في مادتها (09) فقرة (01) حق الدولة المضيفة في إبعاد أي مبعوث دبلوماسي ترى أن مصلحتها تقتضي إبعاده<sup>9</sup>.

السؤال المطروح هنا: هل تلتزم الدولة المضيفة بذكر أسباب اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه مادام هذا الإجراء حق مطلق لها؟.

<sup>1</sup> كلاجان عبد البديع محمد يوسف الأفغاني: الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 383

2 د. ثامر كامل محمد: مرجع سابق، ص 124.

<sup>3</sup> عاطف فهد المغازير: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 183.

<sup>4</sup> أشرف محمد غرابية: الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، مرجع سابق، ص 219.

<sup>5</sup> هاني الرضا: مرجع سابق، ص 78.

<sup>6</sup> مصطفى محمد أحمد: حصانات المبعوثين الدبلوماسيين في القانون الدولي مع المقارنة بالنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2001، ص 174.

<sup>7</sup> عاطف فهد المغازير: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 183.

<sup>8</sup> علي صادق أبو هيف: مرجع سابق، ص 163.

<sup>9</sup> عاطف فهد المغازير: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 184.

<sup>10</sup> هاني الرضا: مرجع سابق، ص 79.

لا تلتزم الدولة المضيفة بذكر الأسباب التي اعتبرت المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه، ولا معيار لها في ذلك إلا رغبتها في إلزام المبعوث الدبلوماسي بإحترام قوانينها وأمنها الوطني<sup>1</sup>، فالأمر يتعلق بالدولة المضيفة وحدها وهذا ما أكدته المادة (09)/(01) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. إذن: القاعدة العامة أن الدولة المضيفة لا تلتزم بتسبب القرارات والإجراءات التي اتخذها اتجاه المبعوث الدبلوماسي بإعلانه شخصا غير مرغوب فيه - بالرغم من أن هذا الدبلوماسي الذي أعلن أنه غير مرغوب فيه يعرف في كثير من الأحيان سبب اعتباره غير مرغوب فيه - ويرجع ذلك إلى عدة أمور تتمثل في:

1 - الرغبة في عدم وضع الدولة متخذة القرار في موقف حرج ولذلك الحكمة الصمت في مثل هذه الأحوال.

2- عدم تدهور العلاقات بين الدولتين بصورة أكثر إذا تم الكشف عن تلك الأسباب.

3- عدم إثارة ردود أفعال - قد تكون عنيفة- من جانب الدولة الموفدة.

4- إحترام مبدأ سيادة الدولة المضيفة في إتخاذ ما تراه مناسباً بالنسبة لعلاقاتها الدبلوماسية . معالموفدة.

5- تقرير حق دولة المقر- أي الدولة المضيفة من إخراج أي شخص من إقليمها بإعتبار أن ذلك من أخص شؤونها الداخلية<sup>2</sup>.

وقد تعلن الدولة المضيفة الأسباب التي دفعتها لإتخاذ مثل هذا الإجراء لكي تبرر للرأي العام الداخلي والعالمي وللدولة الموفدة الدوافع القوية التي دفعتها لإتخاذ مثل هذا الإجراء؛ وتتمسك بعض الدول بحقها في دراسة الأسباب التي دعت لمتل هذا الإجراء من قبل الدولة المضيفة، وتتعامل معه بعد دراسة المعطيات التي فرضته و ما إذا جاءت المخالفة بناء على تعليمات محددة من دولة المبعوث الدبلوماسي ن تقوم مثلاً بإصدار بيان يتعرض فيه لسياسة الدولة المضيفة. وبالرغم من أن ذلك لا يؤثر على حقيقة الإجراء الذي أتخذ فإن الدول تمارس ذلك لتكريس مصداقية المبعوث الدبلوماسي وبالتالي السلك الدبلوماسي للدولة، ولتأكيد موقفها تقدم الدولة الموفدة أحياناً على إتخاذ إجراء مماثل ضد المبعوث الدبلوماسي للدولة المضيفة في عاصمتها<sup>3</sup>

**ثانياً: السوابق الدولية على إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه**

في الحقيقة ان تاريخ العلاقات الدبلوماسية يزخر بالعديد من الأمثلة والسوابق الدولية في لجوء الدول إلى آلية إعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه، وتعتبر هذه الوسيلة من الوسائل أو المظاهر الدارجة في التطبيق الدولي، إذ كثيراً ما تلجأ الدول إلى إعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب.

**الفرع الثالث: التنازل عن الحصانة**

أعطى القانون الدولي العام للمبعوثين الدبلوماسيين حصانة قضائية والهدف من ذلك هو منعهم من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة والقوانينها<sup>4</sup>، فالحصانة القضائية تعد من الحصانات المقررة للمبعوث الدبلوماسي لتمكينه من أداء مهامه بشكل فعال ولحماية مصالح دولته على الوجه المطلوب<sup>5</sup>، فهي منحت للمبعوث الدبلوماسي مراعاة لمركزه ومتطلبات وظيفته؛ وتعني الحصانة الحصانة ضد ملاحقة المبعوث الدبلوماسي أمام السلطات القضائية للدولة المضيفة، إذ يجب أن لا تستغل وأن لا تكون غطاءاً تستخدم لتنفيذ الأعمال الإجرامية التي تهدد كيان الدولة المضيفة<sup>6</sup>، ذلك أن

<sup>1</sup>مصطفى محمد أحمد: مرجع سابق، ص 175.

<sup>2</sup> مرجع نفسه، ص 223، 224، 225.

<sup>3</sup>أشرف محمد غرابيبي: الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، مرجع سابق، ص 220.

<sup>4</sup>محمد إبراهيم أبو جريبان: الأمن الدبلوماسي في الإسلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد 24، 2008، 625.

<sup>5</sup>سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 290.

<sup>6</sup>محمد إبراهيم أبو جريبان: مرجع سابق، ص 626.

هذه الأخيرة لاتعني أن يخرج المبعوث الدبلوماسي عن قوانين الدولة المضيفة وأمنها، وأن يرتكب الجرائم في أرضها<sup>1</sup>.

وتعد الحصانة القضائية حق أصلي للدولة الموفدة لها وحدها حق التنازل عنها<sup>2</sup>، ففي إحدى مذكراتها أكدت الولايات المتحدة الأمريكية بأن التنازل عن الحصانة ليس حقا للمبعوث الدبلوماسي المعني بل هو حق للدولة الموفدة التي يمثلها.

وبناء على ذلك لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي التنازل عن حصانته دون موافقة الدولة التي يمثلها، كما لا يمكنه أن يتمسك بها إذا تنازلت عنها، دولته، ولا يحق له أن يحتج على هذا التنازل<sup>3</sup> وهذا ما أكدته صراحة نص المادة (32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إذ نصت: "1- يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة 37.

2- يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال.

3- لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو الشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37 ان أقام أية دعوى الإحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

4- إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا تنطوي على أي الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم، بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل". وقد أثبتت الممارسة الدولية أن الدولة الموفدة قد تتنازل عن حصانة مبعوثها الدبلوماسي عندما تأنس من هذا التنازل إظهار العدالة أو إستجلاء الحقيقة في قضية تشغل بال الرأي العام؛ ففيتنازل عنأسنه 1985 تم القبض على أحد دبلوماسي سفارة زامبيا في لندن لتجارته في المخدرات بعد تنازلت دولته عن حصانته، وقد علق الرئيس الزمبي على الحادث بقوله "إن الحصانة لا يمكن تمنع التحقيقات في الجرائم الخطرة"، وعندما طلب مني التنازل عن الحصانة لم أترددأنلحظة<sup>4</sup> وفي 24 ديسمبر 1984 ألقى الأمن الإسباني القبض على السكرتير الثاني في السفارة الكولومبية المعتمدة في مدريد بعد أن ضبط متلبسا بتهرب كمية من الكوكايين، وقد قدم الدبلوماسي المذكور المحاكم الإسبانية بعد ( أن تنازلت دولته عن حصانته. كما قدم دبلوماسي تايلندي إلى القضاء البريطاني في 24 أوت 1991 بتهمة تهريب (60 كغ) من مادة الهيروين إلى بريطانيا بعد أن تنازلت حكومته عن حصانته القضائية<sup>5</sup>.

إذن: من خلال ما تقدم يمكن القول أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة طوال مدة عمله فالمبعوث الدبلوماسي كقاعدة عامة لا يخضع لسلطة قضاء الدولة المضيفة طول مدة عمله فيها، إلا في حالات إستثنائية خاصة في مجال القضاء المدني تضمنها المادة (31)/(01) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961. عندئذ تجوز مساءلة المبعوث الدبلوماسي هذه الحالات هي:

إذا كانت الدعوى المرفوعة ضده تتعلق بأموال عقارية يمتلكها بصفة شخصية. إذا كانت الدعوى ناشئة عن أعمال تجارية قام بها المبعوث الدبلوماسي لحسابه الخاص. إذا كانت الدعوى متفرعة عن دعوى أصلية تقدم بها المبعوث الدبلوماسي بنفسه إلى قضاء الدولة بإعتباره مدعيا. إذا كانت الدعوى تتعلق بشؤون الإرث والتركات التي يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرحمن الحرش: مرجع سابق، ص 170.

<sup>2</sup> أشرف محمد غرابية: الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، مرجع سابق، ص 233.

<sup>3</sup> علاء أبو عامر: مرجع سابق، ص 224.

<sup>4</sup> محمد إبراهيم أبو جريبان: مرجع سابق، ص 626.

<sup>5</sup> انظر المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

<sup>6</sup> خير الدين عبد اللطيف محمد: الحصانات الدبلوماسية القضائية الاعفاء من القضاء الإقليمي، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، الدوحة، قطر، 1993، ص 387.

هذه هي الحالات التي يخضع فيها المبعوث الدبلوماسي لاختصاص القضاء الإقليمي للدولة المضيفة، كما يخضع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المضيفة في حالة التنازل عن حصانته القضائية.

غير أن موضوع التنازل عن الحصانة يطرح الكثير من الأسئلة منها: هل يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عن حصانته القضائية؟ ، وهل هذا التنازل يتوقف على موافقة الدولة الموفدة؟ وماهي الأشكال التي يتم التنازل بموجبها؟ هذا ما سنتعرض له على التوالي:

### شروط التنازل عن الحصانة

إن للتنازل عن الحصانة شروط ويترتب على هذا الإجراء نتائج قانونية وإجرائية. تتمثل هذه الشروط في:

الشرط الأول: صدور التنازل من جهة مختصة: حيث يجب أن يصدر هذا الإجراء من جهة مختصة لها صلاحية إصدار مثل هذا الإجراء. بمعنى هل تكفي إرادة المبعوث الدبلوماسي في التعبير عن التنازل عن الحصانة؟.

يرى البعض أن المبعوث الدبلوماسي يمكن له التنازل عن الحصانة والخضوع للقضاء الوطني في الدولة المضيفة دون الحاجة إلى موافقة الدولة التي يمثلها.

لكن الرأي الراجح أن إرادة المبعوث الدبلوماسي لا تكفي لصحة التنازل، فالحصانة لم تمنح له إلا بوصفه ممثلاً لدولته، ولم تمنح له اعتباراً لشخصه، فلا بد من موافقة الدولة التي إعتدته ليقوم بتمثيلها ذلك أن الحصانة مقررة أصلاً لصالح دولته لا لصالحه الشخصي<sup>1</sup>. وعلى هذا الأساس فالمبعوث الدبلوماسي لا يملك كقاعدة عامة التنازل عن الحصانة والخضوع للقضاء الإقليمي للدولة المضيفة في غير الحالات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إلا بموافقة دولته. وقد تكون هذه الموافقة سابقة على أي نزاع أو دعوى يكون المبعوث الدبلوماسي طرفاً فيها، بناء على تعليمات عامة أو نص تشريعي.

### المطلب الثاني: الآليات الممكنة في ظل الممارسة الدولية

سنتطرق في هذا المطلب إلى الفرع الأول: استدعاء المبعوث الدبلوماسي، والفرع الثاني: طرد المبعوث الدبلوماسي، والفرع الثالث: قطع العلاقات الدبلوماسية  
الفرع الأول: استدعاء المبعوث الدبلوماسي

يعد استدعاء المبعوث الدبلوماسي من أسباب إنهاء مهامه طبقاً للعرف الدولي فهو الطريقة الأصولية لإنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي، إما لمضي المدة القانونية لمهامه (من 03 إلى 05 سنوات)، أو بناء على طلب الدولة المضيفة إذا عد شخص غير مرغوب فيه أو بناء على طلب المبعوث الدبلوماسي لسوء المناخ أو بسبب مرضه، أو بلوغه سن أو على سبيل التوطئة لقطع العلاقات الدبلوماسية<sup>2</sup>، حيث تقوم الدولة الموفدة بإخطار الدولة المضيفة بأن مهام المبعوث الدبلوماسي قد إنتهت عن طريق المراسلات الرسمية بين وزارتي خارجية البلدين هذا في الحالة العادية<sup>3</sup>.

ففي الظروف العادية يقوم المبعوث الدبلوماسي بتوديع رئيس الدولة المضيفة ووزير الخارجية وكبار المسؤولين، وقيم حفلة وداعية وقيم له زملاؤه بالمقابل حفلة عشاء أو غداء تكريماً له. كما يقيم له وزير الخارجية في بعض البلدان حفلة مماثلة يدعو إليها بعض السفراء وكبار المسؤولين. ويجوز أن يقد السفير المستدعي كتاب إستدعائه بنفسه أو يقدمه خلفه في حفلة تقديم كتاب الإعتماد وهو ما يتم في معظم الأحوال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرحمن الحرش، التعسف في إستعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، مرجع سابق، ص 180 و276.

<sup>2</sup> عادل محمد، القيارة الدبلوماسية، إصدارات وزارة الخارجية العراقية، العراق، 2010، ص 64.

<sup>3</sup> منتصر سعيد حمودة: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 108.

<sup>4</sup> عادل محمد القيارة، الدبلوماسية، إصدارات وزارة الخارجية العراقية، العراق، 2010، ص 64.

كما تلجأ الدولة الموفدة إلى إستدعاء مبعوثها أو رئيس البعثة الدبلوماسية لأسباب تتعلق بفقدان الثقة نتيجة سوء تنفيذ سياسة الحكومة أو نتيجة سوء تصرف الدولة المضيفة<sup>1</sup>، ولا ضرورة لذكر سبب الإستدعاء خصوصا إذا كان الإستدعاء ناشئ عن خطأ سياسي ارتكبه المبعوث الدبلوماسي أو عن طلب الحكومة المضيفة أو لخلاف وقع بين المبعوث الدبلوماسي ودولته<sup>2</sup>. فالدولة الموفدة عندما تتخذ هذا الإجراء وتستدعي مبعوثها فهي تعمل إما على إقالته أو صرفه أو عزله من منصبه أو نقله لمنصب آخر<sup>3</sup>.

ويكون الإستدعاء دائما . منقبل الدولة الموفدة لكنه يحصل إما بناء على رغبة هذه الدولة، وإمابناء على طلب الدولة المضيفة، وذلك على النحو التالي:

الإستدعاء المباشر من قبل الدولة الموفدة ( الفرع الأول ) ، وإستدعاء المبعوث الدبلوماسي بناءعلى طلب الدولة المضيفة ( الفرع الثاني).

#### الإستدعاء المباشر من قبل الدولة الموفدة

يكون هذا الإستدعاء إما مؤقتا وذلك عندما ترغب حكومة المبعوث الدبلوماسي في التشاور أو الإستيضاح عن العلاقات السياسية القائمة بينها وبين الدولة المضيفة، وبعدها يعود المبعوث الدبلوماسي لمقر عملها مثالها:

إستدعاء المغرب سفيرها بالجزائر في مطلع شهر نوفمبر من عام 2013 ثم عودته بعد ذلك للجزائر. إستدعاء سفير اسبانيا في الجزائر للتشاور في 22 ديسمبر 1977 وذلك على إثر نشر مقالتين في الصحافة الجزائرية تشجعان على إستقلال جزر الكناري عن إسبانيا<sup>4</sup>. أو يكون دائما إذا تم في ظل علاقات متوترة بين البلدين، فتقدر إحداهما ضرورة إستبدال الدبلوماسي الذي لم يعد محل ثقة الدولة المضيفة بآخر.

كما قد يتم اللجوء للإستدعاء كوسيلة إحتجاج على موقف أو أمر معين ومن ذ إستدعاء مصر سفيرها في إسرائيل سنة 1982 على إثر المذابح المروعة في مخيمي صبرا وشتيلا التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية بالإشتراك مع قوات الكتائب اللبنانية والتي راح ضحيتها ما يقرب أربعة آلاف شهيد من الشعب الفلسطيني<sup>5</sup>.

إستدعاء المملكة العربية السعودية لسفيرها في القاهرة في 28 أبريل 2012 وذلك من أجلالتشاور معه بعد التظاهرات الإحتجاجية أمام مقر السفارة السعودية في القاهرة.

إستدعاء مصر لسفيرها في سوريا في 19 فيفري 2012 تعبيرا عن تخطها من إستخدام الحكومة السورية العنف ضد المتظاهرين المطالبين بتغيير نظام الحكم وردت دمشق بالمثل واستدعت سفيرها من القاهرة في 23 فيفري 2012

قيام الحكومة المصرية المؤقتة في 23 نوفمبر 2013 بإستدعاء سفيرها في تركيا ردا على تصريحات رئيس الوزراء التركي المعادية للنظام المصري الجديد<sup>6</sup>.

إذن: الإستدعاء المباشر قد يكون مؤقتا كأن ترغب حكومة المبعوث الدبلوماسي في التشاور أو الإستيضاح عن العلاقات السياسية القائمة بينها وبين الدولة المضيفة ويعود بعد ذلك إلى مكان عمله، وقد يكون دائما إذا اتجهت نية الدولة الموفدة إلى نقل المبعوث الدبلوماسي لأسباب ، يعود تقديرها لها، أو لأنها ترغب في إظهار أسفها للموقف السياسي الذي تقفه الدولة المضيفة إزاءها في ظرف خاص، فيكون الإستدعاء إنذارا بأن الدولة الموفدة أصبحت تعتبر أن العلاقات الدبلوماسية بينها وبين الدولة

<sup>1</sup> يوسف حسن يوسف: مرجع سابق ، ص 74 و75

<sup>2</sup> عادل محمد القيار: الدبلوماسية، مرجع سابق ، ص 89.

<sup>3</sup> يوسف حسن يوسف: . سابق ، ص 74 و 75.

<sup>4</sup> هادي نعيم المالكي: قطع العلاقات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2011، ص 19.

<sup>5</sup> أحمد أبو الوفاء: قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية علما و عملا اشارة لما هو مطبق في مصر، مرجع

سابقص.225

<sup>6</sup> عقابي امال، الأمن الوطني والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2016-2017، ص 336.

المضيضة قد ساءت وأنها أصبحت في طريق الإنقطاع. وللإشارة فإذا أستدعي المبعوث الدبلوماسي من جانب دولته عليه أن يقدم كتاب الإستدعاء<sup>1</sup>، الذي هو عبارة عن رسالة رسمية يوجهها رئيس الدولة الموفدة إلى رئيس الدولة المضيضة يبلغه فيها إنتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ويعرب فيها عن أمله بأن يكون قد تمكن من إكتساب عطفه وتقديره<sup>2</sup>؛ فإن كان رئيس بعثة عليه أن يقدم كتاب الإستدعاء إلى رئيس الدولة المضيضة، أما إذا كان من درجة قائم بالأعمال فيقدمه لوزير خارجيتها مستأذناً في السفر إلا إذا كان إستدعاؤه احتجاجاً على أمر تشكو منه دولته، فيكتفي عندئذ بطلب التأشيرة على جواز سفره دون أن يقدم خطاب الإستدعاء<sup>3</sup>. وللإشارة فإنه ليس من الضروري أن يقدم المبعوث الدبلوماسي المنهية مهمته كتاب إستدعائه شخصياً بدليل أن معظم المبعوثين الدبلوماسيين يعودون إلى بلادهم دون أن يقدموا هذه الوثيقة على أن يقوم بهذه المهمة خلفه في حفلة تقديم كتاب الإعتماد وهو ما يتم في معظم الأحوال.

### الفرع الثاني: طرد المبعوث الدبلوماسي

في مقابل الحقوق التي يعترف بها للمبعوث الدبلوماسي، فإنه ثمة واجبات عليه أو حدود ينبغي ألا يتجاوزها وعلى قمة هذه الواجبات واجب إحترام قوانين الدولة المضيضة، وعدم التدخل فيشؤونها الداخلية وإحترام قواعد الإتصال، وعدم إستعمال مقر البعثة الدبلوماسية على وجه يتنافى ومهام البعثة الدبلوماسية، والإمتناع عن إتيان أي فعل فيه إمتهان للدولة المضيضة أو للنظام القائم، وعدم القيام إطلاقاً بإثارة الإضطرابات أو القلاقل أو المساعدة على إثارتها والإمتناع عن المساس بكرامة الشعب وإحترام التقاليد والأديان المتبعة في الدولة المضيضة<sup>4</sup>. أما حين يصبح الهم الأكبر لأعضاء البعثة الدبلوماسية هو تهديد أمن الدولة المضيضة بالتدخل في شؤونها الداخلية، وخرق قوانينها، وتهديد أمن النظام السياسي، وخرق قواعد الإتصال عن طريق الإتصال بالمعارضة مثلاً والقيام بأعمال التحريض، وتشجيع الحركات الإرهابية أو تشجيع الإضطرابات، وإرتكاب الجرائم المختلفة.

لذا، فإنه بلا شك يحق للدولة المضيضة أن تكبح جماح هذه الأنشطة الهدامة وتضع حد لتواجد المبعوث الدبلوماسي على ترابها عن طريق الطرد فما المقصود بالطرد؟، وهل فعلاً تلجأ الدول إلى مثل هذا الإجراء لوضع حد لتجاوزات المبعوث الدبلوماسي؟

### أولاً: ما المقصود بالطرد

الطرد هو إجراء غير ودي يعبر عن إستياء الدولة المضيضة من سلوك وتصرف المبعوث الدبلوماسي<sup>5</sup>، تقدم عليه الدولة المضيضة جراء قيام المبعوث الدبلوماسي بأعمال وتصرفات غير قانونية خارج مهامه المنوطة به كالتجسس والتخريب السياسي<sup>6</sup>، كما يمكن أن يكون الطرد لأسباب تشكل خطراً على أمن الدولة الداخلي للدولة المضيضة كالتجسس والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيضة<sup>7</sup>، وهي ظروف يمكن لها أن تبرر الطرد دون إعتقال لشخص المبعوث الدبلوماسي<sup>8</sup>، في هذه الحالة يحق للدولة المضيضة سحب إترافها بالمبعوث الدبلوماسي وتكليفه بالسفر دون إنتظار إستدعائه بواسطة دولته، وذلك بسبب إرتكابه ما يستوجب الطرد<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> عبد الكريم دحو الإدريسي: مرجع سابق، ص 251 و 252

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 251 و 252.

<sup>3</sup> زينب محمد عبد السلام: مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولة المضيضة في إطار القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص 53.

<sup>4</sup> ياسين ميسر عزيز العباسي: مرجع سابق، ص 406.

<sup>5</sup> رائد سامي عفاش العدوان: حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته في النظام القانوني الأردني، رسالة ماجستير جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن، 1997، ص 129.

<sup>6</sup> زينب محمد عبد السلام: مرجع سابق، ص 54.

<sup>7</sup> إبراهيم بصراوي الكراف: مرجع سابق، ص 433.

<sup>8</sup> رائد سامي عفاش العدوان: مرجع سابق، ص 130..

<sup>9</sup> فؤاد شباط: مرجع سابق، ص 526

وتختلف حالة الطرد عن حالة إعتبار الشخص غير مرغوب فيه بأن يكون الطرد مباشرة دون إخبار وإعلام الدولة الموفدة للمبعوث الدبلوماسي<sup>1</sup>. وتقوم الدولة المضيفة بتعيين موعد قصير للمبعوث الدبلوماسي من أجل مغادرة أراضيها لأن وجوده فيها أصبح من جراء عمل خطير أقدم عليه أو موقف شاذ إتخذته بشكل خطراً على سلامتها<sup>2</sup>، عادة تتراوح مدة مغادرة البلاد ما بين 24 ساعة إلى أسبوع حسب خطورة السبب، ويجوز للدولة المضيفة في حالات الضرورة القصوى أن تكلفه مباشرة بمغادرة إقليمها على الفور بعد تحقيق مبدئي في حالة إلقاء القبض عليه متلبساً بالجرم المشهود<sup>3</sup>، وفي هذه الحالة يحق للدولة المضيفة أن تطرده وتوصله إلى المطار أو خارج الحدود وتمنح أسرته مهلة يومين أو ثلاثة لمغادرة البلاد<sup>4</sup>.

كما يمكن أن يكون الطرد إجراء يعبر عن رد فعل من قبل الدولة المضيفة تلجأ إليه إنتقاماً على طرد قامت به الدولة الموفدة بالرغم من أن المبعوث الدبلوماسي لم يرتكب أي يستدعي مثل هذا الإجراء<sup>5</sup>. ذلك أن الدولة الموفدة أحياناً تسعى إلى نفي التهمة عن المبعوث الدبلوماسي وتلجأ إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وإعتبار أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية للدولة المضيفة ممن يعادل المبعوث المطرود مرتبة شخص غير مرغوب فيه وتخرجه من البلاد ضمن نفس المهلة. لذا فكثيراً ما يؤدي طرد المبعوث الدبلوماسي إلى توتر العلاقات بين الدولتين الموفدة والمضيفة<sup>6</sup>.

وللإشارة فرغم أن الطرد لم تتطرق إليه إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة (1961) صراحة إلا أنه أسلوب تلجأ إليه الدول في علاقاتها الدبلوماسية الراهنة، لكن في ذات الوقت فإن المادة (09)/(02) لم تستبعده تماماً إذ نصت على أنه: " فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ- أو لم تنفذ في فترة معقولة الإلتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى . هذه المادة فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الإعتراف للشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة ". يمكن تفسير هذه الفقرة بأنها تسمح للدولة المضيفة أن ترفض صفة الشخص الدبلوماسية وبالتالي تسقط عنه الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية.

ويمتاز الطرد عن الإستدعاء المبني على طلب الدولة المضيفة بأنه: ان الطرد لا يكون إلا لأمر إستثنائية خطيرة أصبح معها إستمرار المبعوث الدبلوماسي في عمله أمراً مستحيلاً. لا يتم طرد المبعوث الدبلوماسي بتبليغ من حكومة الدولة المضيفة إلى حكومة الدولة الموفدة بل بتبليغ من حكومة الدولة المضيفة إلى البعثة الدبلوماسية مباشرة. يحدد للطرد غالباً موعد لتنفيذه قد يكون بالأيام وغالباً يكون محددًا بالساعات وعند إنتهاء هذا الموعد يصبح المبعوث الدبلوماسي الذي صدر بحقه الطرد شخصاً عادياً مجرد من أية صفة دبلوماسية<sup>7</sup>.

أخيراً فالطرد من الأمور التي يجب الإقدام عليها بحذر شديد، لأنه يتنافى مع قواعد اللباقة وما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانة تصون شخصه من الإهانات، ولا بد أن يكون الطرد معللاً ومبرراً؛ فإن لم يكن مؤسس على مبررات قوية فإنه يعرض الدولة التي أقدمت عليه للمسؤولية وطلب التعويض أو إلى المعاملة بالمثل، أو إلى قطع العلاقات الدبلوماسية<sup>8</sup>.

### ثانياً: السوابق الدولية

لأن المناسبات التي تم التأكيد فيها على القاعدة العرفية الخاصة بالطرد متعددة، ولأن ما كشف عنه النقاب في هذا الصدد لا يمثل إلا جزءاً من هذه السوابق - بسبب تكتم الدول على العديد من حالات

<sup>1</sup> عادل محمد القيار: مرجع سابق، ص 55.

<sup>2</sup> زينب محمد عيد السلام: مرجع سابق، ص 54.

<sup>3</sup> ثامر كامل محمد: مرجع سابق، ص 125

<sup>4</sup> علي حسين الشامي: مرجع سابق، ص 342 و 343.

<sup>5</sup> ثامر كامل محمد: مرجع سابق، ص 125

<sup>6</sup> ياسين ميسر عزيز العباسي: مرجع سابق، ص 406.

<sup>7</sup> كلاجان عبد البديع محمد يوسف الأفغاني: مرجع سابق، ص 387.

<sup>8</sup> وليد بيطار: القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2008، ص 680.

طرد المبعوثين الدبلوماسيين - فسنتكفي بذكر بعض السوابق التي تم فيها طرد المبعوثين الدبلوماسيين نتيجة التجاوزات التي قاموا بها أثناء فترة عملهم بالدول المضيفة، وهذه السوابق

### الفرع الثالث: قطع العلاقات الدبلوماسية

قطع العلاقات الدبلوماسية . الأعمال من التي تمارسها الدولة دون إكراه وبصورة إستثنائية<sup>1</sup> ويعتبر من أخطر مظاهر سوء العلاقات بين الدول لأنه يؤدي إلى اللجوء لوسائل الإكراه وأعمال العنف، لذا فإن هذا التدبير غير محبذ إلا للضرورة القصوى<sup>2</sup> حرصا على إستقرار الصلات الودية بين الدول والإبقاء على وسائل الإتصال المباشر بينها التي يمكن عن طريقها تقريب وجهات النظر المتعارضة وتسوية الخلافات والنزاعات. ومما لا شك فيه أن التصرفات التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون والتي تتعلق بكيان الدولة المضيفة والتي تهدد أمنها الوطني بالخطر قد تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المعنيتين، ومن ثم يعد قطع العلاقات الدبلوماسية مظهرا من مظاهر حرص الدولة على أمنها الوطني" وهو الخطوة الأخيرة التي يتم اللجوء إليها بعد إستنفاد باقي الإجراءات<sup>3</sup>

ويعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية من القرارات الخطيرة جدا في العلاقات الدولية حيث لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة تردي الأوضاع إلى درجة لا يمكن إستمرار العلاقات في ظلها إلا بقطعها<sup>4</sup> ونظرا لشساعة موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية وحساسيته في مجال العلاقات الدبلوماسية ككل ومجال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بصفة خاصة سنحاول معالجته من حيث الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية، والسوابق الدولية الدالة على ممارسة مثل هذا الإجراء، والقواعد التي يجب مراعاتها عند إتخاذ قرار قطع العلاقات الدبلوماسية.

### أولا: الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

إن الكلام عن طبيعة قطع العلاقات الدبلوماسية يأخذ أشكالا متعددة لكننا سنكتفي في هذا الفرع بتعريف قطع العلاقات الدبلوماسية، شكل قرار قطع العلاقات الدبلوماسية، والطبيعة القانونية لهذا الإجراء.

### ثانيا: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية

في الحقيقة وردت عدة تعريفات لقطع العلاقات الدبلوماسية غير أن أبرزها ما جاءت به د. باستيد) إذ عرفته بأنه: " قرار تتخذه دولة ما بأن لا يكون لها ممثلون دبلوماسيون لدى حكومة أو دولة أخرى وبعدم إستعدادها لإستقبال ممثلي هذه الأخيرة لديها"<sup>5</sup>. كما عرفه (جان روزيتو) بأنه تصرف خطير تنهي به الدولة مهام بعثتها الدبلوماسية الموجودة على إقليم دولة معينة، الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة تسحب بعثتها الدبلوماسية المتواجدة في إقليم تلك الدولة<sup>6</sup>.

ويرى (د. هادي نعيم المالكي) أن قطع العلاقات الدبلوماسية من أخطر الوسائل التي تعبر عن مدى ما آلت إليه العلاقات بين الدول من تدهور، ذلك أنه يؤدي إلى إنهاء العلاقات الودية التي كانت تسود بينهم<sup>7</sup>

<sup>1</sup>قاسم خضير عباس: المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى، دار الرافدين، بيروت، لبنان، 2009، ص 58. مقيرش محمد: النظام القانوني للدبلوماسية متعددة الأطراف في ضوء القانون الدبلوماسي المعاصر والممارسة الدولية رسالة دكتوراه جامعة بن عكنون الجزائر 01، كلية الحقوق، الجزائر، 2013، ص246.

<sup>2</sup>وليد بيطار: مرجع سابق، ص 680.

<sup>3</sup>ناظم عبد الواحد الجاسور: مرجع سابق، ص425.

<sup>4</sup>ياسين ميسر عزيز العباسي: مرجع سابق، ص 416.

<sup>5</sup>Roberto Papini et Gaetano Cortese: la rupture des relations diplomatiques et ces conséquences Edition A. Pedone Paris 1972 p21.

<sup>6</sup>هادي نعيم المالكي: قطع العلاقات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري للكتب القانونية، بغداد، العراق 2011، ص 11.

<sup>7</sup>أحمد أبو الوفا: قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2014، ص23 و50.

ويعرف (د. أحمد أبو الوفا) قرار قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه: "عمل إنفرادي يصدر من جانب دولة ما لوضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى وذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى كل منهما، بإعلان رسمي مكتوب من الدولة التي بادرت بقطع هذه العلاقات"<sup>1</sup>

ويضيف الأستاذ (محمد علي أحمد) قائلاً: "قطع العلاقات الدبلوماسية عمل إنفرادي يترتب عليه وقف العلاقات الدبلوماسية بين الدول وبذلك تنتهي مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة"<sup>2</sup>.

ويرى (د. محمد سامي عبد الحميد) أن قطع العلاقات الدبلوماسية إجراء خطير لا تتخذه الدولة إلا لأسباب قوية تبرره ولا تلجأ الدولة عادة إلى إتخاذ هذا الإجراء الخطير إلا في حالات معينة من بينها حالة إحتدام النزاع بينها وبين دولة معينة وحالة إقدام دولة بعينها على الإعتداء عليها أو على مصالحها بصورة أو بأخرى، وحالة الرغبة في الإحتجاج بشدة على تصرف معين أقدمت عليه الدولة المعنية، وحالة تغير نظام الحكم في إحدى الدولتين المعنيتين بطريقة ثورية ورفض الأخرى الإعتراف بالحكومة الجديدة أو التعامل معها<sup>3</sup>.

ويعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية عمل غير عادي سواء تم في جو هادئ كأن تعمد الدولة الموافقة إلى إغلاق بعثتها الدبلوماسية في بلد ما وتوعد إلى موظفيها بمغادرة البلاد، أم في جو لاهب إذا عمدت الدولة المضيفة إنذار رئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية المعتمدين لديها بمغادرة البلاد خلال فترة معينة وإغلاق السفارة<sup>4</sup>.

وللإشارة فهناك فرق بين قطع العلاقات الدبلوماسية ووقفها أو تجميدها، فقد تتدنى العلاقات بين الدولتين إلى حد أن تقرر إحداها وقف العلاقات الدبلوماسية مؤقتاً، ويختلف قطع العلاقات الدبلوماسية عن وقفها في أنه في حالة عودة العلاقات الدبلوماسية بعد قطعها فإن هذا يتطلب إصدار خطابات إعتقاد جديدة للمبعوثين الدبلوماسيين بعكس الوضع في حالة القطع<sup>5</sup>.

ثانياً: شكل قرار قطع العلاقات الدبلوماسية

يتخذ قرار قطع العلاقات الدبلوماسية عدة أشكال وصور، فقد يكون شفوي أو كتابي، صريح أو ضمني، أو غير مسبب. فقد يصدر قرار قطع العلاقات الدبلوماسية شفاهة عن طريق الإتصال بالبعثة وإبلاغها بقرار القطع أو الإتصال بوزارة خارجية الدولة المعنية بقرار القطع، كما قد يصدر في وسائل مسبب الإعلام. لكن الغالب أن يكون قرار القطع كتابة من الجهاز المختص<sup>6</sup> في صورة وثيقة مكتوبة موجهة إلى الدولة ذات الشأن.

كما أنه قد يكون صريحاً أو ضمناً وفي هذه الحالة الأخيرة يوجد قطع ضمني للعلاقات الدبلوماسية حينما يتضح من أعمال وتصرفات دولة ما أن لديها النية بما لا يدع محلاً للشك في أن تقطع علاقتها مع دولة أخرى مثل الرحيل النهائي لكل أفراد البعثة الدبلوماسية وعدم إستئناف أية علاقات مع الأخرى<sup>7</sup>.

وقد يكون قرار قطع العلاقات الدبلوماسية مسبب أو غير مسبب، على أن تسبب قطع هذه العلاقات هو أمر مرغوب فيه لأن تسبب عمل قانوني ما يسمح بمعرفة هذا العمل معرفة جيدة فيما يتعلق بأسبابه وتفسيره.

<sup>1</sup> هادي نعيم المالكي: مرجع سابق، ص 13.

<sup>2</sup> محمد سامي عبد الحميد: مرجع سابق، ص 90 و 91.

<sup>3</sup> ثامر كامل محمد: مرجع سابق، ص 125 و 126.

<sup>4</sup> وائل أحمد علام: مرجع سابق، ص 64.

<sup>5</sup> بن ساسة سفيان: إنتهاء التمثيل الدبلوماسي والآثار المترتبة عليه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 45

<sup>6</sup> أحمد أبو الوفا: قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 49.

<sup>7</sup> المرجع نفسه، ص 49 و 50.

ومن ناحية العملية قطع العلاقات الدبلوماسية يتم بإعلان رسمي مكتوب من الدولة التي بادرت بقطع هذه العلاقة، حيث تقوم وزارة الخارجية بإستدعاء سفير الدولة لإخطاره بقرار القطع<sup>1</sup>، يستقبل إستقبال قصير يكفي لتلاوة مذكرة القطع بعدها تتولى إدارة المراسم التفاهم مع رئيس البعثة الدبلوماسية والتنسيق معه حول:

تاريخ سفر البعثة الدبلوماسية ووسيلة المواصلات المستخدمة.  
إسم الدولة الثالثة التي ستقوم برعاية المصالح. تحديد أسماء الأعضاء الباقين في مقرات البعثة.  
لكن الجدير بالذكر هنا هو أن رئيس البعثة الدبلوماسية يسارع مباشرة عقب إبلاغه بقرار القطع بإرسال المذكرة المسلمة له إلى وزارة خارجية بلاده ليتلقى منها التعليمات الجديدة حول الوضع. وهناك بعض العناصر يمكن أن يتم ذكرها في مذكرة القطع مثل سبب القطع وهذا غير واجب لأي دولة، أو ذكر الأشخاص المعنيين بالمغادرة وعدم المكوثبها حتى كمساعدين لبعثة رعايا المصالح، وأن يعلن قطع العلاقات بشكل صريح ورسمي وهي الصورة الغالبة في العمل الدولي<sup>2</sup>.

### ثالثاً: الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

في الواقع، ومن خلال التعريفات السابقة لقرار قطع العلاقات الدبلوماسية وبإعتباره عمل قانوني يتميز بثلاث سمات تتمثل فيقطع العلاقات الدبلوماسية عمل إنفرادي، ينبع من سيادة الدولة، ويهدف إلى إنهاء العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى.

قطع العلاقات الدبلوماسية عمل إنفرادي من المقرر أن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد تصرف قانوني منفرد الجانب، ذلك أنه يعتمد على التعبير عن الإرادة الصادرة عن دولة واحدة وهو تعبير عن الإرادة مستقل عن غيره من التعبيرات عن الإرادة الصادرة عن أشخاص قانونية أخرى<sup>3</sup> وتتمثل السمة الإنفرادية لقطع العلاقات الدبلوماسية في إمكانية الدولة اللجوء إلى هذه الوسيلة في أي وقت ودون الحاجة إلى موافقة الدولة الأخرى<sup>4</sup>، إذ من المعروف أن العمل الإنفرادي يحدث آثاراً لا تتوقف على قبول الدول من ناحية ومن دون إنتظار رد فعلها من ناحية أخرى، أي أن رأي الدولة المضيفة غير مهم سواء قبلت به أم رفضته، ولا سيما إذا تعلق الأمر بالأمن الوطني للدولة، فهذه مسألة تدخل ضمن الإختصاص الداخلي لكل دولة ولا يحق لأي أحد مناقشتها<sup>5</sup>.

وعليه يحق لأي دولة قطع علاقاتها الدبلوماسية مع أي دولة أخرى بإرادتها المنفردة ودون الحاجة لأخذ رأي الدولة المعنية بقرار القطع، وهذا ما يجعل قرار قطع العلاقات يبدو دائماً عمل غير ودي ولا يتفق قواعد المجاملة إلا أنه لا أبداً عملاً غير مشروع، وخير دليل على ذلك ما قالته يعتبر محكمة العدل الدولية: "لا تلتزم أية دولة بأن تحتفظ بعلاقات دبلوماسية أو إقتصادية مع دولة أخرى"<sup>6</sup>. معقطع العلاقات الدبلوماسية عمل سيادي خاضع للسلطة التقديرية للدولة: يعد قرار قطع العلاقات الدبلوماسية من القرارات الصادرة عن إرادة الدولة وحدها وخاضع لسلطتها التقديرية فقط، وفق الأسباب التي تراها مقنعة لإتخاذ مثل هذا الإجراء، فهو أولاً وأخيراً عمل من صميم السيادة<sup>7</sup> ولاشك أن الدولة عند إنصراف نيتها لقطع العلاقات الدبلوماسية تعي عواقب هذا الإجراء الخطير، ولاشك أن الإعتبارات السياسية تلعب دوراً مهماً في هذا المجال<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> محمد الأخضر كرام: قطع العلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005 ص 38.

<sup>2</sup> هادي نعيم المالكي: مرجع سابق، ص 34 و35.

<sup>3</sup> أحمد أبو الوفاء قانون العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية علماً وعملاً مع إشارة لما هو مطبق في مصر، مرجع سابق ص 232.

<sup>4</sup> فؤاد الملاح مرجع سابق، ص 121 و 122.

<sup>5</sup> علي حسين الشامي: مرجع سابق، ص 356.

<sup>6</sup> أحمد أبو الوفاء: قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 56.

<sup>7</sup> ياسين ميسر عزيز العباسي: مرجع سابق، ص 420.

<sup>8</sup> خالد محمد علي أحمد الكيم: نظام العلاقات الدبلوماسية في الجمهورية اليمنية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية جامعة الدول العربية، 2008، ص 291.

قطع العلاقات الدبلوماسية يهدف إلى إنهاء العلاقات الدبلوماسية . دولة أخرى: مع هذه الخاصية هي التي تكون جوهر قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول، والتي تتمثل في أن قطع هذه العلاقات يؤدي إلى إنهائها وبالتالي تتوقف تماما القنوات العادية للإتصال بين الدول<sup>1</sup>، وهو ما يترتب عليه إغلاق البعثات الدبلوماسية للدولتين المعنيتين وإستدعاء أعضائها، وتميز هذه الخاصية قطع العلاقات الدبلوماسية عن ظروف أخرى قد تترتب توتر للعلاقات دون أن تصل لحد القطيعة النهائية، وهو ما سبق ذكره كإعلان الشخص بأنه شخص غير مرغوب فيه، أو إستدعاء رئيس البعثة أو بعض أعضائها، أو طلب تخفيض عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية<sup>2</sup>.

إذن يعد هذا الإجراء من أخطر التدابير السياسية التي تلجأ إليها الدول منفردة والذي يترتب نتائج قانونية عدة، وأسباب القطع متغيرة ومتنوعة<sup>3</sup>، وما يهمنا في هذا المجال أن اللجوء إلي هذا الإجراء راجع إلى تجاوز المبعوث الدبلوماسي الحصانات وامتيازاته الدبلوماسية. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الإجراءات السابقة الذكر التي يمكن للدولة المضيفة اتخاذها تستهدف فردا معين من أفراد البعثة، فإن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يستهدف البعثة ككل لذا يتعين على الدولة المضيفة قبل اتخاذ هذا الإجراء أن تحاول الموازنة بين درجة خطورة التجاوز من جانب أفراد البعثة وبين انعكاسات قرار قطع العلاقات الدبلوماسية. كما يتعين على الدولة المضيفة الأخذ بعين الاعتبار رد فعل الدولة الموفدة استنادا لمبدأ المعاملة بالمثل<sup>4</sup>

#### ملخص الفصل الثاني:

تناولنا في الفصل تاني اشكالية التوازن ما بين حرمة مقر البعثة الدبلوماسية والانتهاكات التي تصيب هذا المقر، حيث قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان اهم انتهاكات مقر البعثة الدبلوماسية والتي تتطلب فهما دقيقا لمبادئ القانون الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هذه الاتفاقية تضمن حصانة وحماية مقرات البعثات الدبلوماسية وتؤكد على احترام سيادة الدولة المضيفة وحماية مقرات الدبلوماسية من جهة يجب على الدولة المضيفة توفير الحماية الكاملة للبعثات الدبلوماسية وضمان عدم تعرضها لأي اعتداء.

اما في المبحث الثاني فقد تعرضنا للآليات الممكنة لمواجهة انتهاكات مقر البعثة الدبلوماسية هذه الآليات تضمنتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 والممارسة الدولية على صعيد العلاقات الدولية، بحيث تفعيل بنود اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عند حدود اي انتهاك والتوجه إلى المحافل الدولية للمطالبة بتطبيقها او اللجوء الى مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار قرارات تدين انتهاكات وتطالب بتوفير الحماية اللازمة.

<sup>1</sup>أحمد أبو الوفاء قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق ، ص63.

<sup>2</sup>خالد محمد علي أحمد الكميم: مرجع سابق ، ص291.

<sup>3</sup>عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد : الرسول الأعظم وقواعد العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر : 2008، ص 166.

<sup>4</sup>عبد الرحمن الحرش. مرجع سابق ، ص 200 و201



الخاتمة



### الخاتمة

استنادا إلى ما تطرقنا إليه من خلال دراستنا يمكننا الانتهاء إلى إن موضوع حماية مقر البعثات الدبلوماسية من الانتهاكات قد اخذ مكانة كبيرة ومهمة ضمن قواعد القانون الدولي العام وتبرز هذه المكانة من خلال الحصانات التي نصت عليها كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي قننت القواعد العرفية للحصانات الدبلوماسية بما فيها حصانة المقر الدبلوماسي ونطاق حمايتها في إطار الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة المعتمد لديها لضمان الأداء الفعال للوظيفة الدبلوماسية، وتأمين استقلال عمل الموظفين الدبلوماسيين وإحترام سيادة الدولة المعتمدة ،

حيث عرفنا من خلال الفصل الأول ماهية البعثات الدبلوماسية بتشكيلاتها المختلفة المقررة في القانون الدولي بأعمالها المنوطة لها وفضلا عن ذلك تطرقنا للطبيعة القانونية لحصانة مقر البعثة الدبلوماسية، وتناولنا في الفصل الثاني: إشكالية التوازن ما بين حرمة مقر البعثة والانتهاكات من خلال أهم انتهاكات مقر البعثة والآليات الممكنة لمواجهة انتهاكات مقر البعثة الدبلوماسية.

على هذا الأساس تعتبر الحصانات المقررة في القانون الدولي بما فيها حصانة المقرات الدبلوماسية عنصرا أساسيا في إطار تطبيق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ومن ثم فإنه من المسلم به من أحكام العلاقات الدولية خاصة في مجال الحصانات المقررة للبعثات الدبلوماسية، بما فيها المقرات والمباني والتي تساهم بشكل كبير وفعال في المحافظة على استقرار الأوضاع خاصة في مجال العلاقات الدبلوماسية التي تعتبر المحرك الأساسي للعلاقات الدولية.

بحيث إذا ما تم تفعيل الحصانة بالشكل المعمول في العلاقات الدولية سلمت واستقرت وإذا تم الإخلال بها تأثرت العلاقات الدولية بدرجات متفاوتة لا يحمد عقباها. من خلال دراساتنا توصلنا للنتائج والتوصيات التالية:

### أولا: النتائج

- 1- تتمتع مقرات البعثة بالحصانة التامة والتي تضمن فعالية الأداء لأعضاء البعثة الدبلوماسية واحترام سيادة الدولة الموفدة.
- 2- يقع عبء توفير الحماية الخارجية اللازمة لمقر البعثة الدبلوماسية بما فيها المباني الملحقة بها من حدائق ومدارس على عاتق الدولة المعتمد لديها.
- 3- إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 لا تلبي الرغبات الأمنية للدولة المضيفة، من الإساءات الخطيرة لاستعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتي تشكل تهديدا للأمن للدولة المضيفة
- 4- قد يساء استغلال الحصانات والامتيازات الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية على صعيد الممارسة الدولية

### ثانيا: التوصيات

- 1- التأكيد على أهمية الإلتزام الكامل باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .
- 2- زيادة مستوى الحماية الأمنية حول مقر البعثات الدبلوماسية لضمان سلامتها وسلامة العاملين فيها.

3- إعادة النظر في اتفاقية فيينا بالنسبة للحصانات المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية حتى لا تستغل إستغلالا سيئا يضر بمصالح الدولة الموفد إليها.



## قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

- القرآن الكريم

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

2- المراسيم التنفيذية (مرتبة ترتيباً زمنياً)

1. المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتضمن صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر رقم 79، 01 ديسمبر 2002.
2. المرسوم الرئاسي رقم 02-404 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الخارجية، ج. ر رقم 79 مؤرخة في 01 ديسمبر 2002.
3. المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في 24 جوان 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسي والفنصليين، ج ر رقم 28 بتاريخ 28 جوان 2009.

ثانياً: المراجع.

- باللغة العربية

1- الكتب

1. ابراهيم أحمد خليفة: القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007
2. أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب ج 3 بيروت: دار الصادر، 1968
3. أحمد أبو الوفا: قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2014
4. أحمد سالم باعمر، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005
5. أحمد سيلم باعمر، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار النفاس للنشر والتوزيع، الأردن، 1320 هـ في 2005
6. أحمد محمد رفعت د. صالح بكر طيارة الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس فرنسا، 1992
7. أشرف محمد عزاببية: الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2014
8. تامر كمال محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 200
9. تامر كامل محمد الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2000
10. خليل حسين: التنظيم الدبلوماسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012
11. خير الدين عبد اللطيف محمد: الحصانات الدبلوماسية القضائية الاعفاء من القضاء الإقليمي، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، الدوحة، قطر، 1993
12. رائد أرحيم محمد الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014

13. رشدي شحاتة أبو زيد : السياحة والإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية مصر
14. زينب محمد عبد السلام: مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولة المضييفة في اطار القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي
15. سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني: حقوق الدول وواجباتها، الإقليم والمنازعات الدولية والدبلوماسية (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع)، 2009
16. شفيق عبد الرزاق السامرائي: الدبلوماسية، الطبعة الأولى، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 2002
17. عادل محمد القيارة، الدبلوماسية، إصدارات وزارة الخارجية العراقية، العراق، 2010
18. عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان
19. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي القاهرة: دار النهضة العربية، 1961،
20. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، السعودية، 2007
21. عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية - القواعد الأساسية، الممارسة العملية، المشكلات الفعلية- (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط1، 2002)
22. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد : الرسول الأعظم وقواعد العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر : 2008
23. عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدلاوي، للنشر والتوزيع، 2010
24. علي حسين الشامي: الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رشاد برس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2007،
- "الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية"، الطبعة الخامسة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011
25. علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د س ن،
26. غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع
27. غسان الجندي، الدبلوماسية الثنائية، المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان، الأردن، 1998
28. فادي ملاح: سلطات الأمن والامتيازات الدبلوماسية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د س ن
29. محمود عبد ربه العجرمي، الدبلوماسية - النظرية والممارسة- (عمان: دار زهران، 2011
30. منتصر سعيدة حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008،
31. ناظم عبد الواحد الجاسور: أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2011
32. هادي نعيم المالكي: قطع العلاقات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2011
33. همام هاشم الالوسي: الدبلوماسية، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2007

34. وليد بيطار: القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2008.

### 2- أطروحات ومذكرات

#### أ- أطروحات الدكتوراه

1. إبراهيم بصراوي الكراف: حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 1994
2. عبد الحميد عبد الخالق علي أحمد: جريمة الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005
3. عبد الكريم دحو الإدريسي: الحصانات والإمميزات الدبلوماسية والقنصلية ومقتضيات الأمن القومي للدول، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 1997
4. مصطفى رمضان مصطفى حامد: الأمن الجماعي الدولي في مواجهة العدوان وفقا لقواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق كلية الحقوق القاهرة، مصر، 2009
5. مصطفى محمد محمد أحمد: حصانات المبعوثين الدبلوماسيين في القانون الدولي مع المقارنة بالنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2001
6. مقيرش محمد: النظام القانوني للدبلوماسية متعددة الأطراف في ضوء القانون الدبلوماسي المعاصر والممارسة الدولية رسالة دكتوراه جامعة بن عكنون الجزائر 01، كلية الحقوق، الجزائر، 2013
7. نبيل محمد خليل إبراهيم العزازي: التنظيم القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الزقازيق. 2001، مصر

#### ب- رسائل الماجستير

1. بن ساسة سفيان: إنتهاء التمثيل الدبلوماسي والآثار المترتبة عليه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010-2011
2. رائد سامي عفاش العدوان: حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازه في النظام القانوني الأردني، رسالة ماجستير جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن، 1997
3. عاطف فهد المغازير: إشكالية التوازن بين حصانات وامتيارات المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة الموفد إليها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان، 2004
4. عصام أحمد علي السنيدار: البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2001
5. كلاجان عبد البديع محمد يوسف الأفغاني: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 1997
6. محمد الأخضر كرام: قطع العلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005
7. منار عصام خير بك: التدخل في شؤون الدول ومكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2008،

#### ج- مذكرات الماجستير

1. رقاب محمد، النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018/2019
2. زوالي نجاه، الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة دكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2014. 2015
3. محمود العيفاوي، الحصانة الدبلوماسية وأحكامها (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019. 2020
4. كواشي هشام، لعرايبي بو عبد الله، الحصانة الدبلوماسية، أطروحة ماستر، جامعة ابن خلدون تيارت، 2016، 2017

### 3- المقالات

1. أوكيل محمد أمين، النظام القانوني للبعثات الدائمة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد 11، العدد 01،
  2. أوكيل محمد أمين، حصانات وامتيازات دور البعثة الدائمة وأفرادها دبلوماسيين، جامعة بجاية، العدد 06، جوان 2016
  3. رضوان بن صاري، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، جوان 2017، العدد الأول.
  4. سلمي ياسمين، بن صالح رشيدة، حماية مقر البعثة الدبلوماسية بين اتفاقية فيينا لعام 1961 وحق التماس المسؤولية الدولية (دراسة حالات)، حوليات جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2023، العدد 04.
  5. عبد الله الأشعل : تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، العدد 149، يوليو 2002 مجلد 37
  6. لمى أبو سمرة، أنواع الحصانة الدبلوماسية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثامن، جامعة بيكس، هنجاريا، 2021.
  7. محمد إبراهيم أبو جريبان: الأمن الدبلوماسي في الإسلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد 24، 2008
  8. نزار عبدلي ، استخدام القوة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي بين الإباحة والتحریم، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، العدد 45 مارس 2016
  9. هدى الشاهد : الإرهاب والديمقراطية وحقوق الإنسان، مجلة شؤون خليجية، العدد 26 ، المجلد الثالث، سنة الثالثة 2001،
- مطبوعات بيداغوجية:**

1. العربي براغثة، محاضرات في قانون العلاقات الدولية، ملقاء على طلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2023/2024.
2. محمد خداوي، مدخل إلى الدبلوماسية، الجزء الثاني: الإطار القانوني والمؤسسي للنشاط الدبلوماسي، مطبوعة موجهة لطلبة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية السنة الثالثة تخصص علاقات دولية، 2019-2020،

-باللغة الأجنبية-

1\_Nicolas Angelet, Le droit des relations diplomatiques et consulaires dans la pratique récente du conseil de sécurité, Revue Belge de droit international, 1999/1, Bruxelles, éditions Bruylant.



الفهرس



الصفحة	العنوان
/	المقدمة
1	الفصل الأول ماهية البعثات الدبلوماسية
1	تمهيد:
3	المبحث الأول: مفهوم البعثة الدبلوماسية:
3	المطلب الأول: البعثة الدبلوماسية
3	الفرع الأول: تعريف البعثة الدبلوماسية:
07	الفرع الثاني: أشكال البعثات الدبلوماسية:
11	الفرع الثالث: أجهزة البعثات الدبلوماسية:
14	المطلب الثاني: تكوين البعثة الدبلوماسية:
15	الفرع الأول: السفراء:
16	الفرع الثاني: الأعوان الدبلوماسيين:
17	الفرع الثالث: شروط التوظيف:
17	الفرع الرابع: طرق التوظيف:
17	الفرع الخامس: انتهاء الوظيفة:
18	الفرع السادس: الواجبات المهنية:
19	المطلب الثالث: مهام البعثة الدبلوماسية:
19	الفرع الأول: الوزراء المفوضون:
19	الفرع الثاني: مستشارو الشؤون الخارجية:
20	الفرع الثالث: كتاب الشؤون الخارجية:
20	الفرع الرابع: ملحقات الشؤون الخارجية:

22	المبحث الثاني: مفهوم مقر البعثة الدبلوماسية
22	المطلب الأول: تعريف مقر البعثة الدبلوماسية:
22	الفرع الأول: التعريف اللغوي:
23	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:
25	المطلب الثاني: أنواع المقار وشروط اعتمادها:
25	الفرع الأول: مقر متصل وآخر منفصل:
26	الفرع الثاني: مقر ملك للدولة أو مستأجر:
27	الفرع الثالث: شروط اعتماد مقار البعثة الدبلوماسية:
29	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لحصانة مقر البعثة الدبلوماسية:
29	الفرع الأول: نظرية الامتداد الإقليمي:
31	الفرع الثاني نظرية الصفات التمثيلية
33	الفرع الثالث: نظريات مقتضيات الوظيفة:
36	ملخص الفصل الأول
38	الفصل الثاني: إشكالية التوازن ما بين حرمة مقر البعثة والانتهاكات
39	المبحث الأول: أهم انتهاكات مقر البعثة
39	المطلب الأول: حق اللجوء الدبلوماسي
39	الفرع الأول: مشروعية منح اللجوء السياسي
41	الفرع الثاني: السوابق الدولية على منح اللجوء الدبلوماسي
43	الفرع الثالث: مقتضيات الأمن الوطني ومنح اللجوء
43	المطلب الثاني: القيام بالأعمال الإرهابية
43	الفرع الأول: المشاركة أو التحريض على الأعمال الإرهابية
46	الفرع الثاني: جرائم الاغتيال

48	المبحث الثاني: الآليات الممكنة لمواجهة انتهاكات مقر البعثة الدبلوماسية
48	المطلب الأول: الآليات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961
48	الفرع الأول: تخفيض حجم البعثة
52	الفرع الثاني: اعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه
58	الفرع الثالث: التنازل عن الحصانة
60	المطلب الثاني: الآليات الممكنة في ظل الممارسة الدولية
60	الفرع الأول: استدعاء المبعوث الدبلوماسي
63	الفرع الثاني: طرد المبعوث الدبلوماسي
65	الفرع الثالث: قطع العلاقات الدبلوماسية
71	ملخص الفصل الثاني
73	الخاتمة
77	قائمة المصادر والمراجع
84	الفهرس
/	الملخص

## الملخص

يعد تبادل المبعوثين الدبلوماسيين إحدى أقدم صور العلاقات الدولية فقد استقرت العلاقات الدبلوماسية بين الدول منذ زمن بعيد على تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بحصانات، تكفل لهم الحرية والإستقلال في إدارة المهام الملقاة على عاتقهم ، والناجئة عن عملهم الدبلوماسيوقد استقر بشأن ذلك عدد كبير من القواعد ،حيث التزمت الكيانات الدولية في سنوات طويلة بإحترام هذه القواعد العرفية ،التي أصبحت فيما بعد الأساس لعدد من القواعد المقننة التي صاغتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في صورة عدد من الاتفاقيات الدولية.

يعتبر موضوع هذه الدراسة والمرسوم بعنوان "حصانة مقرر للبعثة الدبلوماسية" موضوعا مهما بالمقارنة مع التطورات والتغييرات التي يعرفها العالم والتي شهادتها العلاقات الدبلوماسية، حيث أصبح يتمتع بأهمية بالغة في مواضيع القانون الدولي ،لاسيما أن المستفيد منها\_ الحصانة\_ عدد كبير من الأشخاص الذين يمارسون العمل الدبلوماسي بشكل أو بآخر، مما يجعل حماية المقرر ضرورة ملحة، كما أن لهذا الموضوع أهمية بإعتبار مسألة إساءة إستخدام المقرات الدبلوماسية وعدم حماية مقراتهم ، من أهم الصعوبات والحواجز التي تهدد العلاقات الدولية وخاصة دبلوماسية منها ، فمن المؤسف إقدام الدول المعتمد لديها بنفسها أو عن طريق أفرادها على انتهاك الحماية المقررة للمقرات الدبلوماسية في القانون الدولي ، وبالتالي فتزايد ظاهره القيام بهذه التصرفات ستؤثر حتما على مظاهر الحصانات المعترف بها منذ فجر التاريخ الشيء الذي يؤدي حتما إلى قيام مسؤولية دولية على انتهاك يمس بقواعد الحماية المقررة للبعثات الدبلوماسية التي تفرض حقوق وامتيازات لتأمين إستمرارية عمل بعثات الدبلوماسية وحماية أعضائها وممتلكاتها في الخارج وتساهم في الحفاظ على العلاقات الدولية والسلم والأمن الدوليين.

## Abstract:

the exchange of the Diplomatic agent was considered as the oldest image of international relations for a long time the Diplomatic relation have been stable because they enjoy immunities like ensure free and dependence managing animation tasks that is sine to them . Many rules have been established on this subject International have been committed for years to respecting these internationalcustoms wich have become the basic for severl legitimacy rules for related by the United Nations International Law International agreements

The subject of the study titled with immunities of diplomatic agents is so important with Evolution and changes witnessed by the word particularly in diplomatic relations it has become highly important in international law specialty

scenes in unity benefits large number of individuals engaged in diplomatic work in one way or another making the protection of diplomatic cultures making the protection of diplomatic cultures and agent necessity furthermore this issue is important to considering the potential misuse of diplomatic premises and the inability to share this premises the most significant difficulties and obstacles

Particularly diplomatic ones. Countries, whether directly accredited or through their individuals, violate the protection established for diplomatic premises by international law. The increasing visibility of these actions will inevitably affect the recognition of immunities long recognized. This inevitably leads to international responsibility for any violations affecting the established protection rules for diplomatic missions and the protection of their members and property abroad, contributing to the preservation of international relations, peace, and international security.

## **Résumé :**

après l'échange des envoyées politiques je ne veux plus ancienne images des réalisations internationales les relations diplomatiques sont stables depuis longtemps qui les envoyer diplomatiques bénéficiant d'immunités . ils sont la garantie de liberté et d'indépendance dans la gestion des tâches que l'air sont confinés résultant de leur travail diplomatique une grande nombre de règles en été fixées à ce sujet, les unités internationales ce sont engagés depuis années à respecter ses règles cognitives , qui sont devenus la base d'un certain nombre de règles codifiées formuler par la commission du droit international des mations unis sous la forme de plusieurs accords internationaux, l'objet de cette étude et de décret et intitulé siège de l'immunité de la mission un sujet important par rapport au aux évolutions et aux ça changements auquel le monde est

témoin et dont les relations diplomatiques ont été témoins elle est devenue d'une grande importance en matière de droit international d'autant plus que <l'immunité> bénéficie à un grand nombre de personnes qui exercent en d'une manière ou d'une autre le travail diplomatique ce qui fait de la protection des sièges une nécessité urgente cette question est également importante compte tenu de la question d'utilisation abusive du siège diplomatique et de l'incapacité à partager leur sièges parmi les difficultés et les obstacles les plus importants qui menacent les relations internationales notamment diplomatiques . que les pays auprès desquels ils sont accrédités , au même ou par l'intermédiaire de leurs individus , violent la protection établie pour les sièges diplomatiques par le droit international , et que la visibilité croissante de ses actes affectera inévitablement les manifestants des immunités reconnues depuis longtemps.

ce qui conduit inévitablement à une responsabilité internationale pour toute violation affectant les règles de protection établies pour l'émission diplomatique et la protection de leurs membres et de leurs biens à l'étranger et contribue à la préservation de les relations internationales et la paix et la sécurité internationale .